وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكربلقايد –تلمسان-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات في مقياس

تاريخ النظم القانونية

السنة الأولى –جذع مشترك-

الأستاذة: ميمونة سعاد

أستاذة محاضرة "أ"

السنة الجامعية: 2019- 2020.

مقدمة:

يعتبر القانون مجموعة من القواعد القانونية الملزمة التي تنظم سلوك الفرد داخل الجماعة ويترتب على مخالفتها جزاء معين. ولأن الإنسان بطبيعته مدني إجتماعي لا يستطيع الحصول على حاجياته إلا بالتعاون مع غيره، فكان لابد من وجود قوانين لتنظيم علاقات الأشخاص فيما بينهم من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى[1].

إن أهداف القوانين تكمن أساسا في تنظيم العلاقات في المجتمع وتحقيق الإستقرار والأمن فيه، وهذه الأهداف متلازمة مع الملك أو الحاكم أو السلطة الحاكمة باعتبارهم يمثلون الجماعة ومصالحها وينوبون عن الناس في إبلاغ قوانينهم وتوزيع العدالة بينهم، وقد تظهر من خلال حفظ الأمن والنظام وتنظيم العلاقات بين الأفراد وإقامة العدل بينهم، وهذا المفهوم الأخير ينسجم مع النظرة المتطورة لغاية القوانين.

من أجل تحقيق تلك الأهداف لابد من أن تتصف القواعد القانونية بالعمومية والتجريد، بمعنى أنها لا تخاطب شخصا معينا بذاته، ولا تواجه فردا معينا بالذات بل تحدد الأوصاف التي يتعين بها الأشخاص المخاطبون بأحكامها، والشروط التي يجب توافرها في الوقائع التي تنطبق عليها، فهي تتضمن تكليفا عاما يوجه إلى كل الأفراد لا إلى شخص بعينه، وتنطبق على كل الوقائع التي تتوافر فيها شروط معينة لا واقعة معينة بذاتها[2].

وهي أهم خصائص القاعدة القانونية التي تضع دعائم القانون في السيادة وفي المساواة، فجميع الأفراد يخضعون لأحكامه حكاما كانوا أو محكومين، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، كما أن تحقيق العدل يستلزم المساواة في معاملة المخاطبين بأحكامه حتى يسود الإستقرار في المجتمع. وباعتبار القانون ينظم السلوك الإجتماعي، فهو لا ينفصل عن العلوم الإجتماعية الأخرى كعلم السياسة والإجتماع والإقتصاد والتاريخ، ولا يحكم بمفرده ذلك السلوك وأهدافه، بل هنالك قواعد أخرى تضبطه كقواعد الدين والأخلاق والمجاملات، رغـم أنه في حالات كثيــرة قد يصعب التمييز بيـن

أهداف وطبيعة هذه القواعد الأخيرة وأهداف وجوهر القانون[3].

---

[1]- انظر، عبد المنعم البدراوي، التطور التاريخي للقانون عبر المؤسسات والأحداث الإجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1980، ص 9.

[2]- انظر، علي محمد جعفر، نشأة القوانين وتطورها، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص 9.

[3]- انظر، عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1966، ص 18 وما يليها.

وإذا كان الإنسان في هذا العصر لم يعرف الصورة التي تمثلت بها القوانين في المجتمعات القديمة، فإن أي مجتمع مهما بلغت جذوره في القدم لم يخل من الأنظمة أو الأعراف أو التقاليد التي حكمت سلوكه وتصرفاته وشكلت ركائز لبناء حضارته بما ينسجم مع الواقع ومع اختلاف ظروف المكان والزمان. فالقوانين الحالية لم تولد من فراغ، بل من تطور متواصل اقترن بها، وساهم في الإطلاع عليها وفهمها، وهي بذلك تستند إلى أصول تاريخية لا يمكن إنكارها مما يعني أن قانوننا الوضعي كان مسبوقا بقانون آخر، وهو بدوره قانون تاريخي بالنسبة للمستقبل[4].

على هذا الأساس، فإن الدراسة القانونية لا تقتصر على دراسة القانون في حاضره فقط بل تمتد إلى ماضيه ومستقبله وهذا هو مجال أو نطاق علم القانون الذي يحتوي ثلاثة أنواع هي[5]:

- القانون الوضعي وهو الذي يهتم بدراسة القواعد القانونية الحاضرة والمعاصرة.

- تاريخ النظم أو تاريخ القانون: الذي يهتم بدراسة القانون من حيث التطورات التي مرت بها المصادر والنظم القانونية حتى وصلت إلينا بحالتها الحالية.

- نظرية التشريع أو علم التشريع أو السياسة الشرعية: وهو ما يهتم بدراسة القانون بالنسبة لمستقبله لتحسين الوضع الذي هو عليه اليوم، أي ما ينبغي أن يكون عليه القانون.

بالتالي، فما يهمنا في هذه الدراسة من نطاق أو مجال علم القانون هو تاريخ النظم القانونية. على أن نشأة وتطور القوانين تتناول أربع مراحل أساسية، بحيث بدت القواعد القانونية في مراحلها الأولى عبارة عن قواعد دينية، ما لبثت أن امتزجت بالقواعد المدنية، ثم استقلت هذه الأخيرة عنها بحكم تطور المجتمع البشري ودونت في مجموعات خاصة في مراحل لاحقة عقب اكتشاف الكتابة ونشوء الدولة بمفهومها الحديث، ولقد أرست تلك القواعد المبادئ القانونية العامـــة للمجتمعات الإنسانيـــة

عبر تاريخها الطويل. وقد تمثلت هذه المراحل الأربعة فيمايلي[6]:

[4]- انظر، محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975، ص 4 وما يليها؛ انظر، عبد الفتاح تقية، دروس في تاريخ النظم القانونية، منشورات تالة، الجزائر، 2004، ص 15.

[5]- انظر، عمارة مريم، المدخل إلى تاريخ القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 5.

- مرحلة القوة والإنتقام الفردي (من 50000 سنة إلى 5000 سنة ق م): حيث كان يعيش الإنسان الأول في جماعات صغيرة منفصلة عن غيرها من الجماعات الأخرى، وهذا الإنفصال أدى إلى وجود نوع من التضامن بين أفراد كل جماعة في مواجهة الجماعة الأخرى من أجل الدفاع عن نفسها والدفاع عن مورد رزقها أيضا، بسبب الظروف الإقتصادية والإجتماعية السائدة في تلك المرحلة، فكانت القوة هي التي تنشئ الحق وهي التي تحميه أيضا.

أما العلاقات داخل الجماعة فقد كانت تقوم على أساس التبعية والخضوع لرئيس القبيلة أو العشيرة ذو السلطة المطلقة على أموالها وعلى أرواح أفرادها، كما كانت سلطته تتناول كل ما يتعلق بعلاقات القبيلة مع غيرها من القبائل، وكل ما يتعلق بشؤون الفرد داخل قبيلته، بما في ذلك الإشراف على الطقوس الدينية التي كانت تقوم في معظم الأحيان على عبادة الأسلاف وتقديسهم.

وكان العقاب يقوم بصفة أساسية على الإنتقام الفردي واستخدام القوة، فقد كان الفرد المعتدى عليه هو الذي يقرر توقيع الجزاء على المعتدي بنفسه أو بواسطة أهله أو أصدقائه، وفي مرحلة لاحقة حل التوافق محل الإنتقام الفردي، وكان يعتمد على إرادة الأطراف المتنازعة[7].

ثم انتهى التطور السابق بلجوء الأفراد إلى رؤساء الجماعة أو رجال الدين، الذين كانوا يمثلون السلطة أيضا لحل المنازعات أمامهم، دون أن تكون هناك قواعد سابقة ومحددة يلجؤون إليها، وعرف هذا الأمر بالتحكيم. ورغم أن الإحتكام إلى رجال الدين ظهر في أواخر هذه المرحلة، فإن حكمهم لم يكن ملزما بالنسبة للأطراف المتنازعة، ومع الزمن اكتسبت أحكامهم الإلزام، لما كان يتمتع به رجال الدين من

---

[6]- انظر، صلاح الدين جبار، المدخل إلى تاريخ القانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 9 – 14؛ انظر، عصام طوالبى الثعالبي، مدخل عام إلى تاريخ القانون، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 11 – 21؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 5-6؛ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 14-23.

[7]- ومن أهم صور هذا االتوافق الذي حل محل الإنتقام الفردي، هو خلع الجاني إذا كان من الجماعة أي طرده ويحرم على أي شخص في الجماعة إيواؤه أو حمايته، أو تسليم الجاني إلى أهل المجني عليه ليصبح مصيرهم بين أيديهم، أو القصاص الذي يقتصر على إنزال العقوبة من قبل أهل المعتدى عليه بالمعتدي وتماثل ما إرتكبه من أفعال على أساس أن العين بالعين والسن بالسن، أو الدية والتي تعتبر تعويض مالي للمتضرر بحيث ينزل هذا التعويض منزلة الجزاء أو العقوبة. أما إذا كان الجاني أجنبيا عن الجماعة فقد كان يحل قتله، حيث كانت بض الجماعات القديمة تعتقد أن القتلى من الجماعات الأخرى يصبحون في الحياة الآخرة خداما وعبيدا للقاتل، كما كانوا يعتقدون أيضا بأن روح القتيل تتحول إلى روح حارسة للقاتل، تبعد عنه المرض وتخفف عنه الألم.

-CF. WESTERMARCK Edward, L'origine et le développement des idées morales, tome 1, Payot, Paris, 1928, p.381.

نفوذ ديني وسياسي في المجتمع. وبذلك بدأ أفراد المجتمع يتخلون عن اللجوء إلى القوة كوسيلة لحل منازعاتهم، في مرحلة بدأ فيها الناس يعتمدون على الزراعة وتربية الماشية في حياتهم الإقتصادية[8].

- مرحلة التقاليد الدينية أو الوحي الإلاهي (من 10000 سنة ق م إلى 4000 سنة ق م): وفي هذه المرحلة عبد الإنسان آلهة مختلفة كالظواهر الطبيعية والحيوانات وغيرها والتي كان يخشى غضبها، وكان لكل جماعة آلهة خاصة، وكان رئيس الجماعة يتولى القيام بالشعائر الدينية، فقد اكتسبت نتيجة لصفته هذه سلطانا كبيرا على أفراد جماعته، وبسبب تعدد الشعائر الدينية وصعوبة فهمها من الإنسان العادي، قامت فئة خاصة من الناس بهذه الطقوس عرفوا برجال الدين[9].

وعندما اندمجت الجماعات في نظام الدولة، ورث رئيس الدولة الإختصاصات الدينية التي كان يتمتع بها رؤساء الجماعات[10]، الأمر الذي أدى إلى تناقص حالات اللجوء إلى الإنتقام الفردي، حيث تكونت بعض القواعد الدينية التي كانت تنسب إلى الآلهة والتي اكتسبت قوة ملزمة وثباتا في الواقع العملي وفر لها القدسية والإحترام في نفوس الناس. غير أنه ورغم هذا التطور بقيت الأحكام مصدرها وحي الآلهة وإرادتها، وأضحت القوانين عبارة عن مجموعة من التقاليد الدينية ترتب على مخالفتها جزاء دينيا يتمثل فقط في الخوف من غضب الآلهة[11].

- مرحلة التقاليد العرفية (من 4000 سنة ق م): مع تطور المجتمع اقتصاديا وسياسيا وفكريا، درج الناس على إتباع عادات استمرت لفترة طويلة حتى اكتسبت صفة الإلزام. وقد تناسب ظهور العرف مع انتشار الحرف الصناعية والمعاملات التجارية، ومع تكاثر الأموال واتساع المدن، وكذا حلول التقسيم الإداري محل التنظيم القبلي، فتعززت طبقة الأشراف ودخلت في صراع مع رجال الدين من أجل الإستيلاء على الحكم، إلى أن انتهت المواجهة بانفصال السلطة السياسية (السلطة الزمنية) عن السلطة الدينية[12].

---

[8]- صوفي حسن أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963، ص 81.

[9]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 5.

[10]- هناك من الشعوب من ألهت ملوكها في حياتهم، كما هو الحال في مصر وبابل وروما. صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 81.

[11]- انظر، ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، المجلد 1، جزء 1، نشأة الحضارة، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988، ص 166 وما تليها.

[12]- بقيت التقاليد الدينية سائدة في المجتمعات القديمة لفترة طويلة، وعلى أثر التطور الإجتماعي والإقتصادي والسياسي والفكري، سادت الأعراف والتقاليد إلى جانب التقاليد الدينية، ثم أخذت تحل محل هذه الأخيرة نتيجة لإمتداد نفوذ وسلطات الحكام المدنيين على حساب سلطات رجال الدين، وقد تمخض هذا الأمر عن صراع عنيف نشأ بين رجال الدين من جهة، وبين الأشراف من الأسر الأرستقراطية من جهة أخرى، وأدى إلى انفصال السلطة الزمنية عن السلطة الدينية.

لا شك أن مرحلة التقاليد العرفية أحدثت تغييرا جذريا إذا ما قيست بمرحلة التقاليد الدينية أو الوحي الإلاهي، سواء في مجال نظام الحكم الذي عرف نظاما جديدا هو الحكم الديمقراطي القائم على أساس الإنتخاب وعلى أساس أن الحاكم يحكم باسم الأغلبية وليس باسم طبقة معينة في المجتمع، الأمر الذي نتج عنه وإلى حد بعيد المساواة بين الأفراد أمام القانون. كما حدث التغيير في مجال القواعد القانونية، إذ لم تعد حكرا على فئة معينة من أفراد المجتمع ولم تعد تصدر باعتبارها من وحي الآلهة، بل باعتبارها تصدر بإرادة الشعب[13]، وعلى هذا الأساس أصبح بالإمكان تعديل هذه القوانين بإرادة الشعب وفقا لمتطلبات الحاجات الإجتماعية والإقتصادية، بعد أن كانت غير قابلة للتعديل في المرحلة السابقة خشية غضب الآلهة. أما في مجال الجزاءات المقررة في حال مخالفة القواعد القانونية، فقد أصبحت جزاءات مدنية تتولى تطبيقها السلطة المدنية، بعد أن كانت في مرحلة سابقة جزاءات دينية تتولى فرضها السلطة الدينية[14].

- مرحلة تدوين القانون (من 4000 سنة ق م): لا تعتبر مرحلة تدوين القواعد القانونية مرحلة خاصة بحد ذاتها، وإنما كانت ظاهرة عامة لدى الشعوب القديمة التي وصلت إلى درجة معينة من الثقافة والمدنية مكنتها من اكتشاف الكتابة وتدوين التقاليد العرفية سواء في المجتمعات الشرقية أو الغربية. غير أن هذا لا يعني أن القواعد القانونية نشأت بظهور الكتابة، بل يعني أن القوانين والتقاليد العرفية دونت في

= ففي الغرب إنتقل القانون إلى مرحلة التقاليد العرفية على إثر انتقال السلطة من الملوك المؤلهين إلى أقلية أرستقراطية، ما لبثت أن اضطرت إلى مشاركة الطبقات الدنيا معها في الحكم، وبذلك تم التحول من حكم ديني إلى حكم أقلية ثم إلى حكم ديمقراطي. وقد ترتب على هذا التطور احتكار طبقة الأشراف للسلطة السياسية ومن ثم احتكارها لعلم القانون، وساعدها على ذلك جهل الطبقة العامة التي لقيت اضطهاد الملوك وظلمهم، واستغلت طبقة الأشراف هذا الأمر لتحافظ على سلطانها ونفوذها من خلال تطبيق القوانين وتفسيرها حسب مصالحها الطائفية وامتيازاتها الخاصة. ومن جهة أخرى أدى الإنفصال بين السلطة الزمنية والدينية إلى أن تنفصل قواعد القانون عن قواعد الدين، وأن تتولى السلطة الزمنية كافة الأمور التشريعية والقضائية والسياسية، بينما اقتصر عمل السلطة الأخرى على الأمور الدينية والتي أصبحت بشكل أو بآخر تخضع لإشراف السلطة الأولى. وبتطور الحالة العامة للمجتمع قامت الطبقة العامة تطالب بضرورة مساواتها بطبقة الأشراف، وثارت على هذه الطبقة الأخيرة التي رضيت إشراك العامة في الحكم فتحول إلى حكم ديمقراطي.

أما في الشرق، قام الملوك بتقليص نفوذ رجال الدين بعد صراع طويل استمر عدة قرون، انتهى بضعف سلطة رجال الدين، وبدأت التقاليد العرفية تظهر مستقلة عن الدين. وحصل الأمر بصورة تدريجية حيث تم تشكيل محاكم مختلطة، تتألف من قضاة مدنيين إلى جانب رجال الدين، ثم ظهرت فيما بعد المحاكم المدنية المستقلة إلى جانب المحاكم الدينية، التي استمرت بالنظر في نوع من القضايا وثيقة الصلة بالمعتقدات الدينية كالزواج. ورغم هذا التطور بقيت المسحة الدينية في تلك القوانين حتى بعد عصر التدوين.

-CF. MONIER Raymond et CARDASCIA Guillaume et IMBERT Jean, Histoire des institutions et des faits sociaux des origines a l'aube du moyen Age, éd Montchrestien, Paris, 1957, p.p.102-105.

[13]- فاللجنة التي وضعت قانون الألواح الإثني عشر عند الرومان استمدت سلطانها من الشعب، والحاكم صولون وضع قوانينه بتفويض من الشعب الإغريقي. وهذا ما سيظهر جليا من خلال المباحث التي ستتضمنها هذه الدراسة.

[14]- تجدر الإشارة، إلى أن هذا التطور لم يحدث دفعة واحدة، بل مر عبر حقبات زمنية طويلة، كما أن هذا التطور لم يحصل بنسب متساوية عند مختلف الشعوب، فالهنود مثلا استمروا في الخلط بين الدين والقانون حتى بعد انفصال السلطة الزمنية عن السلطة الدينية في مجتمعات أخرى. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 22.

نصوص مكتوبة أدت إلى انتشارها وتطورها بشكل سريع، وحفظها من الضياع عبر التاريخ، ومن ناحية أخرى فإن التدوين جعل القانون معروفا بين الناس بعد أن كان سرا يحتفظ به رجال الدين[15].

مما لا شك فيه أن ظاهرة تدوين القانـون أو ما تم تسميتها بالمدونـات القديمة[16] تعود إلى أسباب عديدة، أهمها تعدد القضاة مع حاجتهم إلى توحيد المراجع القضائية، والخوف من ضياع وتحريف القواعد القانونية، وضرورة نشر القوانين بين الناس حتى لا يحتكر تفسيره أحد تبعا لأهوائه ومصالحه.

من ثم، تكتسب دراسة نشأة القوانين وتطورها أهمية خاصة نظرا لما تشتمل عليه من عناصر واقعية لأساس وجودها، والظروف التي أدت إلى استمرارها أو تعديل أو تطوير أحكامها، وهي بالتالي تعكس صورة المجتمع في مختلف الميادين وضرورتها لتنظيم العلاقات بين الأفراد ولحماية حقوقهم وحرياتهم.

على أن الوضع في هذه الدراسة لا يتوقف عند النظر إلى القوانين من جانب تاريخي كحدث مادي أو كواقعة صدفة، بل من منطلق حضارة الإنسان ورقيه وسمو فكره في هذا المجال، والتعرف على مظاهر فلسفته الإنسانية والكشف عن أوجه الخلل الذي من شأنه أن يبعده عن رسالته وعن أهدافه في السير قدما باتجاه الأفضل والأكمل لحياته[17].

---

[15] - CF. MAINE Henry Sumner, Ancient Law, Kessinger Publishing, London, 1908, p.15.

[16]- تتلخص أهم خصائص المدونات القانونية القديمة فيمايلي:

- الإيجاز: تتميز المدونات القديمة بصياغتها الموجزة، حيث كانت تصدر القواعد في شكل جمل شرطية، يخصص شطر منها لفرض القاعدة والشطر الآخر للحكم.

- البدائية: لا تعتبر المدونات القديمة "تقنينا" بالمعنى الحديث، بالإضافة إلى سردها للأحكام وسط جملة من التفصيلات الخاصة، فهي تفتقر إلى التجريد والعمومية ومفاهيم الفن القانوني الحديث.

- الإجرائية: اهتمت المدونات القديمة بصفة خاصة بإجراءات التقاضي، كما خصصت أكثر موادها للعقوبات التي يتسنى للقضاة توقيعها لردع السلوك الإجرامي.

- التبويب: تميزت صياغة المدونات القديمة بصفة عامة بإتباعها ترتيبا وتبويبا خاصا، وإن كان يختلف كثيرا عن التبويب الحديث.

- النسبية: ليست المدونات القديمة تقنينا شاملا لكافة الأعراف السائدة في المجتمع وقت وضعها، بل اكتفت بذكر القواعد الغامضة محل جدل والتي تحتاج إلى توضيح وتذكير.

- التشريع: وإن كانت معظم المدونات القديمة مجرد تسجيل للأعراف القائمة وقت صدورها، إلا أن بعض المدونات الرسمية اشتملت على عدد من التعديلات والأحكام جديدة أوقعها الحكام.

- التقديس: اكتسبت المدونات القديمة قدرا كبيرا من التوقير لدى العامة، حتى غدى المشرعون ينسبون إليها تشريعاتهم، ويلصق بها الفقهاء اجتهاداتهم. ولا يعود هذا التوقير إلى الخوف من عقوبة الحاكم فحسب، بل أكثر إلى طابعها الديني والتاريخي. عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 18-19؛ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 23.

[17]- تجدر الإشارة، إلى أن أهمية دراسة تاريخ القانون لم تبرز إلا في مطلع القرن 20، خاصة عندما عقد مؤتمر دولي بباريس سنة 1900، أكد فيه الباحثون على مدى أهمية هذه الدراسة في نطاق علم القانون. عمارة مريم، المرجع السابق، ص 7؛ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 6؛ انظر، بن ورزق هشام، محاضرات في تاريخ النظم القانونية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013-2014، ص 3.

بناء على ما سبق، فما هي أهم التحولات البارزة لنشـــأة وتطـور القوانين في أهم الحضـارات القديمة والذي ترك بصماته بصورة واضحة على التشريعات في عصرنا الحاضر؟ وما هي مصادر القواعد القانونية ومظاهر النظم القانونية القديمة ومدى الترابط والتفاعل فيما بينها؟

بغرض الإجابة على هاته التساؤلات، سيتم الإعتماد على المنهج النظري الذي سيتضمن دراسة المراحل التاريخية للقواعد القانونية كجانب له اعتباره للإطلاع على مختلف الظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية التي عاصرتها. كما أن طبيعة دراستنا ستعتمد على المنهج المقارن بقصد تحليل بعض النظم القانونية المقارنة التي تمثل الإتجاهات المتباينة والمتوافقة لمختلف الشرائع والنظم القديمة في الشرق والغرب، وكذا النظم الإسلامية والجزائرية.

وعليه، سيتم تقسيم الدراسة إلى ست مباحث، ستتضمن على التوالي مايلي:

المبحث الأول: النظم القانونية في بلاد الرافدين

المبحث الثاني: النظم القانونية في مصر الفرعونية

المبحث الثالث: النظم القانونية في بلاد اليونان أو الإغريق

المبحث الرابع: النظم القانونية الرومانية

المبحث الخامس: النظم القانونية الإسلامية

المبحث السادس: النظم القانونية الجزائرية.

المبحث الأول: النظم القانونية في بلاد الرافدين[18]

[18]- لقد تعذر على المؤرخين إلى حد الآن معرفة أي من الحضارتين لبلاد الرافدين أو مصر الفرعونية سبقت الأخرى من حيث الوجود، ومن منهما تأثرت بالأخرى ونهجت نهجها، وقد أدت الأبحاث التاريخية إلى اعتبار هاتين الحضارتين أصليتين نشأتا الواحدة بمعزل عن الأخرى دون نقل أو نسخ الواحدة منهما بالأخرى مع بعض الإقتباسات الطفيفة. لكن المؤكد بالنسبة للكل أنه وفي المجال القانوني كانت الأسبقية لبلاد الرافدين لذا تبدأ دراسة النظم القانونية دائما بالحضارة الرافدية ثم تليها الحضارة الفرعونية. صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 15.

تسمى بلاد الرافدين أو بلاد ما بين النهرين باللغة الإغريقية الميزوبوتامي Mésopotamie، وهي كلمة مشتقة من لفظي ميزوس mesos بمعنى "وسط" وبوتامي potamos بمعني "نهر" أي بلاد ما بين النهرين أو الرافدين، وهما نهرا الدجلة والفرات والتي تعرف حاليا باسم العراق (تعني كلمة العراق شاطئ الماء)، كما تسمى أرض ما بين النهرين بأرض الهلال الخصيب. ومن خلال التنقيبات الأثرية التي تمت في أواخر القرن 19 وحتى الربع الأخير من القرن 20 اكتشفت أقدم الشرائع في الحضارة الميزوبوتامية[19].

لقد توالت على هذه المنطقة عدة حضارات وإمبراطوريات في عهود زمنية مختلفة استتبع ظهور منها صدور مجموعات قانونية مختلفة بسبب ارتباط القانون في الحضارة الرافدية بنظام الحكم. أولها الحضارة السومرية حوالي 3200 سنة ق م، ولم يتفق العلماء على أصل السومريين غير أنه ومن المؤكد أنهم أول من سكن جنوب الميزوبوتامي حيث أسسوا أهم المدن وهي أور ولاكش ولارسا وأوبا وأوراك[20].

وبعد طوفان سيدنا نوح عليه السلام وسقوط الحكم السومري، جاء حكم الأكاديين الذين قدموا من سوريا وهجموا على الحضارة السومرية واستولوا على الحكم برئاسة سارغون الأكادي حوالي 2335 إلى 2180 ق م، وأسست الدولة الأكادية التي لم يدم إستقرارها طويلا نتيجة لكثرة النزاعات والثورات وتفاقم المشاكل الإقتصادية والإجتماعية، فعمل الأكاديون على تشجيع الهجرة الأجنبية لتقوية صفوفهم[21].

بمرور الوقت قام النازحون من سوريا على بناء الحضارة البابلية والتي كانت أهم مدنها مدينة بابل (تعني هذه الكلمة بيت الإلاه) وقد اتخذت هذه المدينة كعاصمة لهم، وقد قوي نفوذهم في عهـــد الملك

حمو رابي (من 1792 سنة إلى 1750 سنة ق م) الذي ترك بصمة من ذهب في حضارة بلاد الرافدين[22].

إلا أنه، وبوفاة هذا الملك تعرضت المنطقة للغزوات من بعض القبائل كالمملكة الكاشية التي دام حكمها أكثر من 4 قرون (من 1515 سنة إلى 1168 سنة ق م). ثم حكمها الأشوريون الذين كونوا إمبراطورية ضخمة عاصمتها آشور وملكها آشور دامت حوالي 6 قرون (من 1100 سنة إلى 700 سنة ق م).

---

[19]- انظر، فركوس دليلة، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، الجزائر، 1999، ص 22.

[20]- انظر، عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة حلب، حلب، سوريا، 1986، ص 16؛ دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 23-24.

[21]- انظر، لبيب عبد الساتر، الحضارات، الطبعة 17، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2008، ص 373.

[22]- انظر، صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، الطبعة الأولى، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 22.

وبعد وفاة هذا الملك ضعفت الإمبراطورية وانتقلت إلى حكم الكلدانيين مدة قرن من الزمن (من 626 سنة إلى 539 سنة ق م)[23].

بعد زوال الدولة الكلدانية فقدت بلاد الرافدين إستقلالها ودخلت مرحلة الإنهيار الحضاري والتبعية لبلاد الفرس ثم الإغريق ثم الرومان ابتداء من سنة 539 ق م، وبعد سنة 638 م أصبحت أرضا إسلامية[24].

بناء على ماسبق، سيتم دراسة النظم القانونية الرافدية من خلال مطلبين أساسيين، سيتضمن الأول أهم المجموعات القانونية الرافدية، في حين سنخصص المطلب الثاني لمظاهر هذه النظم القانونية لبلاد ما بين النهرين.

المطلب الأول: المجموعات القانونية الرافدية

عرفت بلاد الرافدين أقدم النصوص القانونية[25] والمعروفة لدينا إلى حد الآن خاصة في ظل حكم الدولة السومرية. غير أن هذه النصوص في أغلبيتها وصلت إلينا ناقصة ومخربة جزئيا، بحيث لا يمكن دراستها دراسة كاملة وشاملة، بالرغم من قيمتها التاريخية الكبيرة. وتتمثل هذه النصوص القانونية في قانون أوروكاجينيا (الفرع 1)، قانون أورنامو (الفرع 2)، قانون أشنونا (الفرع 3)، قانون لبيت عشتر (الفرع 4).

أما النص القانوني الوحيد الذي وصل إلينا كاملا، ويعتبر أهم تراث قانوني تملكــه الإنسانية حاليــا هو قانون حمورابي (الفرع 5).

الفرع الأول: قانون أوركاجينيا Aurqu Jina (قانون الإصلاح الإجتماعي)

أوروكاجينيا ملك حكم مدينة "لاكاش" ما بين سنة 2350 و2335 ق م بعد انقلاب سياسي، تخلل حكمه عدد من الحروب، أشهرها كانت ضد "لوقال-جاكيزي" ملك مدينة "أوما"، برغم ذلك أمكنه

---

[23] - CF. CILISSEN John, Introduction historiques au droit, Revue internationale de droit comparé, vol 32 n° 2, Paris, avril-juin 1980, p.473.

[24] - CF.GAUDIMET Jean, Institutions de l'antiquité, Annales. Economies, Sociétés, Civilisations, 23 année, N°4, Paris, 1968, p.19.

[25]- تجدر الإشارة إلى أن علماء الآثار لا زالوا يكتشفون المزيد من الوثائق التاريخية في بلاد الرافدين، إلا أن جل الوثائق المعثور عليها في بابل وأشور تشترك في نقطة أساسية: أنها مكتوبة على ألواح طينية بالخط المسماري، وبإحدى اللغات السومرية أو البابلية أو الآشورية السائدة في بلاد ما بين النهرين قرابة ألفي سنة، إلى حين استبدالها باللغة الأرامية. عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 27.

الحفاظ على استقلال مدينته لمدة حوالي 25 سنة، إلا أنه اضطر للإستسلام أمام جيوش "سرجون الأكادي" الذي حكم من 2335-2279 ق م[26].

يعتبر قانون أوروكاجينيا أول قانون ظهر في بلاد ما بين النهرين سنة 2360 ق م، سمي أيضا بقانون الإصلاح الإجتماعي لأن نصوصه تتناول مجالات إجتماعية مختلفة، كمنع تسلط الأغنياء المرابين على الفقراء، وإصلاح أوضاع الفقراء في المجتمع، ومعاقبة اللصوصية والإعتداءات[27]. كما أن كلمة الحرية وردت لأول مرة في هذا القانون[28].

الفرع الثاني: قانون أورنامو Ur-Nammu

أورنامو (بمعنى محارب الإله) ملك سومري حكم مدينة "أور" بين سنتي 2112 و2095 ق م، أي في فترة انحطاط المملكة الأكادية. بدأ واليا على مدينة "أور" في عهد الملك "أوتو إيغال"، ثم انقلب عليه واغتصب الحكم. اشتهر أورنامو باهتمامه بالعمران، إذ شيد القنوات لإيصال المياه للأماكن الجافة، وأحاط المدينة بأسوار رفيعة، وشيد العديد من المعابد، وازدهرت في عهده المبادلات التجارية. غير أن عمله التشريعي يبقى أكبر إصلاحاته، حيث أعاد تنظيم الإدارة السومرية وقام بتدوين قوانينها. وإن كان بعض المؤرخين ينسبون هذه المدونة لإبنه "شولقي" ما بين 2094-2047 ق م[29].

ظهر هذا القانون بين العامين 2111 سنة إلى 2103 سنة ق م، وقد تم العثور على لوحة طينية أولى لمدونة أورنامو في بداية القرن الماضي بمدينة "نفر" التركية، تضم المقدمة والمواد الخمس الأولى منها. ثم اكتشفت في سنة 1965 في مدينة "أور" لوحتين إضافيتين، تحتويان على أربعين مادة إضافية من هذا القانون[30].

---

[26]- عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 27.

[27]- رغم صعوبة الظروف المحيطة بحكم الملك أوروكاجينيا، لم يمنعه ذلك بصفته ثوريا منبثقا من الطبقة الكادحة، من مباشرة عدد من الإصلاحات الإقتصادية القانونية. فقد اكتشف علماء الآثار في بداية القرن الماضي في مدينة "لاكاش" العراقية مدونة قانونية تضم ست وثائق، تصف تدابير الملك للقضاء على الفساد والدفاع عن مصالح المستضعفين. بالإضافة إلى فرض جملة من العقوبات على اللصوص والمرابين، ويسرد النص كيف عزل الملك المتعسفين من جامعي الضرائب، وسعى في تحسين وضعية الفقراء. من هنا جاءت تسمية علماء التاريخ لمدونة أوروكاجينا ب "قانون الإصلاح الإجتماعي". صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 20-21؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 27-28.

[28]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 12.

[29]- عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 28.

[30] - CF. GURNEY Oliver Robert and KRAMER Noah Samuel, Two fragments of Sumerian laws, University of Chicago Press, assyriological studies, N°16, april 1965, p.13-19.

تناول هذا القانون 31 مادة قانونية تضمنت مواضيع مختلفة كنظام الأسرة، الزراعة والري، البيع والشراء والإيجار والوديعة والقرض، نظام العبودية، نظام الجرائم والعقوبات. ويوجد هذا القانون حاليا في متحف إسطمبول بتركيا، كما توجد نسخة منه في متحف بغداد[31].

الفرع الثالث: قانون إشنونة Eshnunna

اكتسبت مدينة "أشنونا" موقعا متميزا ابتداء من سنة 2000 ق م، حيث أصبحت من أقوى مدن بلاد الرافدين إلى جانب بابل غربا، وآيسن ولارسا جنوبا، وآشور شمالا. سمي هذا القانون نسبة لهذه المدينة إشنونة، ويؤرخ العلماء زمن كتابة هذا القانون إلى 1930 ق م وتم إكتشافه سنة 1945م من طرف المؤسسة العامة للآثار العراقية في موقع "تل حرمل"[32].

يحتوي هذا القانون على 60 مادة قانونية تناولت نظام الطبقات الإجتماعية، نظام البيوع التجارية، نظام الأسرة، نظام الجرائم والعقوبات[33]، نظام الزراعة[34]. وهو موجود بالمتحف العراقي ببغداد.

الفرع الرابع: قانون عشتر لابيت Ishtar Lipit

عشتر لبيت هو خامس ملوك "أيسن"، مدينة تتواجد في جنوب العراق حكم هذا الملك بين 1934 و1924 ق م، عرف عشتر لبيت بالمعارك المتتالية التي خاضها ضد جيرانه من ملوك "لارسا"، غير أن هذه الحروب لم تمنعه من الإعتناء بالجانب التشريعي والتنظيمي لمملكته[35].

---

[31]- صلاح الدين جبار، الرجع السابق، ص 21؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 13.

[32]- صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 375.

[33]- انفرد هذا النص في شقه الجنائي بنصه على مبدأ الظروف المشددة والمخففة للعقوبة، فإذا وقعت السرقة نهارا وجب على السارق دفع تعويض، أما إذا وقعت ليلا عوقب بالموت. عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 32.

[34]- تجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين ذهبوا إلى نفي الطبيعة القانونية للمدونة بحجة أنها لا تحوي على مقدمة وخاتمة كغيرها من المدونات القانونية القديمة، كما أن موادها 60 تسرد القواعد القانونية بشكل عشوائي دون أي ترتيب منطقي. وتتأكد هذه الفرضية باعتناء المدونة من المادة 1 إلى 11 بتحديد أسعار السلع كالشعير والزيت والملح والنحاس، وتثبيت أجور العربات والثيران، وهي تبدو بذلك مجرد تدابير اقتصادية أصدرها الملك في إطار وظيفته التنظيمية.

- CF. SEUX Marie-Joseph, Lois de l'Ancien Orient, Cahiers Évangile, Paris, 1986, p.25-28.

غير أن هذه الحجج لم تمنع جمهور المؤرخين من اعتبار تشريع أشنونا مدونة قانونية، حيث فسروا غياب المقدمة والخاتمة بضياع النص الأصلي، ورأوا في تسعير المواد وتحديد الأجور مبادرة قانونية. لتتأكد هذه الفكرة باحتواء المدونة على عدد من الأحكام التنظيمية والردعية: الإعتداء على الأشخاص، عقوبة السرقة، العقود ومسائل الأسرة (الزواج، الخطبة، حقوق الطفل). عمارة مريم، المرجع السابق، ص 13؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 21؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 32؛ انظر، مصطفى فاضل =كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة –قانون حمورابي نموذجا-، مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، المجلد 3، العدد 2، 2014، ص 288.

[35]- عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 30.

هذا القانون مدون على أربعة ألواح طينية ومكتوب بأسلوب مختلط تشوبه بعض الأخطاء الإملائية. ولهذا يعتقد أن النسخة التي نقلت إلينا مواد هذا القانون ومقدمته ليست النسخة التي باللغة الأصلية لهذا القانون، بل هي نسخة مدرسية من عمل أحد الطلبة، حيث كانت مكتوبة باللغة السومرية رغم أن واضع هذا القانون من الجزيرة العربية ولا يمت إلى السومريين بصلة، وهذا في الواقع إشارة إلى أن اللغة السومرية كانت لا تزال تمثل اللغة الرسمية في البلاد[36].

أصدر الملك عشتر لابيت هذا القانون حوالي 1870 سنة ق م، تناولت نصوصه 38 مادة قانونية فيها منهجية واضحة (مقدمة، موضوع، خاتمة). ومن أهم المواضيع المنصوص عليها في هذه المواد نظام الأسرة، الرق والعبودية، الملكية. تم إكتشافه في بداية القرن الماضي إثر تنقيبات لجامعة بنسلفانيا في مدينة نفر التركية، ويتم الإحتفاظ بها اليوم في متحف فيلاديفيا بالولايات المتحدة الأمريكية[37].

الفرع الخامس: قانون حمورابي Hammurabi

يعد قانون حمورابي أهم وثيقة قانونية تم العثور عليها حتى الآن على الرغم من اكتشاف قوانين أخرى وضعت قبله بمئات السنين، ولا تزال شريعة حمورابي المحور الأساسي لأية دراسة تاريخية قانونية في وادي الرافدين باعتبارها القانون الوحيد الذي وصلنا بصيغته الأصلية، وقد كان لاكتشافه في مطلع هذا القرن صدى مدو لدى رجال القانون بصورة عامة وعلماء تاريخ القانون على وجه التخصيص. والهدف من وضعه كان توحيد البلاد التي كان يحكمها الملك حمورابي عن طريق توحيد قوانينها، لذلك فقد تضمن قانون حمورابي بعض التقاليد العرفية السابقة التي رأى هذا الملك ضرورة

تطبيقها في كل ، كما عدل عن بعض هذه الأعراف السائدة وفق ما أملته التطورات[38].

ينسب هذا القانون إلى الملك السادس من ملوك الدولة البابلية (بابل هي باب الإله) حمو رابي (أو الجد العظيم باللغة الأكادية) سادس ملوك سلالة أمور، الذي حكم مدة 42 سنة (من 1792 سنة إلى 1750 سنة ق م). تم إكتشاف هذا القانون بين سنتي 1901 و1902 م في مدينة "سوز" الإيرانية إثر تنقيبات فرنسية بقيادة السويسري "غوستاف جيكوير"[39].

---

[36]- مصطفى فاضل كريم الخفاجي، المرجع السابق، ص 288.

[37]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 14؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 30؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 21.

[38]- مصطفى فاضل كريم الخفاجي، المرجع السابق، ص 289؛ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 24-25؛

[39]- عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 33.

وجد هذا القانون منقوشا على لوح حجري (حجر الديورايت الأسود)، يتضمن الحجر نحتا بارزا يمثل إله الشمس "شماس"، وهو حسب زعمهم إله العدل والحق في حالة جلوس على العرش وبيده عصا الحكم وخيط القياس الخاص بالبناء وتحديد الأسعار وهو يسلمها إلى حمو رابي أمامه بخشوع[40].

طول الحجر 2.25م وعرضه 1.29م وهو مقسم إلى 51 عمودا كل عمود يحوي عدة مواد قانونية، مرقمة من 1 إلى 282 مادة، ومجموع الكتابة المنقوشة عليه 3600 سطرا. كما احتوت اللوحة على مقدمة وخاتمة، كتبت باللغة البابلية الأكادية وبالحروف المسمارية[41].

يوجد هذا القانون حاليا بمتحف اللوفر بباريس، وهناك نسخة منه في متحف بغداد بالعراق، كما توجد النسخة الأصلية في مدينة سوز الإيرانية[42]. نظم هذا القانون هو الآخر مجال الأسرة، الزراعة، مجال التقاضي، مجال العقود، نظام الجرائم والعقوبات، مستفيدا بذلك من القوانين السابقة على ظهوره[43].

المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية الرافدية

تعد علاقة الحكام بالمحكومين والعلاقات الأسرية من أهم العلاقات التي يناط بالقانون في كل العصور تنظيمها، وفرض جزاءات على من يخالف هذا التنظيم. وبهذا نجد أن مظاهر الشرائع وبالأخص القديمة منها تظهر عادة على مستوى نظام الحكم (الفرع1) والنظام الإجتماعي (الفرع 2) والأسرة (الفرع 3) والجزاءات التي تسمى بالجرائم والعقوبات (الفرع4). والتي سنعمل على دراستها للوقوف على القيمة الحقوقية الفعلية للقواعد القانونية في حضارة ما بين النهرين.

---

[40]- بن ورزق هشام، المرجع السابق، ص 13.

[41]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 22.

[42]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 15.

[43]- غير أن صياغة هذا القانون جاءت بعيدة عن الأسلوب الشعري الذي اتصفت به القوانين القديمة وشبيهة بأسلوب القوانين الحديثة، حيث جاءت أحكامه خالية من الأحكام الدينية، إلا فيما اختص ببعض الإمتيازات الممنوحة لبعض طبقات الكهنة. ورغم رقي نصوصه فقد تضمنت عقوبات قاسية (هناك جرائم كثيرة عاقب عليها حمورابي بالموت كهتك العرض، خطف الأطفال، قطع الطرق، السطو...)، كما أخذ بحكم النفس بالنفس (القصاص)، والتحكيم الإلاهي (وهو إثبات الجريمة على المتهم بإلقائه في النار أو الماء حيث يتعين عليه أن ينجو منها إذا كان بريئا وإلا عد مذنبا). انظر، محمود سلام زناتي، قانون حمو رابي، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1971، ص 11 وما يليها.

بالإضافة إلى ذلك، فأهم اختلاف بين قانون حمورابي والقوانين التي سبقته، هو أن قانون حمورابي يعد أكثر تنظيما وتنسيقا من تلك القوانين فهو أحق من غيره بان يوصف بالقانون، ويفضل إطلاق تسمية قانون حمو رابي بدلا من شريعة حمورابي، لأن هذا القانون يقوم بتنقيح وتجميد لمواد القوانين السابقة له بعد حذف تلك المواد التي لم تعد منسجمة ومصلحة الدولة والسياسة =التشريعية فيها. كما أضاف إلى قانونه مواد غير موجودة في القوانين السابقة لضرورات المصلحة العامة آنذاك، الأمر الذي جعل في قانون حمورابي مأثرة تاريخية وإنسانية خالدة في حضارة العالم. انظر، رشيد فوزي، الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد للنشر، بغداد، العراق، 1979، ص 107؛ انظر، محمد طه محمد الأعظمي، حمورابي، دائرة الآثار والتراث، بغداد، العراق، 1990، ص 136.

الفرع الأول: نظام الحكم الرافدي

من الناحية السياسية، ومهما تعددت الإمبراطوريات في بلاد ما بين النهرين [44] بقي النظام الملكي هو نظام الحكم المطبق في بلاد الرافدين، فالملك[45] هو حاكم البلاد وإله المدينة[46]، هدفه نشر العدل وحماية الضعفاء وضمان الإزدهار والرفاهية لشعبه. كان الحكم وراثيا ومن سنة الملوك تعيين خليفتهم، غير أن سلطته كانت مقيدة من طرف الكهنة الذين يتمتعون ببعض النفوذ عند تنصيب الملك الذي لا يعتبر شرعيا إلا بمباركتهم، وكذا مقيدة من طرف الأسياد الذين كانت لهم سلطة واسعة في المسائل الإدارية والقضائية[47].

من الناحية الإدارية، كان الملك يستعين بعدد من الموظفين على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي لإدارة الشؤون العامة. فالإدارة المركزية التي كان يرأسها الملك بمساعدة زوجته أولا التي كانت تمتلك قصرها الخاص ونفوذها الواسع في تصريف أموال الدولة. يليها المشرف العام "النوباندا"، والوزير الأول أو نائب الملك "إيشاكو"، بالإضافة إلى عدد من الوزراء كنوبندا الآلهة، نوبندا أولاد الملك، نوبندا الشؤون الدينية. ويتبعهم الموظفين وهم من الأشراف كالقضاة والكهان والكتاب، ثم موظفي القصر كحامل الختم الملكي وكبير الأطباء وقائد الحرس[48].

أما الإدارة المحلية فكان يشرف عليها حكام الأقاليم أو الولاة تحت رقابة الملك الذي يبقى يهيمن على الإدارة والجيش والعدالة والدين، وكان من صلاحياتهم جمع الضرائب واستدعاء الجنود للحرب، التأكد من تطبيق قوانين الملك[49].

---

[44]- لا شك أن الإطار الجغرافي لبلاد ما بين الرافدين لعب دورا معتبرا في نموها السياسي، فقد استغل أهالي المنطقة الأنهار والجداول لتشييد المدن الأولى. كانت هذه المدن هي التي تحولت إلى دويلات مستقلة، يحكمها ملك أو أمير أو كاهن. وبعد توحيد هذه الدويلات من طرف "سرجون الأكادي" سنة 2300 ق م، ثم انقسام بلاد الرافدين ابتداء من 1500 ق م إلى "آشور" شمالا و"بابل" جنوبا، تناسب مع بداية عهد الإمبراطوريات الذي استمر إلى حين إستيلاء الفرس على المنطقة في القرن السابع قبل الميلاد. عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص 16.

[45]- كان الملك في بلاد الرافدين يلقب ب"الكاهن الكبير"، إلى جانب تسمية "شورو رابول" الملك العظيم، و"شارو دانو" الملك القوي، كما لقب أيضا ب"الراعي". عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 38.

[46]- تجدر الإشارة أن قدامى بلاد الرافدين لم يكونوا مثل أهالي مصر الفرعونية يعبدون ملوكهم إذ لم يعتبروهم آلهة، بل كانوا ينظرون إليهم كمجرد ممثلين للآلهة. حيث تدل "القائمة الملكية السومرية" التي تتضمن أسماء ملوك سومر أن سكان بلاد الرافدين كانوا يعتبرون تداول الحكم طورا كونيا طبيعيا، مفسرين مجيء الملوك وسقوطهم بإرادة الآلهة. صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 92؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 18؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 38.

[47]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 19.

[48]- انظر، فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 63؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 39؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 19.

[49]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 20؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 39.

من الناحية القضائية، لقد كان في البداية للكهنة سلطة كبيرة في المجال القضائي بالإضافة إلى نفوذهم الكبير ودورهم الهام في مجال السلطة الدينية التي كان مقرها المعبد، حيث جعلوا من المعابد محاكم تفصل فيها النزاعات، كما رافق هذا القضاء الديني قضاء مدنيا يمثله مجلس الشيوخ المكون من أشراف المدينة، والذي كان يختص بالقضايا الكبيرة التي تتعلق بشؤون المملكة[50].

غير أنه مع مرور الوقت وابتداء من منتصف الألفية الثانية قبل الميلاد، عمد الملك وبالأخص حمو رابي على التقليص من الإختصاصات القضائية للكهنة، ونظم القضاء مدنيا لكنه لم يكن نظاما قضائيا مستقلا عن السلطة التنفيذية. وعلى هذا الأساس تكون القضاء آنذاك من أربعة أنواع هي[51]:

- **الوالي:** يمثل الموظف الأساسي في المدينة، مهمته القضائية تمثلت في المحافظة على النظام العام في الإقليم.
- **حاكم المدينة:** هو المسؤول عن الجرائم المرتكبة في المدينة خاصة في جريمة قطع الطريق واللصوصية.
- **المجالس القضائية:** كانت متواجدة في كل المدن، وهي تابعة للملك ويترأسها الوالي أو حاكم المدينة.
- **قضاة المقاطعة:** كانت متواجدة في أهم المدن، لهم صلاحيات إدارية كإدارة أموال المدينة، وصلاحيات قضائية يساعدهم فيها جند القضاء وكاتب الأحكام.

على أنه يمكن استئناف أحكام القضاة أمام الملك، حيث كان يستغل زيارته لمختلف المدن لممارسة نوع من القضاء المتنقل. كما كان الملك يحتفظ بالسلطة القضائية في حالة تجاوز السلطات القضائية حدودها أو امتناعها عن الحكم، وهذا ما يعرف بالقضاء المعلق، وفيه تحتفظ المحكمة الملكية بالسلطة القضائية دون غيرها.

بحلول الألفية الأولى قبل الميلاد استقر القضاء في بلاد الرافدين، وتحول إلى وظيفة رسمية يتولاها القضاة الملكيون باسم الملك. حيث تشكل القضاء ابتداء من هذه المرحلة من ثلاثة أنواع هي[52]:

---

[50]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 20؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 39.

[51]- انظر، مجيدي فتحي، محاضرات في مقياس تاريخ النظم، ملقاة على طلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2008-2009، ص 280؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 20-21.

[52]- صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 396؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 40.

- **محاكم الديانو:** أو القضاء العادي الذي يخضع له جميع المواطنين بما فيهم رجال الدين. تتواجد المحاكم على مستوى القرى والمدن، وتتشكل من أربعة إلى ثمانية قضاة، بالإضافة إلى عدد من الكهنة في حالة تعلق الخصومة بالمعبد أو أحد رجال الدين.
- **محكمة عليا:** تستأنف أمامها أحكام محاكم الديانون، تتواجد هذه المحكمة في محافظة الإقليم وتنعقد برئاسة محافظ الإقليم، وتتكون من كبار الموظفين في الدولة.
- **محكمة الملك:** لم يتمكن المؤرخون من تحديد إختصاص هذه المحكمة بدقة، غير أنه يفترض أنها تختص أساسا بدراسة قضايا إنكار العدالة.

من الناحية الدينية، تميزت بلاد الرافدين وبالأخص بابل بتعدد الآلهة والمعابد أكثر من 200 إلاه مثل: آنو الإله الأكبر، شماس إله الشمس، آي إله العدل، مردوخ الإله الخالق، زيماما إله الحرب، درجال إله الموت... شيدت لهذه الآلهة معابد سميت ب"زقورة"، التي كانت جد غنية فالإله آنو مثلا كان يحصل سنويا على 60 غنمة. وكانت الوظيفة الدينية المرتبطة بتسيير المعابد من أهم الوظائف في البلاد، الأمر الذي رتب القانون عليه عقوبات معينة كالإعدام لمن يتعدى على حرمة المعبد كالسرقة وغيرها[53].

الفرع الثاني: النظام الإجتماعي الرافدي

يعتبر النظام الإجتماعي في بلاد الرافدين صورة حية للنظم الإجتماعية في التاريخ القديم، أين كان المجتمع قائما على أساس الطبقية وهذا التمييز بين الطبقات كان له أثر على النصوص القانونية في جميع النواحي خاصة في المسائل الجنائية إذ كانت العقوبات تختلف من طبقة إلى أخرى. وقد سادت المجتمع الرافدي ثلاثة أنواع من الطبقات وهي[54]:

1- **طبقة الأسياد أو الأحرار "أويلم":** تتمتع هذه الطبقة بمكانة عالية في المجتمع الرافدي، فلها الحرية المطلقة في التملك وتكوين أسرة شرعية، وحق المساهمة في الحياة العامة. وتضم هذه الطبقة الفئة الحاكمة وأصحاب السلطة على رأسها أفراد الأسرة المالكة، الفئة الكهنوتية أي رجال الدين، وأخيرا فئة الجنود.
2- **طبقة المساكين أو العامة أو الأتباع "موشكينوم":** هي طبقة وسطى بين الأحرار والعبيد وتتكون من الفقراء والعمال والصناع والمزارعين الذين لهم حقوق أكثر من طبقة العبيد وأقل

[53]- انظر، مامون عبد الكريم، محاضرات في تاريخ النظم القانونية، ملقاة على طلبة السنة الأولى ليسانس كلاسيك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2006-2007، ص 14.

[54]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 25؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 21-22؛ مصطفى فاضل كريم الخفاجي، المرجع السابق، ص 290؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 42.

من طبقة الأحرار. حيث لا يسمح القانون ببيع المساكين وتقتصر أموالهم على المنقولات دون العقارات، كما لا يوظفون في الوظائف العامة لا إدارية ولا قضائية ولا عسكرية.

3- **طبقة العبيد أو الرق "واردوم"**: والعبيد هم الأشخاص الخاضعون لغيرهم نتيجة الأسر في الحروب أو الولادة من عبد أو أمة أو نتيجة بيعه من طرف الآباء عند فقرهم أو من طرف التجار الذين يتعاملون بهم. في البداية نظر القانون للرقيق أو العبيد على أنهم في مركز الأموال عديموا الإرادة والحرية لا يحق لهم التملك، غير أنه مع تطور المجتمع الرافدي اعترف لهم مثلا بالحق في الزواج والحق في التقاضي.

الفرع الثالث: نظام الأسرة الرافدي

كانت الأسرة أساس المجتمع في بلاد الرافدين عبر العصور، وقد أثبتت الدراسات التاريخية أنها كانت تقوم أساسا على الزواج، رغم كون نظام الزوجة الواحدة هو الذي كان سائدا، غير أن القوانين سمحت للزوج باتخاذ زوجة ثانية في حالة مرض الزوجة الأولى أو عقمها، لكن الزوجة الثانية تبقى تحتل مكانة دنيا مقارنة مع الأولى وأفضل من وضعية الجواري[55]. من ثم، كانت الأسرة محل اهتمام التشريعات الميزوبوتامية وخاصة في قانون حمو رابي الذي نظم الزواج وأنشأ التبني ووضع قواعد الميراث.

1- **<u>نظام الزواج:</u>** يشتمل هذا النظام على شروط الزواج وكيفية إنحلاله.

أ- **<u>شروط الزواج[56]:</u>**

- يجب أن يكون الزواج محررا على وثيقة مكتوبة موقعا عليه من أطراف العقد والشهود.
- التراضي بين الزوج وأب الزوجة.
- المدفوعات (المهر، الصداق): ويتخذ أربعة أنواع، المدفوع الأول "تيرهاتو turhatu" وهو هبة مالية تنشأ بسبب الزواج يدفعها الزوج ولا تتصرف فيه الزوجة إلا بعد الإنجاب، وفي حالة عدم الإنجاب يرجع إلى الزوج. المدفوع الثاني "ليبلو lublu" وهو ما يدفعه الخاطب لخطيبته قبل الزواج (الهدايا)، فإذا لم يقع الزواج بسبب الخاطب فلا يسترجعه، أما إذا لم يقع الزواج بسبب الخطيبة فتعيد ضعفه. المدفوع الثالث "دوطا dote أو الشرقتو cherictu" هي أموال تتلقاها الزوجة من والدها لمواجهة الحياة الزوجية، وهو ليس شرطا في الزواج لذا يتم بواسطة عقد

[55]- انظر، أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 105.

[56]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 26؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 24؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 43؛ دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 52؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 23.

مكتوب. أما المدفوع الرابع والأخير "نودونو nudunu" وهو هبة مالية يقدمه الزوج لزوجته لتأمين حياتها بعد وفاته وتأمين حياة الأولاد، وهو ليس من شروط الزواج ويتم بواسطة عقد مكتوب.

- موانع الزواج: عدم الزواج بين الأصول والفروع، بل وحتى من زوجة الأب.

ب- **<u>إنحلال الزواج:</u>** ينحل الزواج ببلاد الرافدين لسببين[57]:

- وفاة أحد الزوجين: فإذا توفي الزوج وترك أطفالا صغارا يجوز لها أن تتزوج بإذن من المحكمة.
- الطلاق والتطليق: يقع الطلاق من قبل الزوج بمجرد تسليم رسالة يضع عليها الزوج ختمه، ولثلاثة أسباب الزوجة العاقر والخائنة والمهملة لبيتها. أما إذا كانت الزوجة مريضة كان القانون يسمح للزوج بتعدد الزوجات.

أما التطليق من قبل الزوجة كان يسمح به القانون في حالة ما إذا كان الزوج يسيء معاملتها. أو في حالة الإنحلال الوقتي الذي يقع نتيجة أسر الزوج في حرب ولم يكن للمرأة ما يعيلها، فيجوز لها الزواج على أن تعود لزوجها الأول بمجرد عودته. أما الحالة الثالثة للتطليق فهي الإنحلال الدائم والذي يقع نتيجة هجر الزوج لزوجته إلى بلد آخر، فلها أن تتزوج ولا تعود لزوجها الأول في حال عودته. وما عدا هاته الحالات يمنع على الزوجة التخلي عن زوجها وإلا عوقبت بالموت.

2- **<u>نظام الإرث والتبني:</u>**

إن الميراث في قانون حمو رابي حق للذكور الشرعيين فقط دون الإناث حتى لو كانوا شرعيين[58]، أما أبناء الأمة فلا يرثون مع أبناء الزوجة الشرعية إلا إذا تبناهم والدهم، وفي حالة عدم وجود أولاد ذكور تنتقل التركة إلى أخ المتوفي[59].

أما عن التبني وهو إدخال شخص أجنبي ضمن أفراد الأسرة بعقد محرر وتنزيل المتبني منزلة الأبناء. وكان التبني في قانون حمورابي يقع بإرادة المعني بالأمر أو من له سلطة عليه وذلك بكتابة عقد التبني،

---

[57]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 24-26؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 27؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 43-44؛ بن ورزق هشام، المرجع السابق، ص 16-17؛ مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 281؛ صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 101؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 25-26.

[58]- لا ترث المرأة في قانون حمورابي عند وفاة والدها لأنهن ينلن حقوقهن الميراثية عند زواجهن وذلك في شكل مدفوع دوطا أو الشرقتو، وإذا لم يتزوجن يبقين في كنف الأب أو الأخ.

[59]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 27؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 27.

فيصبح الطفل شرعيا للمتبني له نفس حقوق الأطفال الشرعيين خاصة من حيث الإرث أو حق تسيير أموال العائلة وكذا إسم العائلة[60].

الفرع الرابع: نظام الجرائم والعقوبات الرافدي

اتسمت قوانين حمورابي القديمة بعدم المساواة في تنفيذ العقوبات، حيث كانت تراعي الأوضاع الاجتماعية للمجني عليه تبعا لطبيعة المجتمع الطبقي المقسم إلى طبقات مختلفة، والذي كان سائدا آنذاك. كما اتسمت هذه العقوبات بالصرامة والقسوة سواء كانت الجرائم مرتكبة ضد الأشخاص أو ضد الأموال[61]. بالإضافة إلى مبدأ عدم شخصية العقوبة الذي كانت تمتاز بها هذه الأخيرة، لأن العقوبات كانت غالبا لا تطبق على الفاعل وحده، بل تمتد إلى أشخاص آخرين[62]. وعلى العموم قسمت قوانين الحضارة الرافدية الجرائم إلى نوعين[63]:

1- **<u>جرائم ضد الأشخاص:</u>** هي جرائم تمس جسم الإنسان كالقتل والضرب. ففي حالة القتل مثلا ميزت القوانين بين الحر والعبد، ففيما يتعلق بالحر فالجزاء المطبق إذا كانت الجريمة عمدية هو القصاص، أما إذا كانت غير عمدية فالجزاء هو الدية. أما إذا كان المجني عليه عبدا فسواء كانت الجريمة عمدية أولا فالجزاء هو الدية.

أما في حالة الجرح العمدي فالعقوبة هي الغرامة، وفي الجرح غير العمدي يكتفي الفاعل بدفع نفقات العلاج للطبيب. وبالنسبة للطبيب الذي يتسبب بإهماله إتلاف عضو المريض أو موته، فإن عقوبة الطبيب هي قطع يده إذا كان المريض حرا، أما إذا كان المريض عبدا، فيلزم الطبيب بتعويض قيمة ما نقص منه.

---

[60]- صلاح الدين جبار المرجع السابق، ص 27.

وتجدر الإشارة، بأنه لا يمكن استرداد الطفل بعد تبنيه، غير أنه يمكن القانون استرداده إذا أساء المتبني معاملته... مجيدي فتحي، المرجع السابق، 282؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 26.

[61]- حيث لم يكن الإعدام يخص كبائر الجرائم كالقتل فقط، بل يشمل بعض الجنح كالسرقة وقطع الطريق والتطفيف في الكيل والميزان. وهذا ما سيظهر جليا عند دراسة نظام الجرائم والعقوبات في بلاد ما بين النهرين.

[62]- في قانون حمو رابي لا يتوقف الإعدام على الجاني بل قد يشمل أقاربه، كما هو الحال بالنسبة لمن يضرب امرأة حاملا فيسبب موتها، فتقتل ابنته، أو البناء الذي يؤدي سقوط بنيانه إلى وفاة أبناء ساكن المنزل، فيقتل إبنه أو إبنته. راجع في ذلك، عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 41.

[63]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 28-30؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 28-30؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، 41-42؛ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 26؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 27-29.

2- **<u>جرائم ضد الأموال:</u>** هي إعتداءات تمس أموال الأفراد كالسرقة مثلا، وقد اتخذت العقوبات صورا متعددة في القانون الرافدي أهمها الإعدام خاصة إذا اقترنت هذه الجرائم بظرف مشدد كارتكاب السرقة باستخدام الإكراه أو قطع الطريق، وهي أكثر العقوبات قساوة.

وكذا دفع الدية كدفع دية قيمتها عشر أضعاف قيمة القطيع الذي يسرقه الراعي على أن هذه الدية ترتفع قيمتها إلى ثلاثين ضعفا لقيمة الشيء المسروق والمملوك للإله أو للملك.

أو مصادرة الأموال، حيث أنه إذا اتهم رجل رجلا آخر بممارسة السحر وتعذر عليه تقديم بينة على إدعائه، فلا يكون أمام المتهم إلا أن يلقي بنفسه في النهر ليثبت براءته، فإذا غلبه النهر ومات فيه غرقا، فإن الذي اتهمه يأخذ بيته، ولكن إذا خرج من النهر واجتازه سالما فإن متهمه يقتل وبعدها يستولي على بيته.

المبحث الثاني: النظم القانونية في بلاد مصر الفرعونية

تعني كلمة مصر المكان الموجود قرب الماء مثل الأنهار والبحار، أما كلمة فرعون فتعني سيد القصر أو البيت العظيم[64]. على غرار نهر الدجلة والفرات الذي شكل مهد حضارة بلاد الرافدين، لعب نهر النيل دورا أساسيا في نشأة الحضارة المصرية القديمة، حيث جلب نمو الثروة الحيوانية والنباتية حول النهر الجماعات الإنسانية الأولى ابتداء من سنة 5000 ق م[65].

اشتغلت هذه القبائل التي تحولت مع مرور الزمن إلى دويلات بالزراعة وتربية المواشي، قبل أن تتغلغل في صناعة النحاس، وطلاء الفخار، ونقش الحجارة، وصياغة المجوهرات. كما بادر قدامى المصريين

---

[64]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 31؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 31.

[65]- حسب الدراسات البشرية، فإن سكان مصر غالبيتهم من سكان شمال إفريقيا ذوي البشرة السمراء، ويوجد منهم من القبائل الإفريقية ذات البشرة السوداء، كما حدثت بعض الهجرات السامية من شبه الجزيرة العربية ومن الشام أي من المشرق، وهم الأقلية بالنسبة لسكان مصر الفرعونية. وبعد الفتوحات تغلبت الأصول السامية على أهالي البلاد، كما أن هناك أصولا أخرى من الهنود والأوروبيين وهم أقلية في المجتمع المصري. راجع في ذلك، صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 32.

بمباشرة التبادلات التجارية مع الدول المجاورة، قبل أن يستخدموا الرموز الكتابية المعروفة في علم المصريات باسم الكتابة "الهيروغليفية"[66].

وقد بدأ تاريخ هذه الحضارة العريقة[67] من القرن 32 ق م إلى غاية إنتقالها إلى أيدي الآشوريين سنة 671 ق م، ثم الفرس سنة 525 ق م، فالإغريق سنة 332 ق م، وأخيرا الروم سنة 30 ق م. وذلك إلى غاية الفتح الإسلامي بقيادة الصحابي الجليل عمرو بن العاص في القرن 7 م[68].

كما عرفت الحضارة المصرية الفرعونية ثلاثة آلاف سنة من الحكم، وثلاثين أسرة حاكمة، تخللتها أربعة عصور ازدهار منفصلة بفترات من الخمول والإنهيار، وذلك كالآتي[69]:

- **الدولة الفرعونية القديمة (من 3200 سنة إلى 2100 سنة ق م):** بلغت فيها مصر قمة الإزدهار، وقد حكمت فيها من الأسرة الأولى إلى الأسرة العاشرة، وقد امتازت هذه الفترة بالحكم المطلق للملك، وبنيت فيها الأهرامات الكبرى خوفو، خفرا، منكاورع... كما عرفت هذه الفترة باكتشاف عملية تحنيط الموتى، كما أنه وابتداء من الأسرة الرابعة أصبح فرعون يعتبر نفسه إلها.
- **الدولة الفرعونية الوسطى (من 2100 سنة إلى 1600 سنة ق م):** حكمت هذه الدولة الأسرتين 11 و12 قبل دخول الهكسوس مصر وإقامتهم فيها قرنا من الزمن، وقد امتازت هذه الفترة بدخول الفراعنة إلى عبادة الإله أمون، وكانت عاصمة هذه الدولة مدينة طيبة الواقعة جنوب مصر.
- **الدولة الفرعونية الحديثة (من 1600 سنة إلى 1100 سنة ق م):** بدأت مع استرداد البلاد استقلالها زمن الأسرة 18، وعليه حكمت فيها من الأسرة 18 إلى الأسرة 23، وقد تميزت مصر في هذه الفترة بالإزدهار، وأصبح لها جيش دفاع قوي ومنظم واتسعت نحو بلدان مجاورة (هي الفترة التي تضمنت عهد رمسيس الثاني فرعون مصر).

---

[66]- تتألف الكتابة الهيروغليفية من حوالي 500 رمز، وهي تقرأ من اليمين إلى اليسار، وقد شكلت الكتابة الرسمية لمصر القديمة كما كانت تستخدم للنقش على النصب التذكارية والقبور. وقد تناسب اكتشاف الكتابة في مصر ابتداء من سنة 3200 ق م مع توحيد دويلات مصر العليا والسفلى من طرف الملك "مينا"، مؤسس الدولة الفرعونية. أورده، عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 45.

[67]- وتظهر عراقة الحضارة المصرية أيضا من خلال ورود إسمها في القرآن الكريم وفي عدة آيات منها، الآية 99 من سورة يوسف لقوله تعالى: "فلما دخل على يوسف آوى إليه أبويه وقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين". وقوله تعالى في الآية 61 من سورة البقرة: "اهبطوا مصر فإن لكم ما سألتم". وقوله تعالى في الآية 21 من سورة يوسف: "وقال الذي اشتراه من مصر لإمرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولدا". وكذا قوله تعالى في الآية 51 من سورة الزخرف: "ونادى فرعون في قومه قال يا قوم أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي أفلا تبصرون".

[68] - CF. GAUDEMET Jean, Op.cit, p.72.

[69]- مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 283؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 32-33؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 45-46.

- **الدولة الفرعونية الضعيفة (من 1000 سنة إلى 332 سنة ق م):** حكمتها الأسرة الفرعونية 24 إلى الأسرة 30، وفي هذه الفترة ضعف الفراعنة بسبب الغزوات والهجمات التي استهدفت مصر، والتي أدت في الأخير إلى احتلالها من طرف الفرس[70].

بناء على ماسبق، سيتم دراسة النظم القانونية الفرعونية من خلال مطلبين أساسيين، سيتضمن الأول أهم المجموعات القانونية في مصر الفرعونية، في حين سنخصص المطلب الثاني لمظاهر هذه النظم القانونية لبلاد الفراعنة.

المطلب الأول: المجموعات القانونية الفرعونية

خلافا لما كان عليه الحال في بلاد الرافدين، تفتقر مصر الفرعونية للمجموعات القانونية، ويبدو أن بعض القوانين كانت موجودة إلا أنها لم تصل إلينا، ولم يحفظ التاريخ شيئا من نصوصها. حيث لم يعثر المؤرخون إلا على بعض النصوص المستخرجة من قوانين خاصة وعامة أو من أحكام القضاء[71].

ومن أهم النصوص القانونية التي تركها المصريون القدامى والتي عثر عليها في أواخر القرن 19 وبداية القرن 20، والتي يمكن تسميتها بالمجموعات القانونية، فضلا عن التعليمات الملكية التي حلت محل القوانين في بلاد مصر الفرعونية بالنظر إلى محتواها، هي قانون الفرعون أمنحوتب (الفرع 1)، قانون الفرعون حور محب (الفرع 2)، قانون الفرعون بوخوريس (الفرع 3)، وأخيرا قانون الفرعون أمازيس (الفرع 4).

الفرع الأول: قانون الفرعون أمنحوتب[72]

---

[70]- تجدر الإشارة بأن مصر عرفت في هذه المرحلة وهو ما سمي بالعصر الصاوي، فترات من الضعف والقوة انتهت باحتلال الفرس للبلاد سنة 525 ق م، لكن تمكنت الأسرة 28 من طرد الفرس سنة 410 ق م، غير أنهم عادوا سنة 341 ق م ليهزموا آخر الفراعنة "نخاو الثاني"، وذلك قبل استيلاء الإغريق على البلاد بقيادة اسكندر المقدوني سنة 332 ق م، ثم الروم سنة 31 ق م إلى حين الفتوحات الإسلامية سنة 641م. من ثم، فالملاحظ أن الحضارة المصرية القديمة وخلافا لغيرها من الحضارات لم تتدرج من دور الطفولة إلى الشباب والنضوج ثم الشيخوخة والهرم فالإضمحلال والتلاشي، بل على العكس من ذلك مرت بنظام الدورات المعروف في تاريخ الفكر الإنساني، فهي قد ازدهرت وشاخت وانهارت ثم عادت إلى الظهور من جديد، لتزدهر وتنهار مرة ثانية، ثم عادت للظهور مرة ثالثة، حتى انهارت بخضوع مصر لحكم الإغريق. راجع في ذلك، صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 291.

[71]- إذ لم يكتشف علماء الآثار سوى على عدد قليل من الوثائق القانونية، كانت منقوشة على جدران المعابد والأبنية، أو محتفظا بها =ابتداء من أواخر الدولة الحديثة في المقابر والأطلال أو في قاعة العدالة بالقصر الملكي. انظر، شفيق الجراح، دراسات في تاريخ القانون، الطبعة الثانية، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1978، ص 203؛ انظر، عبد الناصر توفيق العطار، الوجيز في تاريخ القانون، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، 1972، ص 98.

[72]- تجدر الإشارة إلى أن قائمة كبار مشرعي الفراعنة التي وضعت من قبل المؤرخ الإغريقي "ديودور الصقلي" نصت على نصين قانونيين آخرين قبل قانون الفرعون أمنحوتب، هما قانون الفرعون "مينا" صاحب "مدونة تحوت" التي حملت هذه التسمية نسبة إلى الإله تحوت إله الحكمة والعلم (3150 سنة ق م)، ومدونة الفرعون "سانسوجيس" (2575 إلى 2550 ق م)، ولم يتم العثور على مدونتهما. عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 47.

أمنحوتب الرابع أو أخناتون (بمعنى المخلص للإله آتون) هو عاشر فراعنة الأسرة 18، حكم مصر مع زوجته "نفرتيتي" من سنة 1369 إلى 1336 ق م، تم اكتشاف هذا القانون سنة 1882 في معبد الكرنك بالأقصر (طيبة) إثر تنقيبات قام بها العالم الفرنسي "جاستون ماسبيرو" مدير مصلحة الآثار المصرية وأمين المتحف المصري للآثار[73].

تميز قانون أمنحوتب من جهة، بمنحه الفرعون دور الوسيط بين الرب آتون والشعب، بمعنى أنه وخلافا لمن سبقه من الملوك لم يعتبر نفسه إله، بل مجرد ممثل للإله يعرف الشعب بأوامر الرب ونواهيه. كما أنه من خلال إقراره بعقيدة إله واحد رب كافة الناس، اعترف بمبدأ المساواة بين الرعية فلم يعد يفرق بين الرعية بصفتهم مخلوقات لنفس الإله. ومن جهة أخرى، اعتنى الفرعون أمنحوتب من خلال هذا القانون بالإصلاح الإقتصادي، فهو ينص على جملة من التدابير من شأنها التقليل من امتيازات رجال الدين وأصحاب الأموال، الكل في سبيل تعزيز سلطة الإدارة الفرعونية[74].

الفرع الثاني: قانون الفرعون حور محب

اضطر الفرعون "توت عنخ أمون" ابن أمنحوتب تحت ضغط كهنة أمون، بالإرتداد عن عقيدة أبيه، وأحاط نفسه بوزير من كبار رجال الجيش يدعى "حور محب". مع مرور الوقت، أصبح هذا الوزير يتمتع بصلاحيات إدارية وعسكرية واسعة للغاية، جعلته يلقب بأمير مصر العليا والسفلى والرفيق الوحيد للملك، وقد استغل حور محب وفاة ملكه دون ذرية ليستولي على الحكم[75].

قام الفرعون حور محب بنقش مدونته على تماثيل كبيرة وسط كبار المعابد، عثر على إحداهن في منتصف القرن الماضي في معبد الكرنك، انقسمت هذه المدونة المشتهرة باسم "تمثال الإصلاح" إلى أربعة أقسام: مقدمة تسرد ألقاب حور محب وتشيد بإنجازاته، تشريع خاص (عشرة مواد)، تشريع إداري (أربعة فقرات)، وخاتمة تعرض أهم النظم الجنائية والمالية[76].

الفرع الثالث: قانون الفرعون بوخوريس أو بوكوريس

يعتبر الملك بوخوريس (يعني هذا الاسم عبد إسمه) من فراعنة مصر مؤسس الأسرة 24، بدأت مدة حكمه من العاصمة "صاو" من 718 إلى 712 ق م. لم يشرع بوكوريس كافة قوانين مدونته، بل اكتفى

---

[73]- عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 48؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 34؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 37.

[74]- عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 48-49.

[75]- انظر، صوفي حسن أبو طالب وآخرون، تشريع حور محب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1972، ص 72.

[76]- صوفي حسن أبو طالب وآخرون، نفس المرجع، ص 74.

بجمع أعراف مجتمعه مغتنما الفرصة لإدخال بعض التعديلات. تميز هذا القانون بكونه قانونا مدنيا تخلى من خلاله هذا الفرعون عن الأطر الدينية التي كانت تتصف بها القوانين في السابق[77].

ومن أبرز الإصلاحات التي أتى بها في دائرة الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، قد منح المرأة حق المساواة بالرجل، وأصبح الزواج يقوم على حرية التعاقد، كما أن للزوج أن يطلق زوجته، فللزوجة أيضا أن تطلب فسخ الزواج وأن تطلب مبلغا معينا من المال حين تطليقها، وأقر مبدأ الذمة المستقلة لكافة أفراد الأسرة، بما فيهم الزوجة والأولاد الذين أصبحوا يرثون على قدم المساواة[78].

كما اجتهد بوخوريس أيضا في الدفاع عن مصالح الفقراء أمام استغلال الأغنياء، فلم يكتف بالتقليل من فوائد الديون، بل ألغى كذلك عددا من التدابير القاسية اتجاه المستضعفين، كالإكراه البدني الذي يمنح للدائن حق استعباد مدينه أو بيعه للوفاء بدينه، ليصبح بذلك أقدم المشرعين الذين أقروا بمبدأ "أموال المدين ضامنة لتنفيذ ديونه" ومبدأ "الإلتزام منصب على ذمة المدين لا شخصه" الذي يرتكز عليه قانون الإلتزامات الحديث. فقد كانت هذه التدابير سببا في تلقيبه ب "محامي الضعفاء"[79].

تميزت مدونة بوخوريس أخيرا بتأثرها بالقوانين الأجنبية، خاصة قانون حمو رابي. فرغم وجود اختلافات جوهرية بين المدونتين المصرية والبابلية خاصة في مجال العقوبات فعقوبة السرقة التي تتمثل في الموت في قانون حمو رابي هي التي تؤدي فقط في مدونة بوخوريس برد ضعف الشيء المسروق لصاحبه. لكن التأثير الكبير لقانون حمورابي على مدونة بوخوريس كانت في مسألة الإثبات فكلا القانونين أكدا على وجوب الكتابة لإثبات المعاملات[80].

الفرع الرابع: قانون الفرعون أمازيس

ينحدر "أحمس الثاني" أو "أمازيس" من الأسرة 26، بدأ وزيرا لدى الفرعون "أبريس" قبل أن يستولي على الحكم سنة 570 ق م. وبالنسبة لتراثه القانوني، فرغم ورود إسمه في قائمة مشرعي مصر القديمة ، لا زالت مدوناته القانونية مفقودة، فلا مجال لمعرفة محتوى إصلاحاته القانونية إلا بالعودة إلى كتب قدامى الإغريق خاصة منهم "ديودور الصقلي"[81].

---

[77]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 29.

[78]- عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 53.

[79]- انظر، عكاشة محمد عبد العال وطارق المجذوب، تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 208.

[80]- انظر، شفيق شحاتة، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1958، ص 281.

[81]- عصام الطوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 56؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 34.

غير أنه، يروى أن الفرعون أمازيس لم يسن عددا كبيرا من القوانين، بل اكتفى بتصحيح وتنقيح مدونة بوخوريس، محاولا إرجاعها عظمتها. فالمبادرة الوحيدة المنسوبة إليه اعترافه بحرفة اللصوص، قبل أن يحاول تنظيمها، فقد اشترط مثلا على كل من يريد احتراف السرقة أن يسجل اسمه لدى كبير اللصوص، بعد أن يتعهد بتسليمه كل ما يسرقه. وفي حالة وقوع سرقة، يتعين على الضحية الإتصال بكبير اللصوص ليطالبه باسترداد الشيء المسروق، فيأمر كبير اللصوص السارق برد المسروقات مقابل الحصول على ربع قيمتها[82].

المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية الفرعونية

كما سبق وأشرنا، لم يعثر علماء المصريات إلا على بعض المدونات القانونية الفرعونية، لا يمكن الإعتماد عليها لمنح صورة عامة عن النظم القانونية السائدة آنذاك. وبالتالي فلا مجال لإدراك هذه النظم إلا بواسطة مصادر غير مباشرة، كالوثائق المثبتة للمعاملات اليومية من عقود البيع والزواج وغيرها كعقد البيع الخاص بمنزل في الجيزة وجد منقوشا على نصب من حجر يعود إلى حكم الملك خوفو (حوالي 2500 ق م)، أو تراجم الملوك المنقوشة على جدران المعابد والبرديات، أو كتب المؤرخين الإغريق الذين منحوا اهتماما كبيرا لمظاهر تنظيم المجتمع المصري القديم[83].

تبعا لذلك، إنتهجت مصر الفرعونية عدة نظم كان لها الأثر البين في قيام هذه الحضارة، وتمثلت هذه النظم في نظام الحكم، النظام الإجتماعي، نظام الأسرة ثم نظام الجرائم والعقوبات.

الفرع الأول: نظام الحكم الفرعوني

من الناحية السياسية، كان الحكم الفرعوني مؤسسا على فكرة الحق الإلهي القائم على مبدأ ألوهية فرعون الملك، فقد تعاقبت على الحكم ثلاثون أسرة فرعونية عرفت نفس نظام الحكم[84]. ومن هنا كانت سلطته مطلقة في جميع الميادين، فكان فرعون صاحب السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية والكاهن الأعظم لكل معبد والقائد الأعلى للجيش. إذن كانت مصر تعتبر ملكية شخصية له يرثها عن أجداده فيشرف وحده على إدارتها وتسييرها في جميع الميادين بدليل قوله تعالى: "وقال فرعون يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيري"[85].

---

[82]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 37-38؛ عصام الطوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 56.

[83]- عبد الناصر توفيق العطار، المرجع السابق، ص 98.

[84] - CF.GAUDEMET Jean, Op.cit, p.72.

[85]- الآية 38 من سورة القصص.

من الناحية الإدارية، نتج عن مبدأ تأليه فرعون اندماج مؤسسات الدولة في شخص الملك، فليس الموظفون أعضاء في دولة يستمدون صلاحياتهم من القانون، بل مجرد ممثلي فرعون ينقلون للرعية أوامره. لذلك كانت المركزية من أهم سمات النظام الإداري المصري، وعلى الرغم من وجود إدارة محلية أو إقليمية (42 إقليما: 22 في مصر العليا و20 في مصر السفلى)، إلا أن الملك كان يتولى بمفرده الإشراف على مختلف أجهزة الدولة[86].

فالإدارة المركزية كان مقرها القصر الملكي، وفرعون هو الذي يقوم بتمثيلها وتسييرها كما يشاء، ويساعده في ذلك في ذلك عدد من الموظفين[87] أهممهم المستشار الأكبر والذي يعد أهم شخصية بعد فرعون يختاره من بين أبنائه أو أقاربه ووظيفته هي إنابة فرعون في ممارسة أعمال السلطة التنفيذية[88].

ثم الوزير الذي كان يعرف باسم العزيز أو كبير القضاة وكانت مهمته الإشراف على نظام القضاء، ويساعده في ذلك مجلس العشرة الذي يتكون من 10 كبار موظفي الدولة، وهم يتمتعون بصلاحيات إدارية كوضع مخططات وبرامج تنفيذية لصالح الدولـــة وبإحصاءات متكررة للسكان خـــلال السنـــة بالإضافة لمراقبة أعمال الموظفين وتنظيم الأشغال العامة ومياه النيل والزراعة، وأخرى قضائية[89].

كما أنه ومن أهم المصالح الإدارية المركزية الفرعونية نجد مصلحة الضرائب (تحصيل الضرائب)، مصلحة المالية أو البيت الأبيض (إدارة الخزينة والجمارك)، مصلحة الشؤون الدينية أو البيت الأحمر (إدارة الشؤون الدينية)، مصلحة المحفوظات (أرشيف الوثائق وأختام الدولة الفرعونية)، مصلحة الخلود (شؤون المأتم)، مصلحة الشرطة (كانت في قبضة فرعون يبطش ويضرب بها)[90].

أما الإدارة المحلية أو الإقليمية، ففي بداية الأمر كان تسيير الأقاليم يتم بموجب الأوامر والتعليمات[91] الصادرة من الإدارة المركزية. غير أنه ونظرا لبعد المسافة بين العاصمة والأقاليم اضطر فرعون إلى إنشاء

---

[86]- انظر، بسيوني عبد الغني، تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1985، ص 92.

[87]- تجدر الإشارة بأن الدولة المصرية القديمة تميزت في عهدها الأول بتقرير مبدأ المساواة بين المصريين دون تمييز على أساس المولد أو الوظيفة، بقدر ما يلتزم هؤلاء بدفع الضرائب وأداء الخدمات العامة، بإمكان الجميع الإندماج في سلك الإدارة، من أدنى الوظائف للوصول إلى أعلى المناصب. رغم أن مصر عرفت ما بين 2270 و2134 ق م حكما دينيا ثنائي الإدارة (إقليم الدلتا وإقليم الصعيد)، أصبحت فيه الوظائف حكرا على رجال الدين وذريتهم. انظر في ذلك، محمود السقا، المرجع السابق، ص 99.

[88]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 37.

[89]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 34.

[90]- عمارة مريم، المرجع السابق، 38.

[91]- كان الملك فرعون يصدر التعليمات للموظفين تحثهم على تطبيق القانون والإمتثال لأوامر فرعون، وقد وجدت تعليمة موجهة للوزير "ركمارة" بشأن ممارسة القضاء مؤرخة في بداية القرن 20 ق م، يدعوه فيها إلى ممارسة العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه، كما بين فيها أدب

نظام الإدارة المحلية، فقسمت البلاد إلى وحدات إدارية تسمى "نوم" عددها 42 وحدة 22 منها في الجنوب وتسمى "الوجه القبلي" و20 منها في الشمال وتسمى "الوجه البحري" يشرف عليها حكام يعينهم الملك أو العزيز. حيث يقوم هؤلاء بتنفيذ قوانين وأوامر فرعون، وإذا وقعت مشاكل أو صعوبات كان بإمكانهم إتخاذ إجراءات فورية لحلها بشرط عرض الأمر على البلاط الملكي[92].

أما في القرى فكان السكان يقترعون أحدهم ويختارونه يسانده مجلس متكـون من الفلاحـين والحرفيين والكهان، وهذا المجلس يلعب دورا ماليا وقضائيا وإداريا، ولم يكن مستقلا نظرا للرقابة المستمرة عليه من طرف موظفي فرعون[93].

من الناحية القضائية[94]، عرفت مصر نوعين من المحاكم، محاكم القضاء العادي وغير العادي. فبالنسبة لمحاكم القضاء العادي قسمت إلى محاكم الأقاليم التي تعتبر بمثابة محاكم أول درجة، كان يرأسها حاكم الإقليم بمساعدة قضاة وكانت تنظر في كل المسائل المدنية والجنائية. وكذا محكمة الإستئناف التي اعتبرت ثاني درجة تقاضي بالنسبة لأحكام محاكم الأقاليم، كان يرأسها الوزير بمساعدة 6 قضاة آخرين، مقرها القصر الملكي[95].

أما بالنسبة لمحاكم القضاء غير العادي أو القضاء الخاص، فقد قسمت هي الأخرى إلى محاكم إدارية تختص بالفصل في نزاعات تكون الإدارة طرفا فيها، كان يرأسها حاكم الإقليم بعضوية موظفي المالية والضرائب. ثم محكمة الأشراف والنبلاء والتي كانت تسمى أيضا بمحكمة الإله الأعظم، حيث كان الأشراف لا يخضعون للقضاء العادي وإنما لمحكمة خاصة بهم، وتفصل هذه المحكمة في النزاعات التي كانت تنشأ بين فرعون والنبلاء، وقد كان يرأسها الملك فرعون وأشراف وأكبر رجال البلاط الملكي[96]. وأخيرا

التقاضي، ووجوب سماع الخصوم وتبيان أسباب رفع الدعوى. أوردها، صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 111؛ دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 121؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 36.

[92]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 35-36.

[93]- عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 92.

[94]- على الرغم من أن القضاء في مصر كان يتمحور هو الآخر في شخص فرعون فقد كان هو القاضي الأعظم الذي يفصل في كافة النزاعات، كما يعهد بهذه المهمة لمن يشاء من الموظفين ورؤساء الأقاليم ولم يكن لرجال الدين أية صلاحيات قضائية. والأكيد بأن الدولة المصرية القديمة لم تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ يجمع الفرعون بين يديه كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، إلا أنها كانت دولة قانونية بقدر ما تخضع الجميع للقانون، بما فيهم الفرعون الذي كان يعهد لقضاته بعدم طاعته في حالة مخالفته للقوانين التي أصدرها. دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 121.

[95]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 39-40؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 44-45؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 60.

[96]- من اختصاصات هذه المحكمة النظر في النزاعات المتعلقة بالأشخاص لاسيما عندما يمس النزاع العلاقة التي تربط الملك بالأشراف، فإذا تخلى هؤلاء الأشراف عن واجباتهم نحو الملك، كانت عقوبتهم الصادرة عن هذه المحكمة هي إسقاط هذه العلاقة وحرمانهم من الدفن في

محكمــة التحكيم، إذ كان بإمكـان الخصوم الإتفاق على طرح النزاع أمام محكـم يختارونه بأنفسهم وحكمه يعتبر نهائيا قابلا للتنفيذ دون الحاجة لتأكيده بحكم قضائي[97].

من الناحية الدينية، كانت ديانة المصريين القدامى تعتمد على الوثنية (التماثيل) وعلى تعدد الآلهة، فكانت كل مجموعة بشرية لها إله خاص بها. فهناك الإله "ست" يرمز له بالأفعى، وهناك الإله "أورس"يرمز له بالصقر، وهناك الإله "رع" والذي كان يسمى أيضا بالإله "أمون" أو "أتون" يرمز له بقرص الشمس. غير أنه وبعد توحيد الآلهة، أصبح في تاج الملك رأس الأفعى أو الصقر (الإله ست أو الإله أورس) في وقت الحرب، والشمس في وقت السلم (الإله رع)[98].

الفرع الثاني: النظام الإجتماعي الفرعوني

عاش المجتمع المصري طوال العهد الفرعوني في كنف الطبقية بغض النظر عن فرعون وأسرته الذين كانوا يشكلون طبقة خاصة بهم، أما باقي طبقات المجتمع فنجد في قمتها طبقة الأشراف ثـم تليها

طبقة أنصاف الأحرار وأخيرا طبقة العبيد أو الرق، وذلك كالآتي[99]:

1- **طبقة الأشراف:** تتكون هذه الطبقة من الأمراء وهم حكام الأقاليم والنبلاء وكبار الموظفين وكذا الكهنة وقادة الجند. وكانت هذه الطبقة تتمتع بامتيازات كثيرة منها: إعفاؤهم من الضرائب المقررة على استغلال الأراضي، امتيازات دينية كالحق في دفنهم في المقابر الملكية، وامتيازات قضائية تمثلت في عدم خضوعهم لنظام القضاء العادي بل لمحكمة خاصة بهم تسمى محكمة الأشراف والنبلاء.
2- **طبقة أنصاف الأحرار:** تتكون هذه الطبقة من المزارعين والعمال الحرفيين، وهم أقل فئات المجتمع حقوقا وأكثرها أعباء، حيث كانوا يسخرون لخدمة الطبقة الملكية وطبقة الأشراف. غير أنهم من الناحية القانونية كانوا يتمتعون بالشخصية القانونية الكاملة التي تؤهلهم لإبرام جميع التصرفات القانونية.

المقبرة الملكية. انظر في ذلك، مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1997، ص 103.

[97]- مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 285؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 39-40؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 44-45؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 60-61.

[98]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 47.

[99]- مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 285؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 41-42.

3- **طبقة العبيد أو الرق:** تعتبر هذه الطبقة أدنى طبقات المجتمع الفرعوني، كانت تتشكل هذه الطبقة إما عن طريق الأسر في الحرب أو عن طريق الولادة من عبيد أو عن طريق الإتجار بالرقيق أو العبيد.

الفرع الثالث: نظام الأسرة الفرعونية

رغم قيام الأسرة المصرية القديمة على نظام السلطة الأبوية التي قلل من حدتها قانون بوخوريس، إلا أن الأصل في مصر الفرعونية هو نظام الزواج بكل شروطه وأنواعه وكيفية إنحلاله، وما يتبعه من نظامي الميراث والوصية، وكذا مجال التبني.

1- **<u>نظام الزواج:</u>** كان الزواج في مصر الفرعونية هو قوام الأسرة، حيث كانت له قواعده التي تحكمه من كافة جوانبه، سواء من حيث الشروط أو الأنواع وكذا انحلال الزواج.

أ- **<u>شروط الزواج:</u>** لصحة الزواج إشترط القانون الفرعوني جملة من الشروط تتجلى فيمايلي[100]:

- **الرضا:** يتم الزواج الفرعوني برضا وإرادة كل من الرجل والمرأة، ويستفاد من ذلك أن إرادة الأولياء غير أساسية.
- **الصداق:** وهو قدر من المال الذي يقدمه الزوج لزوجته بمناسبة الزواج كتعبير منه عن تكريمها.
- **الشهود:** يتمثل الشهود في رجال الدين والكهنة وأقارب الزوجين، ويشترط حضورهم عند إقامة الزواج في المعابد.
- **موانع الزواج:** لا يوجد موانع للزواج في القانون الفرعوني، حيث كان يجوز الزواج بين الأصول والفروع وكذا بين الإخوة.
- **التسجيل:** كان الزواج يتم بعقد رسمي وديني ضمن سجلات الكهان بعد المراسيم المقامة داخل المعبد، وبعد دخول قانون بوكوريس حيز التنفيذ أصبح الزواج شيئا فشيئا عبارة عن عقد مدني كالبيوع والتصرفات المدنية. والعقد غير المسجل لا يرتب آثاره كاملة إلا بعد توثيقه.

ب- **<u>أنظمة أو أنواع الزواج:</u>** لقد عرف الزواج في المجتمع الفرعوني عدة نظم وهي[101]:

---

[100]- عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 64-65؛ عمارة مريم، المرجع السابق، 43؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 42؛ مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 285؛ انظر، مرزوقي قدار، اتجاه المشرع الجزائري نحو العقد المدني في الزواج، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص 18.

تجدر الإشارة، على أن الزواج المصري الفرعوني القديم كان يسمح بأن تتفق الأطراف على ما شاءت من الشروط، كتحديد مبالغ النفقة أو الإلتزام بعدم إتخاذ زوجة ثانية. راجع في ذلك، رضا فرج، تاريخ النظم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1976، ص 131؛ دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 116.

- **نظام تعدد الزوجات:** كانت الأسرة في عهد الدولة الفرعونية القديمة تقوم على نظام الزواج الفردي، غير أنه وابتداء من عهد الدولة الفرعونية الوسطى أصبحت الأسرة تقوم على أساس تعدد الزوجات. وفي كلا الحالتين –زواج فردي أو تعدد زوجات- هو زواج شرعي.
- **نظام التسري:** يقصد به إتخاذ الرجل زوجات غير شرعيات إضافة إلى الزوجات الشرعيات، وقد انتشر هذا النظام في إطار الدولة الوسطى ثم انتشر في ظل الدولة الحديثة غير أنه كان يقتصر على الأسر المالكة والأشراف فقط دون العامة.
- **نظام الزواج الإلهي:** كان يمارسه الملوك الذين منحوا لأنفسهم صفة الألوهية، فكانوا يتزوجون أخواتهم وأحيانا بناتهم قصد الإحتفاظ بالدم الملكي، ثم انتشر هذا النظام داخل طبقات المجتمع الأخرى.

ج- **<u>إنحلال الزواج:</u>** كان الطلاق في مصر القديمة نادرا جدا وذلك بسبب تعدد أنظمة الزواج سالفة الذكر. غير أنه سمح بالطلاق في حالات محددة، أولها حدوث جريمة الخيانة الزوجية وثانيها هو عدم الإنجاب. أما عن المرأة فقد سمح لها هي الأخرى بتطليق زوجها، إلا أنها ملزمة

بأن ترجع نصف المهر للزوج إذا لم يكن مخطئا[102].

2- **<u>نظام الميراث والوصية:</u>** ميز القانون الفرعوني بين نظام الميراث والوصية وذلك كالآتي:

أ- **<u>الميراث:</u>** مع حلول الأسرة الفرعونية الخامسة[103] إتسعت دائرة الأسر فامتد الإرث إلى الإخوة والأخوات والزوج. بالإضافة إلى الأبناء الشرعيين الذين كان لهم حق ثابت في الإرث[104]، حيث كان يقسم بين الأبناء على قدم المساواة، فالبنت تحصل على نصيب

---

[101]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 44؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 41؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 34.

[102]- عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 64؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 42.

[103]- قبل حلول الأسرة الخامسة أي ابتداء من الأسرة الأولى إلى الأسرة الرابعة، كان الميراث حقا للأبناء الشرعيين فقط، حيث كانت تقسم التركة بالتساوي بين الذكور والإناث، أي أن الميراث في القرون الأولى للحضارة الفرعونية كان محكوما بمبدأ عدم التفرقة بين الذكور والإناث. عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، 64.

[104]- إلا أن الإبن الأكبر هو الذي يدير أموال العائلة لصالح إخوته الآخرين الذين يعتبرون شركاء في ملكية الأموال المتروكة، وإن توفي الإبن الأكبر إنتقلت التركة إلى من يليه في السن. انظر في ذلك، أرزقي العربي أبرباش، مختصر النظم القانونية والإجتماعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 55.

مساوي لنصيب الإخوة الذكور. أما الأولاد غير الشرعيين فلم يكن لهم الحق في التركة رغم انتشار نظام التبني[105].

غير أنه، وبعد ظهور قانون بوكوريس اختلف تقسيم التركة بين الأبناء، فالذكور يرثون آباءهم في العقارات والمنقولات، أما البنات فكانوا يرثون المنقولات فقط.

ب- **الوصية:** عرفتها مصر الفرعونية ابتداء من عهد الأسرة الرابعة، وكانت الوصية مرتبطة بالأقارب فقط دون الغرباء. أما إذا أراد الموصي أن يوصي لشخص غريب لا يمت له بصلة القرابة فعليه أن يتبنى هذا الشخص أولا، ثم يلجأ إلى الإيصاء له بعد ذلك[106].

3- **نظام التبني:** عرفت مصر الفرعونية نظام التبني عبر عصورها المختلفة، وكان الهدف الأساسي منه هو حاجة الأسرة الفرعونية إلى كثرة الأتباع والأوفياء لفرعون[107].

الفرع الرابع: نظام الجرائم والعقوبات الفرعوني

لقد امتاز نظام الجرائم والعقوبات بأن الجزاء فيه كان يقع على عاتق كل من يرتكب الفعل المجرم بصرف النظر عن مركزه الإجتماعي، تطبيقا لمبدأ المساواة بين المصريين. وعليه، تم تقسيم الجرائم إلى نوعين هما[108]:

1- **الجرائم الماسة بالمصلحة العامة:** وهي تلك الجرائم التي تصيب المجتمع مباشرة، ولا يكون الإعتداء فيها موجها إلى فرد من الأفراد. ومن أهم هذه الجرائم:

- **جريمة التآمر ومحاولة قلب نظام الحكم:** وعقوبتها الإعدام الذي لا يحكم به إلا فرعون مهما كانت الدرجة الإجتماعية للجاني، لأنها تعتبر من أشد الجرائم خطورة، ويأخذ الإعدام صورا عديدة كالإنتحار المكره، الحرق بالنار، قطع الرأس[109].

---

[105]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 45-46؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 42-43، عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 64-65.

[106]- تجدر الإشارة، بأن القانون الفرعوني عرف أيضا نظام الهبة وهي تلك الأموال التي تقدم للمؤسسات الدينية كالمعابد، ويشترط في الهبة: التسجيل وشهادة الشهود. عمارة مريم، المرجع السابق، ص 46.

[107]- عمارة مريم، المرجع نفسه، ص 47.

[108]- عمارة مريم، المرجع السابق، 47-50؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 28-30؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 61-63. غير أنه تجدر الإشارة، بأن العقوبات الجسدية المحكوم بها على مرتكبي الجرائم في القانون المصري الفرعوني كانت تقترن غالبا بعقوبات دينية، كالحرمان من مناسك تحنيط الجثة وصلوات الميت، والدفن في المقابر. عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 61.

[109] - CF. MENU Bernadette, Egypte pharaonique Nouvelles recherches sur l'histoire juridique, économique et sociale de l'ancienne Egypte, L'Harmattan, Paris, 2004, p.177.

- **جريمة التجسس وإفشاء أسرار البلاد للأعداء:** كان يحكم على مرتكبها باستئصال العضو الذي ارتكبت به الجريمة، فإذا كان التخابر أي إفشاء السر يتم شفويا فيقطع لسانه، أما إذا كان التخابر يتم كتابيا فتقطع أصابع اليد.
- **الجرائم الدينية:** كانتهاك حرمة المقابر والإعتداء على المعابد أو الإعتداء على جثة الموتى، يتعرض مرتكبها لعقوبة الإعدام.

2- **<u>الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة:</u>** ويقصد بها جرائم الإعتداء على الأفراد سواء بما يمس أجسامهم أو أعراضهم أو أموالهم، ومن أمثلة هذه الجرائم:

- **جريمة القتل:** فإذا كان القتل عمديا فالعقوبة هي الإعدام أيا كانت الطبقة الإجتماعية التي ينتمي إليها الجاني أو المجني عليه، أما إذا كان القتل غير عمدي فالعقوبة هي الدية التي تدفع لأهل المجني عليه.
- **جريمة الزنا:** كانت العقوبة في البداية هي الإعدام، غير أنه تمت الإستعاضة عنها بجذع الأنف بالنسبة للمرأة والجلد ألف مرة بالنسبة للرجل.
- **جريمة السرقة:** وكانت تتمثل عقوبتها في إلزام السارق برد ضعف أو ثلاثة أضعاف أمثال الشيء المسروق، وتشتد العقوبة إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد المعابد أو للملك[110]. وكل شخص يشتري أشياء مسروقة من السارق فإنه يتحمل عقوبة دفع غرامة تقدر بقيمة المال المسروق.

[110]- وهي من الحالات التي يضاف فيها إلى واجب رد الأشياء ضرب السارق بيد السيف مائة ضربة على مشهد من الناس. صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 367.

المبحث الثالث: النظم القانونية في بلاد اليونان أو الإغريق

اليونانيون[111] هم الإغريق، واليونان حاليا هي دولة مستقلة تقع في شبه جزيرة البلقان وعاصمتها أثينا، وتعتبر حضارة بحرية لا نهرية لأنها تطل على البحر الأبيض المتوسط. وكانت أثينا من أهم مدن الإغريق قديما، حيث ازدهرت النظم الإغريقية القديمة في ديمقراطيتها وقوانينها وعلومها إبتداء من القرن 8 ق م إلى غاية القرن 3 ق م[112].

نظرا للطابع المعقد للجغرافيا اليونانية (عدة مناطق مفصولة بجزر وأودية وبحار، أو بسهول وهضاب وجبال)، انقسمت اليونان إلى جماعات مستقلة، لكن ذلك لم يمنعهم من العيش في مـدن مستقلة ومتنافسة، أشهرها إسبرطة العسكرية، أثينا المدنية، كورنثوس البحرية، وطيبة التجارية[113].

---

[111]- كلمة "يوناني" التي نستعملها في اللغة العربية هي تحريف لكلمة "أيوني" والأيونيون هم أصلا سكان مقاطعة أيونا في آسيا الصغرى. وقد أطلق كثير من الشعوب القديمة هذا الإسم على اليونانيين عامة. صالح فركوس، المرجع السابق، ص 37.

[112]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 51.

[113]- أخذت هذه المدن إبتداء من القرن السابع قبل الميلاد تتسع جغرافيا وعسكريا، حتى بلغت آسيا الصغرى منافسة بذلك الوجود الفارسي. رغم ذلك، بقيت المدن اليونانية طيلة العصر الإغريقي القديم (750-480 ق م) والعصر الكلاسيكي (500-323 ق م) مستقلة

يعتبر سكان بلاد الإغريق مزيج من شعوب كثيرة، كالإيجيين والكريتيين وهم السكان الأصليين، وفي القرن 20 ق م نزح إليها الآخيون ثم الدوريون في القرن 13 ق م، وامتزجت هذه الشعوب لتكون الشعب الإغريقي. ومن أهم العوامل التي ساهمت في توحيد هذا الشعب هي الثقافة وخاصة القصائد الشعرية والنثرية التي كانت تحفظ عن ظهر قبل من طـرف الإغريقيين فخلـدت تاريـخ انتصارات وأمجاد الشعب الإغريقي، الأمر الذي ساعد على إيجاد وحدة ثقافية[114].

بناء على ماسبق، سيتم دراسة النظم القانونية اليونانية من خلال مطلبين أساسيين، سيتضمن الأول أهم المجموعات القانونية اليونانية أو الإغريقيـة، في حين سنخصص المطلب الثاني لمظاهـر هذه النظم القانونية لبلاد الإغريق أو اليونان.

المطلب الأول: المجموعات القانونية الإغريقية

خلافا للحضارات الشرقية التي عرفت نظمها القانونية التدوين في زمن مبكر، لتصل إلينا مدوناتها عبر اكتشافات علماء الآشوريات والمصريات، لم تحظ القوانين الغربية بنفس الإعتبار، لأن هذه المدونات لم تتمكن من مقاومة الزمن إذ اندثرت ولم يبق لها أي أثر، وما كنا لنتعرف عليها لولا ورود ذكرها في كتب فلاسفة الإغريق، خاصة منهم أرسطو (382-324 ق م)[115].

من ثم، تعتبر الحضارة اليونانية من أقدم الحضارات في الغرب، وظهرت فيها القوانين في وقت لاحق لظهورها في المجتمعات الشرقية، حيث صدرت عدة مدونات منذ سنة 700 ق م[116]. ومن أهم هذه المجموعات القانونية اليونانية، مدونة دراكون (الفرع 1)، مدونة صولون (الفرع 2)، مدونة كليستان (الفرع 3)، مدونة بيريكلاس (الفرع 4).

الفرع الأول: مدونة الحاكم دراكون

بعضها عن البعض، حاولت إسبرطة في القرن الرابع قبل الميلاد فرض هيمنتها على غيرها من المدن، إلا أن "أثينا" و"أرغوس" و"طيبة" تصدت لها وهزمتها سنة 372 ق م. حاولت بعدها مدينة "طيبة" التفوق على غيرها، لكنها فشلت هي أيضا أمام تحالف المدن اليونانية سنة 362 ق م. فما من مدينة حاولت التفوق إلا وأفشلتها المدن الأخرى، لم تنج من ذلك إلا مدينة "مقدونيا".

ظهر نجم "مقدونيا" في عهد الملك "فيليب الثاني" (382-336 ق م) الذي تمكن من توحيد مملكته، وتقوية جيوشه، وغزو المدن المجاورة له، ففرض الهزيمة الكبيرة على "طيبة" و"أثينا" سنة 338 ق م، مما دفع بكافة المدن اليونانية إلى الإنضمام إلى حلفه المشهور ب"اتحاد كورنث". دخل "فيليب" بعد ذلك في حرب ضد الإمبراطورية الفارسية، إلا أنه قتل في أول معركة فخلفه إبنه وقائد فرسانه "اسكندر المقدوني"، الذي استطاع في فترة 13 سنة من الحكم من تحطيم الإمبراطورية الفارسية الإخمينية (559-330 ق م)، بعد إستيلائه على الشام (332 ق م)، مصر (331 ق م)، وبلاد الرافدين (331 ق م). وقد تناسب ملك "إسكندر الأكبر" مع بداية العصر الهليني الذي استمر إلى غاية سقوط الإغريق سنة 149 ق م أمام جيوش الدولة الرومانية. عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 99-100.

[114]- انظر، غازي مختار طليمات، الوجيز في قصة الحضارة، الطبعة الثانية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، 1995، ص 231.

[115]- عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 101.

[116]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 39.

قام الحاكم دراكون بعد وصوله إلى الحكم سنة 620 ق م بجمع التقاليد والأعراف القديمة في مدونة مكتوبة وذلك بعد إعادة تنظيمها وإدخال عقوبات شديدة عليها، وكان ذلك بناء على طلب من الطبقة العامة حتى تتمكن هذه الأخيرة من الإطلاع على أحكام القانون الذي كان حكرا على طبقة الأشراف[117]. وهذا كله لوضح حد لإحتكار طبقة الأشراف والنبلاء للسلطة في البلاد ومنع تطبيق الأعراف والتقاليد لمصلحة طائفة دون أخرى. وقد استمر العمل بهذه المدونة 30 سنة، والتي اشتهرت بقسوتها وصرامتها إلى أن تولى السلطة في أثينا الحاكم صولون[118].

حاول الحاكم دراكون من خلال إصلاحاته القانونية تمكين الشعب من المشاركة في السلطة والتقليل من امتيازات الأرستقراطيين والأشراف، بالإضافة إلى نشر قواعد قانونية واضحة يعلمها الجميع وتطبق دون تمييز. كما تميزت هذه المدونة بالتأثر بالمعتقدات الدينية كما يبدو من خلال تمجيدها لآلهة البلاط، إلا أنها تميزت أيضا بطابعها المدني الديمقراطي فخلافا لمن سبقه لا يتكلم دراكون باسمه أو باسم الآلهة بل باسم الشعب اليوناني. وتبقى الخاصية الأساسية التي ميزت قانون دراكون هي القسوة والصرامة حتى قيلت أنها كتبت بحروف من الدم، فبالإضافة إلى تقريره للإعدام بالنسبة لأغلب الجرائم بما فيها السرقة، نجده يحكم على المدين المعسر بالإستعباد[119].

الفرع الثاني: مجموعة الحاكم صولون

نظرا للقسوة والشدة التي طبعت مجموعة دراكون والتي لم تغير كثيرا من أوضاع الفقراء، حيث لم تتعد سوى تدوين الأعراف والقوانين الشفوية المعتمدة على الجزاءات الكهنوتية المشهورة بقسوتها، فكان يكفي إتهام شخص بأنه أساء إلى الآلهة ليحكم عليه بالإعدام. فثارت عليه الطبقة العامة وأطاحت به سنة 640 ق م، فتولى السلطة في أثينا الحاكم صولون[120] من سنة 640 ق م إلى غاية 559 سنة ق م[121]. ووضع مدونة أكثر مرونة وعدالة من قانون دراكون أهم ما جاء فيها[122]:

---

[117]- علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص 40. تجدر الإشارة بأن المدن اليونانية عرفت ما بين 700 و600 ق م أزمة سياسية عميقة أدت إلى فقدان هيبة الدولة. فترادفت الحركات الداعية للإصلاح السياسي والإجتماعي، فما لبث أولئك المصلحون حتى استولوا على الحكم، تارة بفصاحة اللسان وإقناع الجماهير، وتارة بالمكر ومساندة الجيش بدعوة إنقاذ المدينة وتحقيق العدالة، فلم يتردد هؤلاء في استعمال أبشع وسائل القهر ضد من يعارض مشروعهم، من هنا تم تسميتهم في التراث الإغريقي ب"الطاغية"، ولا شك أن "دراكون" كان أشهرهم عنفا وأشدهم بأسا. عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 101.

[118]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 55؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 54.

[119]- ويل ديورانت، المرجع السابق، ص 207 وما يليها؛ انظر، هشام علي الصادق، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1982، ص 220.

[120]- إن كان "دراكون" يصنف ضمن قائمة طغاة أثينا، وضع التاريخ الإغريقي "صولون" في قائمة "الحكماء السبع" لأفلاطون (424-347 ق م)، وقد ولد الحاكم صولون في أثينا سنة 638 ق م في عائلة شريفة، بدأ تاجرا متنقلا عبر المدن اليونانية، التحق بالسياسة كشاعر ثم قائد

- إعادة تنظيم قطاع الملكية العقارية من خلال إنشاء ملكيات عقارية صغيرة في الريف، الأمر الذي ساعد الفلاحين على تحسين أوضاعهم فأصبحوا ملاكا يقفون الند للند في وجه الطبقات الغنية، حتى أصبحت تشارك في الحكم والإستشارات الشعبية والتي أطلق عليها فيما بعد "بالنظام الديمقراطي".
- إلغاء ديون الفقراء التي كانت تؤدي إلى الإسترقاق.
- منع التنفيذ على جسم المدين كبيعه أو قتله أو تنزيله إلى منزلة العبيد، فأصبحت الذمة المالية للمدين هي محل التنفيذ.
- تنظيم التجارة والصناعة.
- إلغاء القاعدة القديمة التي تحصر حق الإرث للإبن الأكبر، وتعويضها بقسمة التركة بين كل الأبناء الذكـور، وإذا لم يكـن للمتوفي أبنـاء ذكور وترك بنتا من صلبـه يكون الميراث لأقـرب العصبة الذي يتزوج تلك البنت[123].

وعلى العموم إمتازت إصلاحات الحاكم صولون بالإعتدال ومراعاة التطور الإجتماعي، الذي عرف انتقال المجتمع الأثيني من طور العقيدة الدينية إلى طور الفكر القانوني (إبعاد الأمور الدينية عن القانون كليا).

الفرع الثالث: مدونة كليستان

ترعرع "كليستان" في أسرة أرستقراطية، قبل أن يعينه الجمهور في 525 ق م أرخونا على أثينا. نفاه الطاغية "هيبياس" (227-510 ق م) من المدينة بعد سنة من تعيينه، لكنه لم يستسلم بل تحالف مع الملك الإسبرطي "كليومينس" (520-488 ق م) قبل أن يستغل انهزام الطاغية سنة 510 ق م ليستولي على أثينا ويقيم فيها من جديد الحكم الديمقراطي[124].

قام "كليستان" بجملة من الإصلاحات من شأنها التقليل من نفوذ الأشراف وفرض المساواة بين المواطنين. حيث يعود إليه الفضل في إنشاء مجلس الأعيان سنة 507 ق م، بعد أن منح كافة المواطنين

عسكري، بعد توليه قيادة الجيش الأثيني لإسترجاع جزيرة سلاميس، اكتسب مودة الجماهير فتم تعيينه حاكما على أثينا. عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 103.

[121]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، 56.

[122]- ويل ديورانت، المرجع السابق، ص 209-220؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 57؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 55؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 104؛ شفيق الجراح، المرجع السابق، ص 108.

[123]- ويل ديورانت، المرجع السابق، ص 215؛ شفيق الجراح، المرجع السابق، ص 108؛ انظر، فوستيل دي كولانج، المدينة العتيقة (ترجمة عباس بيومي بك)، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 1922، ص 426.

[124]- عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 105.

البالغين 30 سنة حق الإنضمام إليه، كما استبدل الإنتخاب كنمط لتولي القضاء وتولي مختلف الوظائف بالقرعة والتناوب. وذلك إلى أن قامت الحرب بين الفرس والإغريق في نهاية القرن الخامس ق م وأدت إلى الإستيلاء على أثينا سنة 480 ق م. لكن ما إن انتهت الحروب الفارسية حتى ظهر عهد جديد لأثينا وصلت خلاله إلى قمة الحضارة بفضل الحاكم "بريكلاس"[125].

الفرع الرابع: مدونة الحاكم بريكلاس

ولد "بريكلاس" شمال أثينا سنة 495 ق م ترعرع في صرح من الفلاسفة، التحق بركب الحياة السياسية في سن الخامسة والثلاثين بعد زواجه بحفيدة "كليستيان"، وقد استغل فرصة مقتل زعيم حزب أنصار الديمقراطية سنة 461 ق م ليفرض نفسه مخططا على رأس جيوش قبيلته قبل أن يقلد زعامة المدينة. وعليه، يعتبر "بريكلاس" من كبار فلاسفة الإغريق إلى جانب سقراط وأفلاطون وأرسطو، اشتهر بانجازاته العديدة لترقية العلوم والفنون، بالإضافة إلى تشييده للتماثيل الكبيرة والبنايات الضخمة كمسرح أثينا، اتخذ عددا من التدابير لتمكين الطبقات الفقيرة من المساهمة في الحياة الثقافية للمدينة، منها سماحه للفقراء من مشاهدة المعارض المسرحية مجانا[126].

من ثم، عرفت أثينا قمة الإزدهار في عهد حكم "بريكلاس" وفي جميع النواحي الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، كما عمل على ترسيخه للنظام الديمقراطي الذي ذاع صيته وانتشر في المجتمعات المعاصرة وأصبح رمزا للحضارة واحترام حقوق الإنسان[127]. حيث تميز هذا الحاكم عمن سبقه من حكام الإغريق بعدم تخصيص المشاركة السياسية للأشراف، بل سعى في تشجيع الطبقات الفقيرة على المساهمة في الحياة السياسية للمدينة. كما أسس نظام رقابة مشروعية القوانين الذي يتيح للمواطن حق معارضة كل مشروع قانون مخالف لمبادئ المدينة بتقديم شكوى إلى مجلس "الألف وواحد محكم"[128].

المطلب 2: مظاهر النظم القانونية الإغريقية

بناء على سبق، فالواضح بأن فضل تبلور علم القانون في بلاد الإغريق لا يعود لرجال القانون، بل يرجع إلى الفلاسفة، حيث لم يهتم فقهاء الإغريق بالمسائل التقنية بقدر ما اشتغلوا بالبحث عن طبيعة

---

[125]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 58؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 56.

[126]- عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 106-107.

[127]- غير أن تعاطف "بريكلاس" مع الطبقات المستضعفة لم يجعله أكثر شفقة على الأجانب، إذ تظاهر أكثر صرامة ممن سبقه مع مسألة المواطنة، حيث أصدر سنة 451 ق م مرسوما يشترط لإكتساب المواطنة ولادة الشخص من أب أثيني وأم أثينية بنت مواطن أثيني، ولا شك أن هذا الشرط قد منع العديد من سكان أثينا من ممارسة حقوقهم المدنية. بل كاد هذا المرسوم ينقلب على صاحبه بعد وفاة إبنيه الشرعيين، إذ أوشك نسله على الإنقراض لولا أن أصدرت الجمعية الأثينية قرار إستثنائيا يمنح الجنسية لإبنه من زوجته الآسيوية "بريكلاس الصغير" (440-406 ق م). عصام طوالبى الثعالبي، المرجع نفسه، ص 109.

[128]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 59؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 56.

القانون وأصوله ومبادئه. فتوصلوا بذلك إلى وضع العديد من المفاهيم القانونية لا زال يرتكز عليها المنطق القانوني الحديث.

لكن إنشغالهم بفلسفة القانون لم يمنعهم من اقتراح عدد من القواعد القانونية العملية، خاصة في مجال نظام الحكم (فرع 1) والنظام الإجتماعي (فرع 2)، نظام الأسرة (فرع 3) وأخيرا نظام الجرائم والعقوبات (فرع 4).

الفرع الأول: نظام الحكم الإغريقي

من الناحية السياسية، مر نظام الحكم الأثيني بعدة مراحل تمثلت في العهد الملكي والعهد الأرستقراطي وأخيرا العهد الديمقراطي[129]:

- **العهد الملكي (القرن 13 ق م إلى القرن 8 ق م):** ساد فيه النظام الملكي المطلق، حيث ترتكز جميع السلطات في يد الملك مع اعتماده على الكهان والأشراف.
- **العهد الأرستقراطي (القرن 8 ق م إلى القرن 7 ق م):** ساد في هذا العهد النظام الأرسقراطي المبني على الأقلية الحاكمة المستغلة لسلطاتها اتجاه الطبقات الدنيا، الأمر الذي أدى إلى نشوب ثورات من قبل هذه الطبقات طالبت من خلالها بحقها في المساواة السياسية والإجتماعية والمدنية.
- **العهد الديمقراطي (ابتداء من القرن 5 ق م):** ساد هذا العهد النظام الديمقراطي، وتعني كلمة ديمقراطية حكم الشعب فهي كلمة مكونة من لفظين "ديموس" حكم و"كراطوس" شعب. كما أن

[129]- هذه المراحل التي مرت بها النظم الإغريقية (العهد الملكي فالعهد الأرستقراطي ثم الديمقراطي) كان تطبيقا لنظرية "الدورات" للفيلسوف اليوناني "أرسطو" الذي يرى أن الحكم يمر بدورات ثلاث متتالية ومتكررة، وفي كل دورة يختلف نظام الحكم، فالدورة الأولى تبدأ بنظام ملكي مطلق، حيث ترتكز كل السلطات في يد الملك مع اعتماده على الكهان والأشراف. ومع مرور الزمن يستولي هؤلاء على السلطة، فيسود حكم الأقلية ليحل محل النظام الملكي، أي النظام الأرستقراطي، فتحاول الأقلية الحاكمة استغلال الطبقات الدنيا من جميع النواحي، فتثور هذه الطبقات وتطالب بالمساواة السياسية والمدنية والإجتماعية وغيرها، من هنا يتحول الحكم إلى الديمقراطية، وهكذا يحل النظام الديمقراطي محل النظام الأرستقراطي. ومع مرور الوقت، يتحول النظام الديمقراطي إلى فوضى، وخلالها يظهر =شخص قوي لوضع حد لتلك الفوضى فيقيم حكما استبداديا، فيرجع الحكم الملكي مرة أخرى وتبدأ دورة ثانية. راجع في ذلك، عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 111.

وهذا ما حدث بالفعل في أثينا قبل قيام النظام الديمقراطي، فقد مرت بأدوار كثيرة قبل الحروب الفارسية، أي من قبل القرن 13 إلى غاية القرن 5 ق م، تمثلت أساسا في العهدين الملكي والأرستقراطي. وكان الملك "كيكروس" هو أول ملوك أثينا، وهو الذي أنشأ المدينة في أواخر القرن 13 ق م، وقد حكم من ذريته من بعده 30 ملكا، آخرهم "كوردوس" الذي في عهده سيطر كبار الإقطاعيين على الحكم، فأطاحوا بالنظام الملكي وشكلوا حكومة أرستقراطية، تسلطت على الشعب وأساءت استعمال السلطة واضطهدت الطبقات الإجتماعية، مما أدى إلى حدوث أزمات خطيرة. الشيء الذي دفع المصلحين الإجتماعيين إلى الإستيلاء على الحكم وإعادة تنظيمه بشكل مغاير للنظامين الملكي والأرستقراطي، ومن أهم هؤلاء الحاكمين "دراكون وصولون" الذين قاما بإصلاحات جوهرية على النظم القانونية القائمة، للقضاء تدريجيا على الطغيان والفساد وعملوا على إعادة الكلمة إلى الشعب وجعلوا السيادة للقانون وليس للأشخاص. وبعد انتهاء الحروب الفارسية، ظهر الحاكم "بركلاس" في القرن 5 ق م الذي أرسى النظام الديمقراطي في البلاد كمبدأ أساسي للحكم. انظر في ذلك، صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 54.

النظام الديمقراطي هو نظام قائم على أساس المساواة بين كل مواطن أثيني[130] والحاكم أمام القانون الذي يسنه الشعب ويخضع لها بإرادته، وعلى أساس الحرية فكل المواطنين أحرار يختارون بكل استقلال نظامهم السياسي، ويضمنون الحكم بأنفسهم[131]. ومن هنا تتجلى الديمقراطية اليونانية في توزيع السلطات التي يتولاها الشعب بنفسه، وذلك من خلال ثلاثة هيئات هي[132]:

- **المجلس الشعبي أو الجمعية الشعبية (الإكليزا):** ويتكون المجلس الشعبي من جميع المواطنين الأثينيين (المولودين من أبوين أثينيين، ذكور، السن 18 سنة، غير محرومين من حق المواطنة لسبب من الأسباب كارتكاب جريمة مثلا)، الذي كان يعقد جلساته في الهواء الطلق. ويختص المجلس الشعبي في اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها مع مراعاة المبادئ الأساسية لكبار المشرعين أمثال صولون والتي تشكل نوعا ما دستور المدينة، والنظر في المسائل الهامة كإعلان الحرب، يعين السفراء ويراقب الميزانية، يصوت على مبلغ الضريبة، يوزع الموارد المالية، يعين القضاة بالقرعة. حيث كانت تتم عملية التصويت برفع الأيدي.
- **مجلس الأعيان أو مجلس الشيوخ (البولي)[133]:** وكان يسمى أيضا بالمجلس المحدد، يتكون من 500 عضو من المواطنين الأثينيين الذين تتجاوز أعمارهم 30 سنة، يتم اختيارهم عن طريق القرعة لمدة سنة. وكانوا يجتمعون كل يوم لممارسة صلاحياتهم السياسية وكذا الإدارية، أهمها تنفيذ قوانين الدولة، دراسة مشاريع القوانين المتأتية من المجلس الشعبي، تنسيق نشاط الحكام وتزويدهم بالتعليمات اللازمة، كما يختص بتوجيه التهمة للقضاة المنحرفين بناء على شكاوى المواطنين.
- **هيئة الحكام (الماجيسترا):** وهي المؤسسة التنفيذية، وكان يتم تعيين الحكام إما عن طريق القرعة أو الإنتخاب لمدة تتراوح غالبا ما بين سنة أو ثلاثة سنوات دون إمكانية إعادة الترشح، وهم يمارسون وظائف وزارية تتمثل أساسا في الرقابة المالية، القانونية، مراقبة المعابد والأسواق، كان

---

[130]- المواطن الأثيني هو الشخص الذي تتوفر فيه الشروط التالية: الولادة من أبوين أثينيين، الذكورة، البلوغ، الحرية. بناء على ذلك، يتم استثناء العبد وكذا الأجنبي، والمرأة الأثينية حتى لو كانت حرة.

[131]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 59.

[132]- صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 121؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، 59-60؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 111-114.

[133]- أول مجلس عرف في تاريخ اليونان هو "مجمع الحكماء" أو "الآريوباجوس" المشكل من أقدم الأراخنة، وكان يختص بحماية دستور أثينا ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، لكن دور هذا المجلس تراجع في العهد الديمقراطي، حيث لم يعد يعالج إلا القضايا الدينية، تاركا المكانة لمجلس الشيوخ أو البولي أو مجلس الأعيان. عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 112-113.

يطلق عليهم في العهد الأرستقراطي مصطلح الأراخنة أو حكام المدينة (أرخون الديانة، أرخون الحرب، أرخون الأسواق، أرخون العمران...). غير أنه تم استبدال الأراخنة في العهد الديمقراطي بالمخططين المنتخبين لمدة سنة قابلة للتجديد، أما الأراخنة فلم يبق لهم سوى تسيير الشؤون الدينية، ومنهم من تتمثل مهامهم الوزارية في تسيير أمور الجيش يطلق عليهم مصطلح قادة الجيش.

من الناحية القضائية، كان القضاء عند الإغريق يعتبر الحرس الأمين ورمز العدالة، حيث كان يسير هذا النظام في أثينا ثلاثة محاكم قضائية بالإضافة إلى التحكيم الإختياري هي[134]:

- **محكمة المحلفين أو المحكمة العامة (الهيلي):** تسمى أيضا بالمحكمة الشعبية، تتكون من 6000 مواطن يتم اختيارهم عن طريق القرعة، تعقد جلساتها بالساحة العامة، وهي مختصة بالفصل في القضايا المدنية والجزائية.
- **محكمة الأشراف:** تتشكل من الأراخنة أي حكام المدينة، كانت تختص بالمسائل السياسية والأمنية وحماية دستور أثينا "مدونة صولون". ثم تحولت مع الوقت إلى محكمة الجرائم الخطيرة.
- **مجلس الألف وواحد محكم:** هي هيئة مكلفة بمراقبة مشروعية القوانين على أساس شكوى من المواطن، حيث يقوم هذا المجلس بإلغاء القوانين المخالفة للنظام العام، بالإضافة إلى فرض عقوبات جنائية في حق مقترحي هذه القوانين.
- **محكمة التحكيم:** كانت هذه الطريقة هي الأكثر انتشارا في أثينا نظرا لسهولتها وقلة تكاليفها، حيث كان يكفي أن يتفق أطراف النزاع على تحكيم رجل أو مجموعة من الرجال العقلاء للفصل في النزاع، على أن يتعهدوا باحترام وتطبيق حكم المحكمين. أما الإستئناف فكان يتم أمام "الهيلي" أو محكمة المحلفين.

من الناحية الدينية، عرف الإغريق بوثنيتهم على غرار الشعوب القديمة الأخرى، حيث تعددت عندهم الآلهة، فكل ظاهرة طبيعية لها إلاهها الذي كان مجسدا في صورة إنسان كآلهة البحر وآلهة الأرض والحب والجمال. غير أنه، وعند احتكاك الإغريق بالمجتمعات الشرقية القديمة كالحضارة الميزوبوتامية وتأثرهم بدياناتها، أدى الأمر إلى تنزيه وترفيع الآلهة بدل تشبيهها بصورة البشر وأصبحت الديانة روحية أكثر منها جسدية[135].

---

[134]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 62-63؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، 113-114؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 59-60؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 41.

[135]- عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص 107.

الفرع الثاني: النظام الإجتماعي الإغريقي

كان المجتمع الأثيني أو الإغريقي القديم بصفة عامة مقسما إلى ثلاثة طبقات إجتماعية هي[136]:

1- **طبقة الأحرار أو المواطنين:** وهم جميع الأثينيين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية أمام القانون والقضاء، وتتوفر فيهم شروط المواطنة وهي الولادة من أبوين أثينيين والذكورة وكذا البلوغ والحرية. سواء كانوا أشرافا ونبلاء، مزارعين أو حرفيين أي أغنياء أو فقراء.

2- **طبقة الأجانب:** وهم الذين يقطنون أثينا وليسوا من أصل أثيني، وسمح لهم بممارسة أعمال في أثينا كالتجارة والصناعة والفلاحة. غير أنه وبالرغم من إقامتهم في المجتمع الأثيني ليس لهم أي حقوق كالمواطنين.

3- **طبقة العبيد:** يعتبر العبد أو الرق الشخص الذي يعامل معاملة الأموال المنقولة والتابع لسيده تبعية مطلقة وهو أدنى مرتبة في المجتمع، فلا يتمتعون بأي حق ويخضعون لأسيادهم. ونفس الحكم كان يطبق على المرأة الأثينية، حيث كانت هذه الأخيرة تعيش في معزل عن الحياة العامة ولم تكن تعتبر كمواطنة ولا تتمتع بأي حقوق سياسية حيث كانت تحت وصاية الأب أو الزوج أو الإبن إذا كانت أرملة.

الفرع الثالث: نظام الأسرة الإغريقي

كانت الأسرة الأثينية قائمة كقاعدة عامة على نظام الزوجة الواحدة[137] مع قبول فكرة الخليلة حسب العرف الأثيني الإغريقي أي ما يعرف بنظام التسري، فمن حق الزوج في حالة عقم الزوجة اتخاذ خليلة لإنجاب الولد شريطة عدم إسكانها في البيت الزوجي[138]. كما كانت الأسرة الأثينية أسرة أبوية، لأن الأب كانت له سلطة واسعة اتجاه أبنائه، حيث كان يمكنه أن يمنح إبنه إلى عائلة لتتبناه، كما يمكنه بيع أو رهن أولاده أو قتلهم خاصة إذا كانوا مرضى، كما من حقه أن يجبر زوجته على الإجهاض، إلى أن ظهر قانون صولون وقيد من هذه السلطة[139].

---

[136]- صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 151؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 56-57؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، 64-65.

[137]- فيما يخص الزواج، لم تكن المدينة اليونانية تعترف إلا بالزواج المعقود بين مواطن ومواطنة، دون زواج المواطن بالأجنبية أو الأمة والذي تعتبره اليونان ضربا من ضروب الزنا. كما أن الفتاة لا تتزوج إلا بالرجل الذي يختاره والدها، على أن ينعقد الزواج في حفل علني يبدأ بطقوس دينية، يتبعها إجراء العقد وإشهاره، وينتهي بتسليم الزوجة إلى الزوج بعد تعهدها بالتخلي عن ديانة قبيلتها لتعتنق طقوس قبيلتها الجديدة. راجع في ذلك، غانم غالب، القوانين والنظم عبر التاريخ، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1991، ص 111.

[138]- ول ديورانت، المرجع السابق، ص 115.

[139]- انظر، عمر عودة، المسألة الإجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1986، ص 46.

أما عن الوضعية القانونية للمرأة في أثينا كما سبق وأشرنا، فكانت مستبعدة عن الحياة العامة ولم تكن تعتبر مواطنة حيث لم تتمتع بالحقوق السياسية. فضلا عن أنها كانت خاضعة إما لسلطـة أبيها إذا لم تكن متزوجة أو لسلطة زوجها، أو لسلطة إبنها الأكبر إذا كانت أرملة[140].

كان الطلاق عند اليونان من حق الرجل وحده، إذ من حقه أن يطلق زوجته إذا انحرفت أو ثبت عقمها، كما لا يجوز له أن يطردها من البيت الزوجي دون سبب. لكن لا يمكن للمرأة المطالبة بفك الرابطة الزوجية، إلا إذا تضررت من سلوكه وبعد أن تتقدم بشكوى[141].

فيما يتعلق بالميراث، اعتاد اليونان ولزمن طويل توريث الإبن البكر دون غيره من الإخوة، إلى أن جاء حكم "صولون" ليفرض توزيع التركة بالتساوي على الأولاد الذكور، وفي حالة عدم وجودهم تنتقل للبنات، وفي حالة عدم وجودهن تنتقل إلى الأعمام والأخوال. مع الإقرار بحق الرجل في الإيصاء بماله في حالة عدم وجود أولاد شرعيين[142].

الفرع الرابع: نظام الجرائم والعقوبات الإغريقي

يتفق المؤرخون على أن اليونان أو الإغريق قديما لم تعرف نظام عقوبات موحدا، فكانت العقوبة تابعة لطبيعة الحاكم أو الملك، حيث اشتهر بعض الحكام بالقسوة مثل دراكون، عرف غيرهم بقدر كبير من التسامح مثل صولون. ومهما اختلف نظام العقوبات اليوناني من حاكم لآخر، يبدو في كل حال أن الطابع السياسي للعقوبة في القانون اليوناني قد تغلب في زمن مبكر على الطابع الديني[143]. وعلى العموم كانت العقوبات عند الإغريق تنقسم إلى نوعين[144]:

- **عقوبات مالية ومدنية:** تتمثل في الغرامة ومصادرة الأموال والحرمان من الحقوق السياسية.
- **عقوبات جسدية:** كالضرب، الكي بالنار، النفي، الإعدام.

كان النوع الأول من العقوبات مخصصا للأحرار، أما النوع الثاني فيسري على العبيد، فقد كانت القاعدة في القانون الإغريقي هي معاقبة العبد في جسمه والحر في ماله. وعلى الرغم من ذلك، فإذا تعلق الأمر بجريمة القتل وخيانة الوطن وانتهاك حرمة المعابد، فلم يعف الأحرار على غرار العبيد من عقوبة

---

[140]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 58.

[141]- انظر، أحمد حسين الطه، مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1975، ص 19.

[142]- عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 117.

[143]- انظر، صدقي عبد الرحيم، علم العقاب، دار المعرفة، القاهرة، مصر، 1986، ص 44.

[144]- عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 115.

الإعدام[145]، ولكن إعدام العبد الذي كان يتم بالرجم أو بالضرب الوحشي أو الإلقاء من فوق صخرة، كان يقتل الحر بأقل الوسائل إيلاما كشرب السم.

المبحث الرابع: النظم القانونية الرومانية

تعني كلمة الرومان سكان مدينة روما، والتي أصبحت فيما بعد عاصمة الدولة أو الحضارة الرومانية وسميت على إسم مؤسسها رومولوس سنة 753 ق م[146]. وقد بلغ الرومان أوج الحضارات وامتازوا بالقوة العسكرية الضاربة وفنون القتال، حيث كانوا أكبر قوة عسكرية في الأرض خلال القرن 5م وبداية القرن 6م. تقع مدينة روما على الضفة الشرقية من نهر التيبر بالوسط الغربي من شبه جزيرة إيطاليا[147]. حتى أنهم ذكروا في القرآن الكريم، وسميت باسمهم سورة كاملة هي سورة الروم، لقوله تعالى:"ألم، غلبت الروم، في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون، بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون، بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم"[148].

[145]- غير أن المحكوم عليه بعقوبة الإعدام يستطيع إجتناب الموت باختيار النفي مع ترك ممتلكاته، وقد انتشرت عقوبة النفي في اليونان حتى أصبحت تفرض تلقائيا على الأجانب في حالة مخالفتهم للنظام العام. عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 115.

[146]- تنسب الأسطورة نشأة مدينة روما إلى التوأمين "رموس" و"رومولوس"، بعد إطاحة الملك "أموليوس" بأبيهما ومحاولة قتلهما، أنقذتهما ذئبة وتكفلت بهما حتى نضجا واستعادا عرش أبيهما ليؤسسا روما سنة 753 ق م، والتي حكمها رموس بعد قتله لرومولوس. وقد نقل المؤرخ اليوناني "ديونيسيس" رواية أخرى مفادها أن بحارة اضطروا أمام هيجان البحر الإستقرار على ضفاف نهر التيبر، أرادوا استئناف الرحلة عند هدوء البحر، لكن زوجاتهم رفضن مغادرة البلاد، فاقترحت امرأة إسمها "روما" للنساء بحرق السفن. عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 118.

[147]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 63.

[148]- الآيات من 1-5 من سورة الروم.

يعتبر سكان مدينة روما مزيجا من أجناس مختلفة تمازجت عبر التاريخ، فنجد اللاتينيين من إيطاليا الوسطى والسابينين من أعالي جبال سابيني بإيطاليا، وإتروسك من أصول هندو-أوربيين من ليديا بآسيا الصغرى (تركيا حاليا)، الذين جاؤوا في القرن 7 ق م[149].

كما بلغ الرومان قمة الحضارة في فنون النحت والعمارة وبناء المدن وإنشاء السفن البحرية، وكذا تطورت روما من الناحية القانونية، فظهرت عدة تقنينات، يعد بعضها أصلا للقوانين اللاتينية الحديثة التي غالبا ما تأثرت بها معظم الدول الغربية. وعلى هذا الأساس، مرت النظم الرومانية بثلاثة مراحل تاريخية هي[150]:

- **العصر الملكي (من 754 سنة ق م إلى 509 سنة ق م):** وفيه أسست مدينة روما على يد الملك رومولوس الذي تحمل المدينة إسمه الذي تلاه 6 ملوك آخرين، حيث امتد من حكم "رومولوس" إلى "تاركوين الفخور" أي الملوك الست المستبدين. غير أنه وبسبب السياسة التعسفية لهؤلاء الملوك ثار الشعب سنة 509 سنة ق م مطالبا بإنشاء نظام جماعي وانتخابي، فتغير النظام الملكي إلى نظام جمهوري وتأسست الجمهورية الرومانية بعد ذلك.
- **العصر الجمهوري (من 509 سنة ق م إلى 27 سنة ق م):** تميز هذا العصر بالتوسع الجغرافي لروما في القرن 5 ق م، حيث بدأت روما باحتلال كل الدول المجاورة لها في شبه الجزيرة الإيطالية، ثم اتجهت إلى حوض الأبيض المتوسط واستولت على سردينيا وصقليا، كما احتلت قرطاجة بشمال إفريقيا، وكذا احتلت بلاد الغال واسبانيا وآسيا الصغرى. فأدى هذا إلى قيام الإمبراطورية الرومانية.
- **العصر الإمبراطوري (من 27 سنة ق م إلى 565 سنة م):** عرفت روما في العصر الإمبراطوري بمرحلتين أساسيتين:

- **مرحلة الإمبراطورية العليا (من 27 سنة ق م إلى 248 سنة م):** شهدت فيها روما قمة الإزدهار وفي جميع المجالات.

---

[149]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 69؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 64.

[150]- انظر، عبد المنعم البدراوي ومحمد عبد المنعم بدر، مبادئ القانون الروماني، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1954، ص 13-16؛ رضا فرج، المرجع السابق، ص 201، صلاح الدين جبار، المرجع السابق، 69-70؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 64-65؛ علي محمد جعفر، المرجع السابق، 74-139؛

-CF.GIRARD Paul-Frédéric, Manuel élémentaire de droit romain, Dalloz, Paris, 1901, p.151 ; GIFFARD André Edmond Victor, Précis de droit Romain, tome 1, Dalloz, Paris, 1938, p.23 ; HUVELIN Paul-Louis, Cours élémentaire de droit Romain, tome 1, Recueil Sirey, Paris, 1927, p.15.

- **مرحلة الإمبراطورية السفلى (من 248 سنة م إلى 565 سنة م):** استمرت هذه الإمبراطورية إلى غاية وفاة الإمبراطور "جوستنيان" سنة 565 م، وخلال هذه المرحلة شهدت روما تدهورا في عدة مجالات خاصة الإقتصادية والإجتماعية.

بناء على ماسبق، سيتم دراسة النظم القانونية الرومانية من خلال مطلبين أساسيين، سيتضمن الأول أهم المجموعات القانونية الرومانية، في حين سنخصص المطلب الثاني لمظاهر هذه النظم القانونية لبلاد الرومان.

المطلب الأول: المجموعات القانونية الرومانية

كان القانون الروماني في العهد الملكي (754-509 ق م) قانونا عرفيا مكونا من مجموعة أعراف منسوبة للقدامى وآداب عائلية وأحكاما دينية منسوبة لمؤسسي روما، رومولوس وخلفائه. ثم أخذ القانون الروماني في العصر الجمهوري ينمو ويتطور نحو قانون مدون مستقل عن الديانة[151].

بدأ ذلك سنة 451 ق م، مع قانون الألواح الإثني عشر (الفرع 1)، ثم قانون الشعوب (الفرع 2)، والقانون البريتوري (الفرع 3)، ليليه القانون الثيودوسي (الفرع 4)، وأخيرا قانون جوستنيان (الفرع 5).

الفرع الأول: قانون الألواح الإثني عشر

ذهب المؤرخون القدماء إلى أن وضع قانون الألواح الإثني عشر كان نتيجة لثورة الطبقة العامة، ومطالبتها المساواة بطبقة الأشراف، حيث أن قواعد العرف التي كانت سارية آنذاك كان يحيط بها الغموض، وكان رجال الدين يحتكرون معرفة هذه القواعد ويعملون على تفسيرها لصالح طبقة الأشراف، مما دفع بالطبقة العامة المطالبة بتدوين القواعد العرفية حتى يمكن تطبيقها عليهم[152].

هو أول قانون مكتوب عرفته روما سنة 450 ق م، ويتضمن هذا القانون حسب تسميته 12 لوحة وكل لوحة منها تحتوي على عدد من المواد تتعلق بنص قانوني معين، وتم تعليقها في الساحة العامة لمدينة روما عام 449 ق م[153].

---

[151]- صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 64؛ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 80-81.

[152]- ابتداء من سنة 462 ق م طالب العامة بتشكيل لجنة لوضع هذه المجموعة القانونية وقد عارض مجلس الشيوخ هذا الإقتراح في البداية، إلا أنه قبل به سنة 451 ق م، فأرسلت بعثة إلى بلاد اليونان لدراسة قانون صولون. وبعد عودة البعثة شكلت لجنة من 10 أشخاص جميعهم من الأشراف لتدوين القوانين، وقد أوقفت سلطة الحكام لمدة سنة وأعطيت سلطات مطلقة، أتمت اللجنة عملها خلال العام نفسه ووضعت القوانين حيث نقشت على عشرة ألواح عرضت على مجلس الشيوخ فاعتبرت غير كافية. ولذلك تشكلت لجنة جديدة في العام التالي بعض أفرادها من العامة، وأتمت عملها بوضع لوحين جديدين، إلا أن النصوص أتت خالية من طلب حق العامة الزواج من الأشراف فثاروا على اللجنة وأسقطوها. وفي سنة 449 ق م، انتخب الشعب قنصلين قاما بنشر الألواح الإثني عشر في ساحة المدينة. لكن هذه الألواح حطمت بعد ستين سنة على إثر غزو من قبل قبائل الغال وذلك عام 390 ق م.

-CF.MONIER Raymond, Manuel élémentaire de droit romain, tome 1, Domat-Montchrestien, Paris, 1947, pp.32-33.

تضمنت هذه الألواح أهم الجوانب القانونية، فاللوحات 1 و2 و3 تضمنت إجراءات التقاضي، اللوحتان 4 و5 تتعلقان بنظام الأسرة، اللوحتان 6 و7 خصصتا للملكية العقارية، اللوحات 8 و9 و10 تتعلق بنظام الجرائم والعقوبات، وأخيرا اللوحتان 11 و12 كانت مخصصة للحريات والحقوق الفردية كحق التجمع والتنقل[154].

الفرع الثاني: قانون الشعوب

بعد توسع الدولة الرومانية جغرافيا إثر الفتوحات الرومانية ودخول شعوب مختلفة الأجناس والحضارات والتحاق العنصر الأجنبي بالحضارة أو الدولة الرومانية، وازدياد العلاقات والتصرفات القانونية بين الشعب الروماني والشعوب الأخرى أصبح قانون الألواح الإثني عشر عاجزا عن إيجاد الحلول القانونية لأن نصوصه كانت خاصة بالرومان فقط، الأمر الذي أدى إلى ظهور قانون مشترك بين جميع الشعوب عرف باسم "قانون الشعوب"[155].

لقد كانت روما أكثر تسامحا من اليونان مع الأجانب، فمنحتهم الحق في الزواج وإبرام العقود مع المواطنين الرومانيين، كما أنه خففت من شروط اكتساب المواطنة حيث حذف شرط الولادة، الأمر الذي أدى إلى تزايد المكتسبين للجنسية الرومانية فأثر هذا في تغيير مفهوم المواطنة، إذ لم تعد تعني تلك القدرة على المشاركة في الحياة السياسية كما هو الحال عند الإغريق، بل فقط مجموعة من الحقوق الفردية[156].

من هنا، تولد تدريجيا لدى الرومان فكرة أن يوجد إلى جانب القانون الروماني قانون مشترك بين الشعوب أو ما يسمى بقانون الناس تشمل أحكامه كافة النوع البشري. فظهر قانون الشعوب سنة 242 ق م وقد تضمن أنظمة الحروب وما يتولد عنها من أسرى حرب ورق وإستيلاء على الأملاك، كما تضمن أنظمة العقود مع هذه الشعوب الأجنبية كعقد البيع والإيجار[157].

الفرع الثالث: القانون البريتوري

ظهر منصب البريتور في روما سنة 367 ق م، والبريتور هو الحاكم القضائي الذي يتولى الحكم لمدة سنة ويلزم في نهايتها بتقديم منشور مفصل عن أعماله طوال السنة التي تولى فيها الحكم والأساليب والحلول التي اتبعها لضمان تحقيق العدالة. وكل هذه المناشير شكلت ما عرف بالقانون البريتوري الذي

---

[153]- عمارة مريم المرجع السابق، ص 66.

[154]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 76؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 45. غير أن ما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يتطرق للمعاملات التجارية التي كانت محور حياة المجتمعات القديمة بما فيها المجتمع الروماني، والتي تم تركها للأعراف.

[155]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 68.

[156]- عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 124.

[157]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 108.

حل محل قانوني الألواح الإثني عشر وقانون الشعوب، حيث كان يطبق على المواطنين الرومانيين وكذا الأجانب على حد سواء[158].

أخذ القضاة الذين تعاقبوا على منصب البريتور يلتزمون بأحكام أسلافهم، حتى جعلوا منها نظاما قانونيا منسجما هو القانون البريتوري. ثم قام الإمبراطور "هارديان" بتكليف الفقيه "سالفيوس جوليانوس" سنة 125 ق م بتقنين "مرسوم البريتور"، بهذه المبادرة تحولت إجتهادات البريتور إلى مصدر من مصادر القانون الروماني، يتدارسه القضاة ويفسره الفقهاء. وعليه، أصبحت روما في نهاية المطاف مزودة بنظامين قانونيين، القانون المدني أو الجوس من جهة والذي يعتبر أفضل القوانين وهو مشكل من أعراف قديمة تجاوزها الزمن، والقانون البريتوري من جهة أخرى أكثر حداثة ومرونة وإنصاف، وأكثر تطابقا مع متطلبات الواقع[159].

الفرع الرابع: القانون الثيودوسي

ثيودوس هو إمبراطور روما الشرقية عاش في القرن 5 م وحكم من سنة 408 م إلى 450 م، كان ضعيفا من الناحية السياسية نظرا لتسلط مقربيه على الحكم، إلا أنه اشتهر بعمله القانوني الذي يحمل إسمه، والذي أمر لجنة مكونة من كبار إطارات الدولة بجمع كافة التعليمات والمراسيم والإستشارات وقرارات القضاء التي كانت متناثرة، ليصدر القانون الثيودوسي كأول تقنين رسمي سنة 438م[160].

لقد انقسم هذا القانون إلى 16 كتابا تعلق بكل ميادين القانون (مجال الأسرة، المعاملات المدنية، العقوبات، تنظيم الدولة...)، أما الكتاب الأخير فقد تضمن القانون الكنسي الذي كان يبين الروابط القائمة بين الإمبراطورية والكنيسة، وكذا تحسين وضعية العبيد والتقليل من صرامة السلطة الأبوية. وكل كتاب مجزأ إلى مباحث، كل مبحث مرتب ترتيبا زمنيا باعتبار تاريخ صدور التشريع. وبقي هذا القانون ساري المفعول حتى صدور مجموعات جوستنيان[161].

الفرع الخامس: مجموعة جوستنيان

جوستنيان هو إمبراطور روما الشرقية أيضا، تولى الحكم من سنة 527 م إلى سنة 565 سنة م وهو تاريخ وفاته، حاول هذا الحاكم أن يحقق أضخم تجميع عرفه القانون الروماني، فقرر بتاريخ 13 فبراير 528م تشكيل لجنة من عشرة رجال قانون مهمتها تجميع أحكام القانون الروماني في أجل عشر سنوات،

---

[158]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 77.

[159]- لم يعثر المؤرخون على النص الأصلي لمدونة ثيودوس، بل فقط على ترجمتها الغربية منقولة في مختصر الملك "ألاريك الثاني" (484-507م). عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 126.

[160]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 78.

[161]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 70.

غير أنه تم التدوين في أقل من ست سنوات[162]. تمثل قانون جوستنيان في أربعة مجموعات أو مدونات هي[163]:

- **المجموعة الأولى:** أطلق عليها إسم مجموعة الدساتير أو المدونة أو القانون (الكود) صدرت سنة 529 م، يتشكل من إثني عشر كتابا نسبة إلى قانون الألواح الإثني عشر، وكل كتاب مجزأ بدوره إلى مباحث موضوعية، ويشتمل على مختلف الأحكام الكنسية والمدنية والجنائية والإدارية والمالية.
- **المجموعة الثانية:** سميت بالموسوعة (الديجست) صدرت سنة 533 م، وتحتوي هذه الموسوعة على 50 كتابا و429 مبحثا في شتى مواضيع القانون الخاص.
- **المجموعة الثالثة:** سميت بوجيز الطلاب أو المبادئ العامة (الأنستيتوت) صدرت سنة 533 م، كان هذا الوجيز في الأصل كتابا مدرسيا لطلبة القانون، إلا أنه ومع مرور الزمن أصبح نصا قانونيا. يتكون من مقدمة و4 كتب تضم أهم المواضيع القانونية كالميراث والعقود، التقاضي وطرق اكتساب الأموال، الجرائم.
- **المجموعة الرابعة:** أطلق عليها إسم الدساتير الجديدة (النوفال) صدرت سنة 534 م، هي تكملة للنصوص القانونية السابقة، لتعتبر الكل بمثابة مجموعة واحدة تسمى مجموعة القانون المدني (كوربوس جوريس سيفيليس). وكانت هذه المجموعة آخر مراحل القانون الروماني وخلاصة الأفكار القانونية في روما.

المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية الرومانية

وفرت الحضارة الرومانية بتدوينها للقانون وتحريره من هيمنة رجال الدين الشروط الملائمة لتكوين علم القانون، ولا شك أن هذا العلم قد ازداد دقة ومنهجية مع انتشار الفلسفة الإغريقية في روما ابتداء من منتصف القرن الثاني قبل الميلاد، فما لبث فقهاء الرومان حتى تبنوا أساليب علم المنطق لتطوير القانون وإصباغه بطابع علمي، لنجدهم في أواخر العهد الجمهوري (50-27 ق م) ينشرون المؤلفات وينشؤون المدارس الفقهية على صورة المدارس الفلسفية، لذا ترك هؤلاء تراثا معتبرا من التفاسير والإستشارات القانونية في مختلف ميادين القانون العام والخاص[164].

---

[162]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 139.

[163]- عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 248 وما تليها؛ تقية عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 76؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 128-131؛ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 139-143؛ عمارة مريم، المرجع السابق، 71؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 79.

[164]- عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 131.

من ثم، بلغ القانون والنظم القانونية الرومانية درجة كبيرة من التطور بالمقارنة مع الحضارات التي سبقتها، وهذا ما يظهر جليا في مجالات عديدة: نظام الحكم (الفرع 1)، النظام الإجتماعي (الفرع 2)، نظام الأسرة (الفرع 3)، وأخيرا نظام الجرائم والعقوبات (الفرع 4).

الفرع الأول: نظام الحكم الروماني

من الناحية السياسية، وكما رأينا سابقا مرت الحضارة الرومانية بثلاثة مراحل هي العصر الملكي والجمهوري والإمبراطوري، فبينما تميز العصر الملكي باستبداد الملوك الست الذين حكموا بالقهر والإضطهاد، ورغم إطاحة الشعب بآخر الملوك المستبدين سنة 509 إلا أن روما لم تعرف على غرار اليونان نظاما ديمقراطيا، فسرعان ما استولى الأشراف على السلطة ليحتكروا الوظائف السياسية.

لكن وبعد صراع طويل بين الأشراف والعامة، عرفت روما في العهدين الجمهوري والإمبراطوري مؤسسات وضعت مبادئ دولة صاحبة سيادة، حيث توصل الرومان إلى تشييد نظام سياسي قائم على مبدأ العـــدل في توزيـــع السلطات بين الملك من جهـة وهيئات أخـــرى هي مجلس الشيـــوخ والمجالـس الشعبية، وذلك كالآتي[165]:

- **الملك:** الذي كان يتمتع بسلطات واسعة في كل المجالات سياسية، إقتصادية، إجتماعية، دينية وعسكرية. فقد كان الملك هو حاكم الدولة الرومانية والكاهن الأعظم وهو القاضي الأكبر وقائد الجيش، إذن كان السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية في نفس الوقت. على أن تولي الحكم كان يقع بالتعيين لا بالوراثة، حيث يعين الملك خليفته قبل موته، وإذا لم يفعل ذلك قبل موته كان عضو من مجلس الشيوخ يقوم بذلك يسمى وسيط الملك يقوم المجلس بانتخابه لهذه المهمة.
- **مجلس الشيوخ:** يتكون من 300 عضو من شيوخ ورؤساء العشائر، يختص بتقديم إستشارات وآراء غير ملزمة للملك في مختلف القضايا السياسية ومشاريع القوانين، قائمة المرشحين للمناصب العليا وشؤون السلم والحرب، وإدارة المستعمرات، تسيير الميزانية، كما يصادق على قرارات المجالس الشعبية[166].

---

[165]- انظر، توفيق حسن فرج، دروس في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1965، ص 7؛ انظر، صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1965، ص 64؛ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 77-80؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 72-74؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 72-74؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 132-137؛

-CF. ADAM Richard, Institutions et citoyenneté de la Rome républicaine, Hachette, Paris, 1996, p.68 ; THIREAU Jean-Louis, Introduction historique au droit, Flammarion, Paris, 2003, p. 95.

[166]- في العصر الجمهوري تم الإحتفاظ بمجلس الشيوخ، غير أنه أضيف إليها أعضاء جدد هم القضاة القدامى، وأعضاء من الطبقة العامة. حيث تمت توسعت صلاحياته لتشمل التصديق على القوانين والقرارات الهامة وتنظيم الجيوش وإعلان الحرب... عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 134.

- **المجالس الشعبية:** يضم النظام السياسي الروماني ثلاثة مجالس ينخرط فيها المواطنون إبتداء من سن 17، وهي مجلس الأشراف ومجلس الجنود والمجالس القبلية (عددها 30 مجلسا، كانت تبدي رأيها في شؤون الأسرة وتكوين العشائر)، إضافة إلى مجلس الشعب "البلبس" الذي تم إنشاؤه بعد ثورة 449 ق م. كانت مهمة هذه المجالس تقتصر على المصادقة فقط على مشاريع القوانين دون إمكانية مناقشتها أو تعديلها.

من الناحية الإدارية، كانت الإمبراطورية الرومانية مكونة من إدارة مركزية وأخرى محلية. حيث كانت تحوي الإدارة المركزية على سلطة نابعة من شخص الإمبراطور لتعكس بالتالي الطابع الفردي للحكم فمنه تصدر الأوامر، وكان الإمبراطور يساعده عدد من الوزراء (وزير الحرس الإمبراطوري، وزير شؤون الطعام، وزير رجال الإطفاء...) وديوان مكلف بتبليغ الأوامر الإمبراطورية والأحكام القضائية، بالإضافة إلى موظفين سامين (القضاة ووكلاء الجمهورية، كاتب الإمبراطور، المحاسب ومسير المالية...)[167].

أما محليا فكانت تنقسم الإمبراطورية الرومانية إلى إدارتين أو إمبراطوريتين، إمبراطورية غربية عاصمتها روما وأخرى شرقية عاصمتها بيزنطا (القسطنطينية وهي اسطمبول حاليا). وبالتالي قسمت الإمبراطورية الرومانية إلى إدارتين محليا يترأس كلا منها إمبراطور يساعده قيصر، وتتجزأ كل إدارة بدورها إلى مقاطعتين، المقاطعة إلى دائرتين يترأس كل منهما نائب، والدائرة مجزأة إلى مقاطعات يشرف عليها والي خاضع لسلطة الإمبراطور وتحوي هذه المقاطعات على مجلس شيوخ محلي (الكوريا) وقضاة وإداريين، بالإضافة إلى "المدافع المدني" الذي تم إنشاؤه ابتداء من القرن الخامس للميلاد لمراقبة الإدارة المحلية[168].

من الناحية القضائية، كان القضاء الروماني متحررا من هيمنة رجال الدين، إذ تمحور أساسا فيمايلي[169]:

- **القضاء البريتوري:** البريتور هو قاض أولي ترفع أمامه الدعاوى للتحقق من احترام الأطراف لإجراءات الدعوى قبل إحالتها على قاضي الموضوع. يتكون القضاء البريتوري من بريتور المدينة وهو قاضي يختص بالفصل بين النزاعات القائمة بين الرومان في روما. وبريتور الأجانب والذي ينقسم بدوره إلى البريتور الحضري المختص بالنزاعات بين الرومان والأجانب، والبريتور المتنقل المختص في تسوية الخصومات بين الأجانب.

---

[167] - CF.MONIER Raymond, Op.cit, p.94.

[168]- عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص 128؛ علي محمد جعفر، المرجع السابق، 132؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 137.

[169]- عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 138.

- **القضاء العادي:** بعد التأكد من تأسيس الدعوى يصدر البريتور تقريرا يلخص فيه وقائع النزاع مع ذكر هويته كقاضي موضوع، على أن القاضي قد يكون إما شخصا وإما هيئة محلفين (أبود جوديسام).
- **قضاء المحتسب:** أو قاضي الأسواق وهو ضابط عام مكلف بمراقبة الأسواق والأماكن العمومية، لفرض عقوبات أدبية أو مالية على المخالفين للآداب العامة والمطففين في الكيل والميزان.
- **قضاء القسطور:** قاض خاص يشرف على التحقيق الجنائي والقضايا الجبائية، يباشر مهامه بمساعدة "وكيل الحاكم الأعلى" أو مدير الشرطة المحلية الذي يقوم بمهمة البحث والتحري.

من الناحية الدينية، كان الدين يحتل المرتبة الأولى في روما حتى أنها سميت ب "المدينة المقدسة"، وكان الملك هو الوسيط بين الآلهة (كانت روما تملك آلهة عديدة، كجوبيتر أبو الآلهة، مارس إله الغضب، منيرفا إله العدل...) والشعب، كما كان المجتمع الروماني مجتمعا وثنيا بامتياز (عرفوا بعبادة الأوثان، حيث كان لكل إله تمثال وكذا معبد)، بالإضافة إلى أن الحضارة الرومانية تبنت آلهة شعوب أخرى كإزيس إله مصر، ليعتنقوا بعد ذلك مبدأ ألوهية الحاكم. وأخيرا انتقلت روما إلى اعتناق الدين المسيحي في القرن 4 م[170].

الفرع الثاني: النظام الإجتماعي الروماني

إنقسم المجتمع الروماني إلى ثلاثة طبقات إجتماعية هي[171]:

1- **طبقة الأشراف أو المواطنين:** وهم الجماعة الذكورية السياسية والدينية والعسكرية في المجتمع الروماني. وبالتالي يتكون المواطنون من فئات عديدة هم أعضاء مجلس الشيوخ، حكام المدينة، الجنود ورجال الدين. إذن، فالمواطن هو الشخص الغني في الدولة الرومانية المتمتع بكامل الحقوق، وما دونه فهو فقير تابع في كل شيء لسيده المواطن الروماني.

2- **الطبقة العامة:** وهم الأحرار ذوي الدخل المحدود الذين يعيشون من عملهم الزراعي أو الحرفي، لا تشارك الطبقة الأولى لا في الحياة السياسية ولا الدينية يطلق عليهم مصطلح "النزلاء"[172]. كما ينتمي لهذه الطبقة فئة الأجانب، وكذا المرأة الرومانية سواء كانت مواطنة أو عامة لا تتمتع بأية حقوق أمام القانون فهي خاضعة لوصيها.

---

[170]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 86.

[171]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 75.

[172]- قام النظام الإجتماعي الروماني في بدايته على الصراع الطبقي بين طبقة الأشراف وطبقة العامة بسبب الفوارق بين أفراد المجتمع من حيث الإمتيازات (إحتكار الأشراف للمناصب العليا في الدولة، التي تسمح لهم بإصدار بعض القوانين وتفسيرها لصالحهم على حساب الطبقة العامة) والثروات (إكتساب النبلاء والأشراف للأراضي الشاسعة والأموال الطائلة والرقيق)، لكن الطبقة العامة إبتداء من العصر

3- **طبقة العبيد:** تجمع هذه الطبقة الأرقاء (محل بيع وشراء) وأسرى الحرب، الذين يعتبرون عديمي الأهلية تابعين فقط لسيدهم.

الفرع الثالث: نظام الأسرة الروماني

لا شك أن السلطة الأبوية تبقى السمة الرئيسية للأسرة الرومانية القديمة، فهو المتمتع الوحيد بالأهلية القانونية، فلا يتصرف أحد من عائلته (الزوجة، الأولاد، الأحفاد، أزواج الأبناء) في ممتلكاته إلا بإذن منه، وذلك إلى حين وفاته، كما يعتبر رب الأسرة قاضيا حقيقيا في بيته، يتكفل بمعاقبة أهله في حالة ارتكابهم لجريمة ما. بالإضافة إلى ذلك، عرف نظام الأسرة الروماني ثلاثة مجالات، مجال الزواج والتبني وأخيرا الإرث.

1- **نظام الزواج:** كان الزواج السائد عند الرومان هو نظام الزوجة الواحدة، الذي ينعقد بتبادل صيغة التراضي بين أولياء الزوجين ومنح المهر للزوجة،كما كان يقوم على جملة من الموانع، وفي نفس الوقت كان هذا الزواج يتخذ نوعين.

أ- **<u>موانع الزواج:</u>** عرف نظام الزواج عند الرومان مجموعة من الموانع وهي[173]:

- **الموانع القانونية:** على رأسها القرابة وبالأخص بين الأصول والفروع، وهذا ما كان معمولا به في قانون حمو رابي وهو عكس ما كان عليه الزواج في مصر الفرعونية.
- **الموانع الإجتماعية:** لا يجوز الزواج بين العامة والأشراف وكذا بين المعتوقين والأحرار، وذلك إلى مرحلة متأخرة من النظم الرومانية حيث أصبح المنع يقتصر على أعضاء مجلس الشيوخ فقط، الأمر الذي أدى إلى انتشار نظام التسري[174].
- **الموانع الدينية:** لا يجوز الزواج من اليهود بعد ظهور الديانة المسيحية، كما حرم الزواج على رجال المذهب الكاثوليكي.

ب- **<u>أنواع الزواج:</u>** اتخذ الزواج في روما نوعين هما[175]:

الجمهوري، نجحت بفضل حركتها الإحتجاجية وثوراتها العديدة في استرجاع حقوقها الضائعة وتحقيق المساواة بين الطبقات (طبقة الأشراف والطبقة العامة) في المجتمع الروماني. عمارة مريم، المرجع السابق، ص 74.

[173]- صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، المرجع السابق، ص 210؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 76؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 48.

[174]- وهو عكس ما كان معمولا به في الحضارة البابلية التي كانت تسمح بالزواج بين الأحرار والعبيد والمعتوقين. صلاح الدين جبار، المرجع السابق، 83.

[175]- عبد السلام الترمانيني، المرجع السابق، ص 131، عمارة مريم، المرجع السابق، ص 77؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 83-84؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 48.

- **الزواج بسيادة:** هو الزواج الذي يتم بإرادة رب الأسرة في الإنعقاد والإنحلال ، حيث تدخل أموال الزوجة ضمن أموال الزوج ولا تقبل في الأسرة الجديدة إلا بالإنجاب، وإذا لم تنجب بعد مرور السنة أمكن للزوج أن يطردها.
- **الزواج بغيرسيادة:** هو الزواج الذي يتم برضا الزوجين، وفي هذا الزواج تحتفظ الزوجة بأموالها التي ترجع لأسرتها في حالة وفاتها ولا ميراث بينهما، كما أن الطلاق يتم بإرادة الزوجين أو بإرادة أحدهما فقط.

أما عن فك الرابطة الزوجية، فكانت لا تزول في روما إلا بوفاة أحد الزوجين، أو ارتكاب الزوجة خطأ فادحا كالزنا. وقد منح القانون الروماني الزوجين حق إنهاء زواجهما باتفاق بينهما، لكن المسيحية ألغت هذا الحق جاعلة من الزواج عقدا أبديا مدى الحياة[176].

2- **نظام التبني:** اتخذ نظام التبني هو الآخر في القانون الروماني نوعين هما[177]:

أ- **التبني بمعناه الخاص:** هو نظام كان معروفا في المجتمعات القديمة، ليحل الإبن المتبنى محل الإبن الحقيقي (حتى لو كان له أولاد) وشمل التبني الإناث كذلك، وبعد وقوع التبني يصبح الطفل المتبنى بمثابة الإبن الشرعي سواء في واجباته أو في حقوقه لاسيما حقه في الإرث، ويتم التبني بمراسيم دينية أمام القاضي (البريتور). أما الأجانب فلم يكن لهم الحق في تبني أبناء الرومان بل يتبنون الأجانب مثلهم بموجب عقد.

ب- **الإستلحاق:** هو عبارة عن عقد بين رجلين، المستلحق الذي ليس له إبن والملحق له الذي سيحل محل هذا الإبن، ويخضع الإستلحاق لتحقيق رجال الدين ويصوت عليه أمام المجالس الشعبية بالقبول أو الرفض، وبعد وقوع التبني يصبح الطفل المتبنى بمثابة الإبن الشرعي سواء في واجباته أو في حقوقه لاسيما حقه في الإرث.

3- **نظام الإرث:** كان الإرث في روما يقع بطريقتين، فإما عن طريق الوصية وهو الأصل وإما عن طريق القانون في حالة عدم وجود وصية[178].

---

[176]- عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 142.

[177]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 84.

[178]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 78-79؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 84-85.

أ- **الإرث بوصية:** وفيه تنفذ الوصية المكتوبة والمسجلة في سجلات المحكمة والبلدية بعد وفاة الموصي، فتنتقل التركة إلى الورثة الواردة أسماؤهم في الوصية كل حسب حصته، فإن لم يكن الموصي قد حدد تلك الحصص تقسم التركة بالتساوي.

ب- **الإرث القانوني:** هذا النوع من الإرث يحل محل الإرث بوصية في حالة عدم وجود هذه الأخيرة، وبموجبه تنتقل التركة إلى الورثة الشرعيين (الزوجة والأبناء الشرعيين والأبناء بالتبني) وفي حالة عدم وجود ورثة تنتقل التركة إلى العصبة الأقرب فالأقرب (الإخوة والأخوات).

الفرع الرابع: نظام الجرائم والعقوبات الروماني

فرق القانون الروماني بين جرائم عامة وأخرى خاصـــة، هذه الأخيــرة التي انقسمـت بدورهــا إلى جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال[179].

1- **الجرائم العامة:** هي تلك الجرائم التي تصيب المجتمع مباشرة، كخيانة الدولة، الإعتداء على أماكن العبادة، شهادة الزور، القتل، الفرار من واجب الجندية، حيث كان يسمح لكل مواطن أن يرفع الشكوى لتفرض العقوبة من طرف الدولة.

2- **الجرائم الخاصة:** هي تلك الجرائم التي تمس الشخص مباشرة، وتنقسم إلى جرائم ضد الأشخاص وأخرى ضد الأموال.

أ- **جرائم ضد الأشخاص:** وهو أي اعتداء يقع على الشخص باستثناء القتل، كالضرب والجرح، فالأصل هنا هو القصاص مع إمكانية الإتفاق على مبلغ من المال يدفعه الجاني للضحية. أما الإعتداءات البسيطة كالصفع أو اللطم فيجبر فيها الضحية على قبول الغرامة دون القصاص[180].

ب- **جرائم ضد الأموال:** هي جرائم تصيب الشخص في ماله وتأت على رأسها جريمة السرقة، حيث فرق القانون الروماني بين السرقة ليلا ونهارا. فإذا تمت السرقة ليلا يجوز قتل السارق من طرف الضحية، أما السرقة نهارا فتمنع قتل السارق من طرف الضحية بل

---

[179]- تجدر الإشارة، إلى أن القانون الروماني قد تميز في مجال الجنح بالأخذ بعين الإعتبار بالضرر المادي دون الأضرار المعنوية، من هنا جاء عدم تجريمه لأفعال كالسب والشتم والقذف، كما أنه لا يعتد إلا بالركن المادي للجريمة (فعل الإجرام) دون ركنها المعنوي (القصد الجنائي)، لذلك لا يعاقب على جرائم الإحتيال كخيانة الأمانة والتدليس. واستوجب انتظار اجتهاد القاضي "البريتور" ما بين القرنين الرابع والأول قبل الميلاد كي يتسع مفهوم الجريمة ويشمل الإعتداءات المادية والمعنوية. عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 139.

[180]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 81؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 81؛ عصام طوالبى الثعالبي، المرجع السابق، ص 139؛ دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 182؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 49.

يرفع الأمر إلى القاضي. وهنا تختلف العقوبة بالنظر إلى السن والوضعية الإجتماعية، فإذا كان السارق حرا فينزل منزلة الرقيق ويصبح عبدا للمسروق، وإذا كان حرا قاصرا يجلد فقط، أما إذا كان عبدا فيجلد ثم يعدم. ورغم ذلك، يمكن للضحية التنازل عن العقوبة مقابل المال[181].

المبحث الخامس: النظم القانونية الإسلامية

إن الدراسة التاريخية للنظم القانونية الإسلامية مرتبطة بنشوء الدولة الإسلامية التي أسسها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد هجرته من مكة إلى المدينة المنورة. وكانت بيعتا العقبة من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الدين الإسلامي وقيام الدولة وإرساء النظم القانونية الإسلامية[182].

---

[181]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 81؛ دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 182؛ بن ورزق هشام، المرجع السابق، 65؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 49-50.

[182]- تجدر الإشارة، إلى أن العرب قبل الإسلام كانت لهم عادات وتقاليد بني عليها مجتمعهم ونظموا بها علاقاتهم القانونية، فجاء الإسلام وأقر بعض العادات كما وأبطل أخرى؛ وهي فترة عرفت بالجاهلية وعرف عرب تلك الفترة بعرب الجاهلية. وعليه، يتكون الجنس العربي من شعبين تفرع كل منهما إلى عدة بطون وقبائل، وهما شعب قحطان وأهله في اليمن وهم من بني سام بن نوح، وشعب عدنان وأهله في الحجاز الذي ينتهي نسبه إلى إسماعيل وإبراهيم _عليهما السلام-. على أن العرب ينقسم في نظام معيشتهم إلى فريقين: بدو وحضر، فالبدو سكان البادية والعنصر الغالب في جزيرة العرب، كانت حياتهم بين الرحيل والاستيطان يعيشون على ما تنتجه ماشيتهم، يأكلون من لحومها ويلبسون من أصوافها، ولهم في الغارة على القبائل المعادية وسلبها وسيلة أخرى من وسائل العيش. أما الحضر فهم أهل المدن كصنعاء وعدن في اليمن ومكة والمدينة والطائف في الحجاز، وهم أقرب إلى حياة المدنية، لانشغالهم بالزراعة والصناعة ولاتصالهم بالتجارة الدورية في الأسواق أو القوافل . كما اشتهر العرب بالشعر والخطابة والأمثال وسائر فنون اللغة العربية.

وقد قام النظام الاجتماعي لدى العرب على أساس القبيلة، ونتج عنها شيوع العصبية القبلية بين أفرادها، إذ لم يكن هناك دولة ولا كيان سياسي، و إنما وحدة اجتماعية تقوم على صلة القربى ورابطة الدم ويخضع أفرادها إلى رئيسها خضوعا اختياريا، بناء على ما تربطه بهم من رابطة النسب، وبما كان يتمتع به من خصال من جود وكرم وسداد رأي، وعادة يكون هذا الرئيس عضوا في مجلس يتألف من أرباب الأسر الأكثر تأثيرا، يتولى النظر في جميع القضايا الاجتماعية والاقتصادية للقبيلة. أما الإمارات والملوك التي كانوا عليها والتي وجدت في شبه الجزيرة العربية، فكان معظمهم غير مستقلين كملوك اليمن وملوك الحيرة وملوك آل غسان فهم إما تابعون للرومان أو الفرس.

انتشر القتال بين القبائل، ساعد في ذلك العرف الذي كان يقر الغزو والنهب والسلب، ويجعله من وسائل العيش وضربا من ضروب الشجاعة، وعليه ظهر التحالف بين القبائل؛ وكان القتال مستمرا لا يتوقف إلا في أشهر مخصوصة هي الأشهر الحرم (ذو القعدة وذو الحجة ورجب ومحرم). وكثرة الحروب هي التي جعلتهم يفضلون الذكور على الإناث فالرجال أقدر على حمل السلاح والمرأة عرضة للأسر والسبي، فكانت مصدرا للعار الذي يجب التخلص منه لذلك انتشرت بينهم عادة وأد البنات. ولم تكن هناك شريعة منظمة، بل كان العرب يخضعون في معاملاتهم ومنازعاتهم إلى العادات والتقاليد التي كانت تختلف باختلاف القبائل، وعليه لم يكن هناك نظام للتقاضي واضح المعالم إلا أنه تميز بكونه اختياري، إلا من حيث اللجوء إليه في الفصل في المنازعات -فالخصم غير ملزم بالتقاضي إلا إذا طالبه بذلك خصمه- أو من حيث

حدثت بيعة العقبة الأولى في موسم الحج سنة 12 من النبوة (جويلية من سنة 621 م)، حينما قدم 12 رجلا من أهل يثرب إلى مكة المكرمة والتقوا بالرسول صلى الله عليه وسلم في مكان يسمى العقبة، وعقد معهم بيعة العقبة الأولى والتي كان محورها عدم الشرك بالله عز وجل، وعلى نبذ السرقة والزنا والقتل وعلى الصدق في القول والعمل وعلى الطاعة[183].

أما بيعة العقبة الثانية وسميت بيعة العقبة الكبرى فقد حدثت هي الأخرى في موسم الحج من السنة 13 للنبوة (جوان من سنة 622 م)، والتي تم التعاقد فيها بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين 61 رجلا وإمرأتين من أهل يثرب على طاعة الرسول الكريم، وعلى السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى نصرة دين الله ونصرة نبيه صلى الله عليه وسلم[184].

وفي نفس السنة (سبتمبر من سنة 622 م) وقعت الهجرة النبوية من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة كرس الرسول صلى الله عليه وسلم الدعائم التي لابد منها لقيام دولته ونشر رسالته. وهذا من خلال بناء أول مسجد نبوي هو مسجد قباء بالمدينة المنورة لممارسة شعائر الدين الإسلامي، كما أنشأ الرسول الكريم مبدأ الأخوة أو ما يعرف بنظام التآخي الذي لم تتوصل له النظم القانونية القديمة، وفيه عمل

تنفيذ الأحكام التي يصدرها الحكام، وهم عادة شيوخ القبائل أو الكهنة فلا يجبر من أصدر في حقه حكما على تنفيذه لكنه قد يتعرض لنقمة قبيلته أو غضب من يهمه تنفيذ الحكم.

في نظام الزواج كان التعدد فيه مطلقا والطلاق مباحا دون حد لعدد الطلقات، وكان للزواج كما للطلاق صور شتى، كزواج المتعة وهو الزواج المؤقت، وزواج الشغار وهو تبادل النساء دون مهر، والجمع بين الأخوات عند التعدد، وزواج المقت وهو زواج الابن من زوجة أبيه بعد وفاته. وكان الرجل يأخذ مهر ابنته عند الزواج. كما تعددت صور حل الرابطة الزوجية فبالإضافة إلى الطلاق كان هناك الخلع (مقدار من المال تدفعه الزوجة للزوج لحل الرابطة الزوجية)، والإيلاء (وهو حلف يقع من الزوج على هجر زوجته مدة من الزمن بحيث يقع الطلاق بانتهاء المدة)، الظهار (وهو أن يقول الرجل لإمرأته أنت علي كظهر أمي). أما الإرث فقد كان أساسه المناصرة والدفاع عن الأسرة، فلم يكن إلا للبالغين من الذكور الذين يحملون السلاح ويقاتلون العدو، ويرث بالإضافة إلى ذلك أقارب الميت أبناؤه بالتبني ومن جمعته بهم عقد التحالف.

أما نظام العقوبات فكان القصاص والديات هو السائد في جرائم القتل والاعتداء على النفس، والقصاص لم يكن يقف عند حد الجاني فقط بل يمتد ليشمل كل أفراد قبيلته، أما الدية فهي مقدار من المال يدفع للمجني عليه أو أهله، وقد كانت عادة تطبق في القتل الخطأ ويقبلها في كثير من الأحيان الضعفاء من القبائل الذين يعجزون عن الأخذ بالثأر في حال القتل العمد؛ إلى جانب ذلك عرفت القسامة وهي أن يحلف خمسون رجلا من أولياء القبائل أنه لم يقتل، أو أن يحلف هذا العدد من أقارب القتيل أن المتهم قاتله،فيدفع أولئك الدية لأهل القتيل.

=انظر، عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة السادسة، مكتبة القدس، بغداد، العراق، 1969، ص 13-25؛ دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 199؛ علي محمد جعفر، 195-198؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 53-54.

[183]- انظر، مصطفى كمال الدين وصفي، مصنفة النظم الإسلامية، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة ، مصر، 2009، ص 43؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 54-55.

[184]- انظر، ابن هشام، السيرة النبوية، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1990، ص 122؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 94؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 55.

الرسول صلى الله عليه وسلم على التآخي بين المهاجرين والأنصار وذلك من خلال تحطيمه للفوارق الطبيعية والعنصرية. وأخيرا تم وضع الصحيفة التي يعتبرها المؤرخون أول دستور في الإسلام، لأن القرآن الكريم لم ينزل على الرسول صلى الله عليه وسلم دفعة واحدة بل نزل مجزأ حسب الوقائع والأحداث. وكانت عدد بنـود هذا الدستور 47 بندا تتعلق عمومـا بوحدة الأمـة، المواطنة، الأمن، التشريع، القضاء، الدفاع[185].

من ثم، فإن لدراسة تاريخ النظم الإسلامية أهمية كبيرة في مجال إنشـاء وتطويـر الأنظمة القانونيـة، فقد جاءت بقواعد لم تكن معروفة من قبل، وأوجدت مفاهيم جديدة لمبادئ الخير والعدالة تتلاءم مع التطورات الفكرية في كل زمان ومكان. لذا سنخصص المطلب الأول لمصادر التشريع الإسلامي، أما الثاني فسنتطرق من خلاله لمظاهر النظم القانونية الإسلامية.

المطلب الأول: مصادر التشريع الإسلامي

لقد مر التشريع الإسلامي بمراحل عديدة تمثلت في: دور التأسيس ودور البناء والكمال ودور التقليد والجمود ودور النهضة واليقضة الفقهية وظهور مجلة الأحكام العدلية[186].

---

[185]- انظر، ياسين محمد يحيى، المجتمع الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 83؛ انظر، إسماعيل إبراهيم البدوي، إختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 109؛ انظر، أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية (ترجمة أحمد إدريس)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 93؛ مصطفى كمال وصفي، المرجع السابق، ص 74؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 56-57.

[186]- 1- <u>دور التأسيس</u>: هي الفترة التي تبدأ بنزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسل وتنتهي بوفاته، وفيها عمل على إرساء العقيدة الصحيحة، فدعا إلى إعمال العقل والتأمل في الظواهر الكونية والإرشاد إلى العمل الصالح والاعتقاد بالرسل السابقين، وأن بعد هذه الحياة جنة أو نار؛ وقد كان ذلك في الفترة المكية أي المدة التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة قبل الهجرة. بعدها أخذ الوحي ينزل بالتشريعات المفصلة التي تنظم حياة الأفراد والجماعة، فشرعت الحدود ونظم الزواج والطلاق والعبادات والقضاء والمواريث، وحرمت بعض التصرفات والأفعال كشرب الخمر ولعب القمار ووأد البنات، وأقرت مبدأ الشورى كأساس للحكم والحريات الضرورية كحرية الاعتقاد، كما نظمت الملكية الفردية. وكلها أحكام جاءت متدرجة ولم تأت مرة واحدة. من ثم، فمصدر التشريع في هذا الدور هو الوحي، وقد كان المرجع في بيانه النبي صلى الله عليه وسلم كما كان هو المرجع في الفتوى والقضاء. انظر، بدران أبو العينين بدران، تاريخ االفقه الإسلامي ونظرية الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1968، ص 40 وما يليها؛ محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعرف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969، ص 86-95.

2 - <u>**دور البناء والكمال:**</u> ويبدأ هذا الدور من السنة الحادية عشرة للهجرة وينتهي في منتصف القرن الرابع الهجري، وهو الدور الذي بدأ فيه الاجتهاد يحتل مكانة بارزة في مجال استنباط الأحكام الفقهية. جاء هذا الدور على مراحل تميز فيها الفقه الإسلامي كما يلي:

أ- <u>**عصر الخلفاء الراشدين:**</u> وقد كان للاجتهاد دور كبير في مواجهة المستجدات التي لم يجد لها الصحابة حكما صريحا في الكتاب أو السنة، فاستعملوا آراءهم على ضوء قواعد الشريعة ومبادئها ومعرفتهم بمقاصدها. من ثم، ظهر الاجتهاد بالرأي كمصدر مستقل للفقه، وعليه كان الاختلاف وكان الاتفاق فما اتفقوا عليه عرف فيما بعد بالإجماع الذي ظهر كمصدر للفقه. بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 52

وما يليها؛ انظر، محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1966، ص 73-75.

ب- **العصر الأموي:** هي مرحلة صغار الصحابة والتابعين، وفيها وقعت أحداث سياسية أثرت في الفقه، فظهرت الطوائف الثلاثة: السنة والشيعة والخوارج، التي انقسمت حول موضوع الخلافة، واتسعت دائرة الفقه وكثرت مسائله بسبب ازدياد الوقائع والحوادث واتساع رقعة دولة الإسلام. ويرجع اختلاف الفقهاء في مسائل الفقه إلى أسباب كثيرة، منها انتشار الصحابة والتابعين في الأقطار الإسلامية، وهؤلاء لم يكونوا على درجة واحدة من الفقه وفهم الكتاب والسنة، وعليه اختلفوا فيما اجتهدوا وما أفتوا الناس به. انظر، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1964، ص 367 وما تلها؛ بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 72؛ محمد سلام مدكور، المرجع السابق، ص 125.

ج- **العصر العباسي:** بدأت هذه المرحلة في أواخر العصر الأموي وحتى منتصف القرن الرابع هجري، وفيها نشط دور الفقهاء وازدهر الفقه وفيه ظهر نوابغ الفقهاء، كما دون الفقه وجمع وضبطت قواعده، وألفت كتب في مسائله، وظهرت المذاهب المتعددة. وقد اعتمدت سياسة الدولة التشريعية على هذه المذاهب، فالفقه الحنفي مثلا كان هو السائد في قضاء الدولة العباسية، قد سمي هذا الدور بعصر الفقه الذهبي. علي محمد جعفر، المرجع السابق، 219-223؛ محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 135.

=3- **دور التقليد والجمود:** تبدأ من منتصف القرن الرابع هجري حتى سنة 1286هـ، في هذه المرحلة عمل الناس على التقليد فقد وجد لكل مذهب أتباع يقلدونه، فوقف الفقه عن التقدم نتيجة تفكك الدولة الإسلامية وانقسامها إلى دويلات ساد فيها الاضطراب الاجتماعي والسياسي، فأدى ذلك إلى الضعف والجمود فاتجه الفقهاء إلى التقليد والتعصب للمذاهب والآراء. بالإضافة إلى أن تدوين الأحكام سهل عملية الرجوع إليها واكتفى العلماء في هذا العصر بما نقل عن أسلافهم. انظر، محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، دار القلم، بيروت، لبنان، 1967، ص 330 وما بعدها.

وفي هذه المرحلة صنف الفقهاء إلى مراتب، أولها الفقيه المجتهد كالأئمة الأربعة ثم يليهم طبقة المجتهدين في المذهب كصاحبي أبي حنيفة، ثم طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها كالسرخسي، لتليها طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالجصاص والرازي (المفسرون للنصوص)، والطبقة الخامسة هم أصحاب الترجيح من المقلدين، أما الطبقة السادسة فهم المقلدين القادرين على التميز بين الأقوى والضعيف من الروايات، وأخيرا المقلدين الذين لا يستطيعون شيئا مما سبق. وعلى الرغم من ذلك لم يخل هذا العصر من فقهاء كتبوا في مختلف العلوم منهم ابن تيمية وابن القيم. انظر، محمد خليل الزين، تاريخ الفرق الإسلامية، الطبعة الثانية، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1985، ص 228.

4- **عصر النهضة واليقظة الفقهية:** بدأت هذه المرحلة سنة 1286هـ وتستمر خلال عصرنا الحالي، وعرف كذلك لأنه اتجهت جهود الفقهاء فيه إلى محاولة إخراج الفقه من دائرة التقليد والتعصب للمذاهب، فأصبحت المذاهب الفقهية تدرس على السواء وأصبح الفقه المقارن من أهم مواد البحث والتأليف، حيث سار القضاء على أساس اعتماد مجموعة من القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي دون التفرقة بين المذاهب المختلفة في سبيل مراعاة مصالح الناس. تميز هذا الدور بأمرين كان لهما أثر في أسلوب الفقه الإسلامي وفي سيادته القضائية، الأول: ظهور مجلة الأحكام العدلية العثمانية بصفتها قانونا مدنيا من الفقه، والثاني: اتساع دائرة التقنين، فظهور المجلة العدلية كان سنة 1286 هـ وضعتها لجنة من العلماء بأمر من الدولة آنذاك عندما شرع في تأسيس المحاكم النظامية، التي أصبح يعود إليها اختصاص النظر في الدعاوى التي كانت ترجع إلى المحاكم الشرعية، فدعت الحاجة إلى تيسير مراجعة الأحكام الفقهية على حكام شرعيين دون الرجوع إلى كتب الفقه الواسعة. محمد علي جعفر، المرجع السابق، 230.

فوضعتها لجنة منتقاة من قسم المعاملات من الفقه الحنفي الذي قام عليه عمل الدولة، ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية، لكنها فصلت بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين الحديثة، ليسهل الرجوع إليها والإحالة عليها فجاء مجموعها 1851 مادة، ومواضيعها 96 كتابا منقسمة إلى أبواب و الأبواب إلى فصول أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء. وقد بدأ تطبيقها في محاكم الدولة سنة 1293 هـ باعتبارها قانونا مدنيا عاما ينظم المعاملات المالية، طبقت في تركيا ومعظم الأراضي التي كانت خاضعة للدولة العثمانية باستثناء قلب الجزيرة العربية واليمن ومصر التي استقلت عنها. انظر، صبحي المحمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1980، ص 92.

وعليه، يقصد بمصادر التشريع الإسلامي، مجموعة الأحكام الشرعية المستقاة من أدلتها التفصيلية في الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ووجه الإستدلال في حجية هذه المصادر قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا"[187].

فالأمر بإطاعة الله وإطاعة رسوله، هو أمر بإتباع القرآن والسنة، والأمر بإطاعة الأمر من المسلمين هو أمر بإتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام أي الإجماع، لأنهم أولوا الأمر. والأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله والرسول، هو أمر بإتباع القياس، بالنسبة للوقائع التي لا يكون لها حكم في النص أو الإجماع، لأن القياس هو إلحاق واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها لتساوي الواقعتين في علة الحكم[188].

تبعا لذلك، فالآية القرآنية السابقة تدل على وجوب إتباع المصادر التشريعية الأربعة. إذن فمصادر التشريع الإسلامي الأساسية أربعة هي القرآن والسنة (أحكام ثابتة) وكذا الإجماع والقياس (أحكام متغيرة)، سنخصص لها الفرع الأول. أما المصادر الإحتياطية للتشريع الإسلامي فإن أهمها هي الإستحسان، المصالح المرسلة، العرف، الإستصحاب، سنتطرق إليها من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي

فهي المصادر المتفق عليها من القرآن والسنة والإجماع والقياس، وذلك كالآتي:

1- **القرآن الكريم:** وهو المصدر الأول للنظم الإسلامية وكذا روح الإسلام، وهو الوحي المنزل بلسان عربي معجزة النبي صلى الله عليه و سلم، وقد حوت سوره 114 وآياته 6235 آية[189]، أحكام نظمت حياة الإنسان من كل جانب، كالعقيدة والعبادات والمعاملات المدنية والنظم الدستورية والتجريم والعقوبات، ومعظم ما ورد في القرآن الكريم من أحكام كانت كلية فصلتها السنة النبوية الشريفة[190]. وقد نزل منجما

وبعدها اتسعت دائرة تقنين الفقه الإسلامي فصدرت قوانين كثيرة في مواضيع مختلفة وفي كثير من دول العالم الإسلامي، وقد ساد الفقه المقارن عند مختلف المذاهب فاعتمد على الفقه الإسلامي وأحكامه في العلاقات في المجتمع دون تفريق بين المذاهب، وذلك تيسيرا على الناس. فظهرت الموسوعات الفقهية كأسلوب ميسر في تدوين الفقه، كما برزت دراسات مقارنة كثيرة وضعت في موضوعات متفرقة في الفقه الجنائي الإسلامي والعلاقات الدولية والنظم السياسية والإدارية والأحوال الشخصية والنظم الاقتصادية والمالية وغيرها. وقد اعتبرت معظم الدساتير العربية الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع. محمد سلام مدكور، المرجع السابق، ص 103؛ انظر، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، مطبعة الجامعة، دمشق، سوريا، 1961، ص 178-179؛ انظر، محمد فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، دار القلم، بيروت، لبنان، 1981، ص 374 وما تليها.

[187]- الآية 59 من سورة النساء.

[188]- انظر، عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 63.

[189]- انظر، محمد عبد الله دراز، مدخل إلى القرآن الكريم، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1984، ص 16.

[190]- لتفاصيل ذلك انظر، عباس متولي حمادة، أصول الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1965، ص 57-58.

متفرقا حتى يسهل على الناس حفظه وإدراك معانيه، متدرجا في فرض الأحكام المختلفة فالخمر مثلا لم تحرم مرة واحدة بل على مراحل[191].

والقرآن هو أصل الشريعة وأساسها تستمد منه كافة الأدلة الشرعية الأخرى صحتها، ولا خلاف حول حجيته. نصوصه إما قطعية الدلالة كآية المواريث، أو ظنية كآية تحريم الميتة، أو قطعية في بعضها وظنية في أخرى كآية الوضوء في وجوب مسح الرأس ومقداره؛ والظنية هي مجال الاجتهاد وإعمال الرأي، وقد كانت عاملا معتبرا في تطوير الفقه وتنوع مذاهبه واتساع الآراء فيه[192].

2- **السنة النبوية الشريفة:** وهي كل ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال (السنة القولية، أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله: "بني الإسلام على خمس")، وأفعال (السنة الفعلية ككيفية أدائه للصلاة)، وتقارير (السنة التقريرية، ما أقره الرسول صلى الله عليه وسلم في مسألة معينة، كإقراره صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل بالإجتهاد في القضاء)[193].

على أن طبيعة أحكامها بالنسبة للقرآن الكريم، فهي إما شارحة له أو مؤكدة لما جاء فيه، أو مخصصة لعمومه، أو مؤسسة لحكم شرعي لم يرد فيه، وأساس كل ذلك قوله تعالى: "وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"[194].

وهي حجة كالقرآن الكريم كونها وحيا، إلا أنها من حيث ثبوتها تنقسم إلى: سنة متواترة يرويها جمع من ثقات يستحيل اجتماعهم على الكذب ويرويه عنهم مثلهم. وأخرى مشهورة وهي رواية الآحاد في عهد الصحابة نقله الكثير بعدهم واشتهر. وسنة خبر الآحاد وهي رواية عدد من الثقات لم يبلغوا حد التواتر ولا حد الشهرة. وقد جمعت في عهد عمر بن عبد العزيز وألفت فيها كتب كثيرة منها ما كانت جامعة لأحاديثها وأخرى شارحة لها ومن أشهرها الصحيحين والسنن[195].

3- **الإجماع:** وهو إتفاق جمهور الفقهاء من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة معينة. أو اتفاق أئمة المسلمين في فترة ما بعد الرسول على حكم

---

[191]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 243.

[192]- انظر، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، الجزائر، 2015، ص 35؛ انظر، بوسطلة شهرزاد، محاضرات في مقياس تاريخ النظم القانونية، ملقاة على طلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، دون سنة جامعية، ص 10.

[193]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 102-103.

[194]- الآية 7 من سورة الحشر.

[195]- انظر، عبد الرحمان الصابوني، محاضرات في المدخل لعلم الفقه، مطبعة الأصيل، دمشق، سوريا، 1965، ص 72؛ انظر، حسين علي الأعظمي، الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع، دار الأرقم، بيروت، لبنان، 1998، ص 26-27؛ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 247-249، بوسطلة شهرزاد، المرجع السابق، ص 10؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 66.

شرعي اجتهادي. فالإجماع هو فقط ما كان بين مجتهدي الأمة، فلا عبرة لآراء غير المجتهدين ولا عبرة لاتفاق العامة، ولا عبرة لإتفاق أهل الأديان الأخرى[196].

على أن الإجماع لا يكون إلا على حكم شرعي اجتهادي، كالإجماع على تأويل نص أو تفسيره أو تعليل حكم الأصل، أما المسائل المعلومة والثابتة بالوحي فلا تسمى إجماعا. واتفق الفقهاء على أن الإجماع بشروطه تحقق في عصر الصحابة لقلة عدد المجتهدين واجتماعهم في مكان واحد هو المدينة، أما بعده فقد أصبح متعذرا لتفرق العلماء في الأمصار وكثرة المجتهدين[197].

وحجية الإجماع كمصدر للفقه مستمدة من نصوص الكتاب والسنة، كقولـه تعالى: "كنتم خير أمـة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله"[198]، و قوله :"أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم"[199]، وقوله صلى الله عليه وسلم "لا تجتمع أمتي على الخطأ" ومن الأحكام التي استند فيها إلى الإجماع، توريث الجدة السدس وحد شارب الخمر والإجماع على جمع القرآن في مصحف واحد[200].

4- **القياس:** هو إلحاق حكم واقعة لا نص على حكمها بحكم واقعة ورد حكمها في النص لتشابه الواقعتين في العلة، مثال ذلك: حرمان الموصى له الذي قتل الموصي من استحقاق الوصية قياسا على حرمان القاتل من الميراث لقوله صلى الله عليه وسلم "لايرث القاتل"، وذلك لإشتراكهمـا في نفس العلة وهي أن قتل الموصي أو المورث فيه استعجال للشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه[201].

من ثم فالقياس يقوم على أربعة أركان، الأصل وهو المقيس عليه، والفرع وهو المقيس، والعلة وهي الوصف الذي شرع لأجله الحكم ووجد في الفرع، ورابع ركن هو الحكم الثابت بالنص أو الإجماع ويراد إثباته للفرع بطريق القياس[202].

ويستمد القياس حجيته كمصدر للفقه من نصوص في الكتاب والسنة وعمل الصحابة، فمن الكتاب قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه

---

[196]- انظر، صبحي الصالح، النظم الإسلامية، الطبعة 13، دار العلم للملايين، القاهرة، مصر، 2001، ص 236.

[197]- بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 124-125.

[198]- الآية 110 من سورة آل عمران.

[199]- الأية 59 من سورة النساء.

[200]- بوسطلة شهرزاد، المرجع السابق، ص 11.

[201]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، 106-107؛ بن ورزق هشام، المرجع السابق، ص 88؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 67.

[202]- عباس متولي حمادة، المرجع السابق، ص 159 وما يلها؛ انظر، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1957، ص 227 وما تلها؛ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 255-257؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 68.

إلى الله والرسول"[203]، ومنها حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحج عن أبيه الذي توفي "... أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه فأجاب الرجل بنعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق أن يقضى"، ومن آثار الصحابة مبايعة أبي بكر على الخلافة قياسا على إمامة الصلاة[204].

الفرع الثاني: المصادر الإحتياطية للتشريع الإسلامي

تتجلى أهم المصادر الإحتياطية للتشريع في النظم القانونية الإسلامية في الإستحسان والمصالح المرسلة والعرف والإستصحاب، وسيكون تفصيلها كالآتي:

1- **الإستحسان:** وهو العدول عن قياس وضحت علته إلى قياس خفيت علته أو إلى دليل آخـــر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العرف إستحسانا منه[205]، مثال ذلك: تنص القاعدة الفقهية على أنه "لا يجوز بيع المعدوم"، غير أنه أجيز الإستصناع من باب الإستحسان، كأن تتعاقد مع نجار لصنع أثاث فالشيء المتعاقد عليه معدوم وقت العقد وكان القياس هو بطلان هذا العقد إلا أنه أجيز إستحسانا[206].

ومنها القاعدة العامة التي تقتضي"بطلان بيع ما ليس عند الإنسان" غير أنه استثني منها بيع السلم، وهو بيع شيء معدوم بثمن معلوم بنص الحديث: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[207].

تتفاوت النظرة إلى الإستحسان من حيث حجيته، فهناك فريق من العلماء رفض الإستحسان باعتباره دليلا شرعيا، فاعتبره الإمام الشافعي تشريعا بالهوى وتلذذا ورأى أن من استحسن فقد شرع والمشرع هو الله ثم الرسول صلى الله عليه وسلم، كما أنكره من الظاهرية الإمام داوود الظاهري، ورفض الأخذ به من أقطاب الحنابلة الإمام ابن قيم الجوزية لأنه ليس مجردا من الدليل وإنما لأنه ليس في شريعة الله في شيء على خلاف القياس الصحيح[208].

وذهب فريق ثان إلى القول بأن الإستحسان دليل شرعي تثبت به الأحكام وهم الأحناف والمالكية والحنابلة، فاستدلوا على وجهة نظرهم بما ثبت من استقراء النصوص التشريعية من عدول الشارع في بعض الوقائع عن موجب القياس، وفي بعضها عدول عن تعميم الحكم إلى حكم آخر لخصوصية اقتضت هذا العدول لجلب منفعة أو درء مفسدة، فالله عزل وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ولكنه أورد في

---

[203]- الآية 59 من سورة النساء.

[204]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 257-259؛ بوسطلة شهرزاد، المرجع السابق، ص 11.

[205]- انظر، محمد ابن أحمد السرخسي، المبسوط، الجزء 10، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1993، ص 145.

[206]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 108؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 68.

[207]- عباس متولي حمادة، المرجع السابق، ص 212 وما تليها.

[208]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 262.

محكم كتابه: "من اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"[209]. ويذهب فريق ثالث إلى القول بأن الإستحسان دليل شرعي غير مستقل، فلا يعتبر مصدرا مستقلا من مصادر الأحكام، فهو لا يعد أصلا في مقابل الكتاب والسنة، كما ليس من قبيل القياس أو غيره من الأدلة التي لا يجوز الإعتماد عليها في تشريع الأحكام، ومنهم الشيعة[210].

2- **المصالح المرسلة أو المطلقة:** وهي كل ما فيه مصلحة للعباد دون تقييد، أي دون أن يرد بشأنها نص شرعي يحلها أو يحرمها[211]. مثال ذلك: المصلحة التي من أجلها أمر الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بجمع القرآن في مصحف واحد وأمر بتوزيعه موحدا على كافة الأقطار الإسلامية. وكذا المصلحة التي شرع من أجلها الإمام علي رضي الله عنه السجون ...[212]

فتشريع الأحكام مرتبط بتحقيق مصالح الناس بجلب المنافع لهم ودفع المفاسد عنهم ومصالح الناس ثلاثة أنواع، مصالح معتبرة دلت نصوص الشريعة وأحكامها على اعتبارها، كحفظ النفس بتحريم القتل وتشريع القصاص. ومصالح ألغتها ولم تعتبرها وإن كانت فيها منفعة إلا أنها تفوت مصلحة أكبر منها كلعب القمار مثلا. ومصالح لم يقم دليل على اعتبارها ولا إلغائها وهي المقصودة بالمصالح المرسلة[213].

وقد اختلف الفقهاء في اعتبارها مصدرا للأحكام، فقال بها المالكية خاصة لكن بشروط منها: أن تكون كلية لا شخصية وأن لا تعارض مقاصد الشريعة وأن تكون حقيقية لا وهمية، وعليه فالوقائع التي لا نص فيها وفيها مصلحة للناس يجوز للمجتهد إيجاد حكم لها بما يحقق مصالحهم. غير أن فريقا آخر ذهب إلى القول بأنه لا يصح الإحتجاج بالمصالح المرسلة كأساس لبناء الأحكام عليها، ومن ذلك الظاهرية وبعض الشافعية، لأن الشارع رعى المصالح الحقيقية للناس سواء بتشريع حكم لها أو بالدلالة على اعتبارها، أما ما لم يتناوله بتشريع حكم له ولم يدل على اعتباره بوجه من الوجوه فيعتبر غير صالح لبناء تشريع له. أما علماء الشيعة فيأخذون بالمصلحة التي تدخل في الدليل العقلي، فالعقل لا يرفض أي أمر فيه مصلحة[214].

---

[209]- الآية 173 من سورة البقرة.

[210]- رغم اختلاف وجهات النظر السابقة، فإن الخلاف ينصب بشكل أساسي حول إعتبار الإستحسان مصدرا مستقلا من مصادر الأحكام أو كدليل شرعي غير مستقل، والملاحظ أن جمهور الفقهاء يعتبرونه أصلا من أصول الفقه يلي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 263.

[211]- صالح فركوس، المرجع السابق، ص 68.

[212]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 108-109.

[213]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 264.

[214]- انظر، محمد أبو زهرة، الإمام مالك، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص 358 وما تلها؛ بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 206-207.

3- **العرف:** هو ما تعارف عليه النـاس من عـادات وتقاليد واستقامـت عليه أمورهـم. وهو ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياتهم ومعاملاتهم[215]. وهو نوعان قولي وفعلي، ومثال القولي تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، رغم أنه في اللغة يطلق على الاثنين. والعرف العملي أو الفعلي كتعارف الناس على البيع دون استعمال الصيغة اللفظية .كما ينقسم إلى عرف عام وهو ما تعارف الناس عليه في جميع البلاد، وعرف خاص فهو ما تعارف عليه أهل بلد معين أو طائفة معينة. وينقسم إلى عرف صحيح وهو مالا يخالف نصا في الشريعة ولا قاعدة من قواعدها، وعرف فاسد وهو ما خالف أحكام الشريعة وقواعدها الثابتة، والعرف المعتبر كمصدر هنا وهو العرف الصحيح إذ فيه رعاية لمصالح الناس ورفع الحرج عنهم[216].

وقد أقر الإسلام كثيرا من أعراف العرب التي كانت في الجاهلية وهذب بعضها، ونهى عن بعضها[217]. على أن الأحكام التي بنيت على العرف هي أحكام تتغير بتغير الأعراف والعادات، ورغم أنه لا اختلاف بين الفقهاء في اعتبار العرف كدليل تبنى عليه الأحكام، إلا أن جمهور الفقهاء والعلماء لا يعتبرونه دليلا شرعيا مستقلا، فهو قاعدة أصولية مختلف فيها تعين القاضي أو الفقه على تطبيق الأحكام الفقهية المدونة[218].

4- الإستصحاب: يعني الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائما في الحال حتى يوجد دليل ينقضه[219].

فالشيء يبقى على إباحته الأصلية حتى يقوم الدليل على تغييره، ويلجأ المجتهد إلى استنباط الحكم من القرآن والسنة أو أي دليل شرعي آخر، فإذا لم يجد له أي حكم، حكم بإباحة العقد أو التصرف. فالإستصحاب لا ينشئ حكما جديدا إنما يستمر هذا الحكم الثابت في الأصل على ما كان عليه من الإباحة الأصلية أو عدم الوجود، فالملك الثابت لشخص يبقى كذلك حتى يقوم الدليل على انتقاله إلى غيره، والزوجية القائمة تبقى على هذه الحالة حتى يقوم الدليل على زوالها[220].

---

[215]- صالح فركوس، المرجع السابق، ص 69.

[216]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، 269.

[217]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 110.

[218]- عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 91.

[219]- بوسطلة شهرزاد، المرجع السابق، ص 12؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 69.

[220]- عبد الرحمان الصابوني، المرجع السابق، ص 135.

وقد بني على الاستصحاب بعض المبادئ والقواعد الشرعية، مثالها "الأصل في الأشياء الإباحة" و"اليقين لا يزول بالشك" و"الأصل براءة الذمة"، وهو آخر ما يلجأ إليه الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي إذا لم يجده في المصادر السابقة الذكر[221].

اختلف في حجية الاستصحاب، ففريق أول قال أن الإستصحاب حجة مطلقاً ويصلح للدفع والإثبات وبهذا قال جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة والمتقدمون من الحنفية. أما القول الثاني فقد أكد على أنه ليس بحجة مطلقاً وهو قول بعض الحنفية كالدبوسي وابن الهمام وبعض الشافعية وأبي الحسين البصري من المعتزلة وكثير من المتكلمين. والقول الثالث ذهب إلى أنه حجة يصلح للدفع لا للإثبات وبهذا قال جمهور المتأخرين من الحنفية بمعنى أنه يصلح دليلاً يدفع الدعوى الواردة ولا يصلح لإثبات دعوى حادثة ابتداءً، فالمفقود مثلاً بقاؤه حياً هو الأصل لكنه يصلح حجة لإبقاء ما كان فلا يورث ماله لكن لا يصلح لإثبات أمر لم يكن فلا يرث من أقاربه. في حين ذهب القول الرابع إلى أن للإستصحاب حجة في حق المجتهد فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى، وليس حجة في المناظرة مع الخصوم وهو قول الباقلاني[222].

المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية الإسلامية

إن طبيعة أحكام الشريعة الإسلامية توجب قيام دولة تحمي العقيدة والشعائر وتقوم بتطبيق الأحكام العملية للإسلام، وانطلاقا من حتمية وجود دولة إسلامية حددت الشريعة الإسلامية مجموعة من المبادئ لقيام هذه الأخيرة، تشتمل نظام الحكم (الفرع 1)، النظام الإجتماعي (الفرع 2)، نظام الأسرة (الفرع 3)، ونظام الجرائم والعقوبات (الفرع 4).

الفرع الأول: نظام الحكم الإسلامي

من الناحية السياسية، يقصد بالنظام السياسي المبادئ العامة لدستور الدولة ونوع نظام الحكم فيها وكيفية وطرق تولي الوظائف العامة، خاصة أعلى منصب في الدولة وهو الرئاسة أو القيادة أو الخلافة[223]. وعليه، فإن نظام الحكم المطبق في الدولة الإسلامية كان نظام الخلافة والتي يقصد بها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا خلفا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، كما أن الخلافة والإمامة عرفها

---

[221]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 273-274.

[222]- علي محمد جعفر، نفس المرجع، ص 274-275؛ محمد سلام مدكور، المرجع السابق، ص 311.

[223]- انظر، عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام، دار قطري، الدوحة، قطر، 1985، ص 43.

الماوردي بأنها: "خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"، وسميت الإمامة الكبرى تشبيها لها بإمامة الصلاة في إتباع والاقتداء بالإمام، وسمي خليفة لكونه يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في أمته[224].

وقد كتب الفقهاء في شروط الخليفة وهي عبارة عن صفات خلقية وخلقية لا تصح الخلافة لمن فقد إحداها كسلامة الحواس والعلم والعدالة والشجاعة. وهي شروط نظرية استنبطوها من النصوص والمبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية[225] وقد بدت حقيقة في خلافة الراشدين، ويشهد بها التاريخ لعمر بن عبد العزيز، أما الذين تداولوا على حكم الدولة الإسلامية منذ العصر الأموي إلى العهد العثماني

---

[224]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 113؛ عمارة مريم، المرجع السابق، 87.

[225]- ينبني نظام الحكم في الإسلام على قاعدتين أساسيتين هما:

- القاعدة الفكرية: التي تنطلق من الإيمان بأن الله هو خالق الإنسان الذي يجب عليه الخضوع لأمره، وبالتالي فإن أوامره هي الأصلح له لأنه العالم بما يصلح لعباده، تبعا لذلك فإن هذا يفترض أن الله إذا أنزل على عبده نظاما فهو أفضل الأنظمة، فالإنسان مهما بلغ من العلم لا يمكنه الإحاطة بطبائع الكون وكافة الأشياء وأن شهواته وتأثره ببيئته تجعله غير قادر على التشريع للبشر كافة.

- القاعدة العملية: وتتمثل في مجموع الأسس التي تحكم النظام السياسي الإسلامي، وهي العدالة والمساواة والشورى.

1- العدالة: تأتي في مقدمة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الإسلامي ليس في مجال القضاء وفض المنازعات فحسب، بل في كافة شؤون الدولة حكما وإدارة وسياسة، والآيات التي دلت على وجوب العدل في الحكم قوله تعالى في الآية 90 من سورة النحل: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان"، وقوله تعالى في الآية 58 من سورة النساء: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن =تحكموا بالعدل"، وغيرها كثير سواء كان بلفظ العدل أو القسط. ومن السنة النبوية، قوله صلى الله عليه وسلم "سبعة يظلهم الله بظله: أولهم إمام عادل"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم مجلسا إمام عادل"، وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: "عدل ساعة خير من عبادة سبعين سنة، قيام ليلها وصيام نهارها".

2- المساواة: فهي من المبادئ التي نص عليها القرآن الكريم وعمل النبي صلى الله عليه وسلم على تأكيدها، فألغى الفوارق الاجتماعية والعرقية، وأثبت المساواة في الحقوق والواجبات لقوله تعالى في الآية 13 من سورة الحجرات: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم". وقد بدت المساواة في الأحكام التي جاء بها الدين الإسلامي، سواء كان في العبادات أو في المعاملات فالكل مأمور بأداء الفرائض يقفون للصلاة في صف واحد كبيرهم وصغيرهم غنيهم وفقيرهم وأبيضهم وأسودهم، وهم سواء أمام القانون وأمام القضاء، كلهم يخضعون لنفس الأحكام في تنظيم معاملاتهم ويخضعون لنفس المبادئ القضائية، حيث أن المبدأ في العقيدة أن " لا إكراه في الدين". والمساواة في الحقوق والواجبات تشمل الكل لقوله تعالى في الآية 8 من سورة الممتحنة: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين".

3- الشورى: فهي من أهم الدعائم التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، فقد جاء النص عليها في الآية 38 من سورة حملت اسمها في قوله تعالى: "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم"، وقوله تعالى في الآية 159 من سورة آل عمران: "وشاورهم في الأمر". والشورى كمبدأ لم يحدد القرآن تفاصيله، إنما ترك ذلك لظروف الناس واختلافها وتغيرها مع الزمان والمكان، فهو مبدأ عام يعود إلى المسلمين أمر تطبيقه في جزئياته. فمثلا أهل الشورى لم يأخذوا صورة واحدة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان في عهده مقصورا على كبار الصحابة واتسعت دائرتهم في عهد الخلفاء الراشدين وأصبح أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار الذين يقومون باختيار الخليفة هم أهل الشورى، وفي مرحلة لاحقة تم تحديدهم في الأمراء والعلماء ثم أصبحت تشمل كبار العلماء والقضاة ورؤساء الجند وسائر الزعماء والأعيان الذين يرجع إليهم في الحاجات و المصالح العامة.

انظر، سمير العالية نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 89-95؛ انظر، محمود عبد الحميد الخالدي، نظام الشورى في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، 1986، ص 15؛ انظر، محمود سعيد عمران وأحمد أمين سليم ومحمد علي القوزي، النظم السياسية عبر العصور، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1999، ص 283.

فقد حادوا عن الالتزام بتلك الشروط خاصة بعد أن أصبح تولي الحكم يقوم على ولاية العهد فأصبح يصل إلى الحكم من ليس أهلا له[226].

تبعا لذلك، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسير أمور المسلمين تشريعا وقضاء وحكما ولما توفي صلى الله عليه وسلم اجتهد الصحابة من بعده في إيجاد أسس يقوم عليها تعيين من يحكم المسلمين ويسير شؤونهم، وعلى الرغم من تعدد صور تعيين الخليفة في مختلف عصور الدولة الإسلامية إلا أنها تعود كلها إلى أمرين أساسيين: توافر شروط استحقاق الخلافة في الشخص سالفة الذكر، وموافقة أهل الاختيار عليه[227].

وعملا بمبدأ الشورى فقد قام تعيين الخليفة على الانتخاب أحيانا وعلى الترشيح أحيانا أخرى ثم أصبح وراثيا ابتداء من العهد الأموي. وفي كل الأحوال يتم تنصيب الخليفة ومبايعته. من ثم، فالاستخلاف والذي يعني الطرق التي تؤدي إلى تولي منصب الخليفة، وفي تاريخ الدولة الإسلاميـــة أخذ تعيين الخلافـــة عدة صور: البيعة، الإنتخاب الإستشاري، الترشيح، مبدأ الشورى، الخلافة الوراثية[228].

---

[226]- سمير العالية، المرجع السابق، ص14.

[227]- بوسطلة شهرزاد، المرجع السابق، ص 14.

[228]- **البيعة:** أول بيعة عرفها المسلمون هي بيعة العقبة وفيها تعهد أهل يثرب بالدخول في الدين ونصرة النبي صلى الله عليه وسلم. والبيعة مأخوذة من البيع ذلك أن المبايع للإمام يلزمه أن يقيه بنفسه وماله، فكأنه بذل نفسه وماله لله تعالى، ويرى الفقهاء وجوبها لقوله صلى الله عليه وسلم: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية"، ويقصد به من كان من أهل الحل والعقد والشهرة، وبيعته بالقول والمباشرة إن كان حاضرا، وبالقول والإشهاد إن كان غائبا، أما غيرهم ممن لا قول لهم فيكفي الاعتقاد بالدخول في السمع والطاعة. وعليه، يكفي في بيعة الإمام أن تقع من أهل الحل والعقد، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده في يده بل يكفي إلتزام طاعته والانقياد له، وأهل الحل والعقد أو كما يسميهم الماوردي أهل الاختيار، يشترط فيهم العدالة والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة، كما يشترط فيهم الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح.

- **الانتخاب الاستشاري:** حدث ذلك في طريقة تولي أبي بكر الحكم فقد اجتمع أكثرية الصحابة من الأنصار والمهاجرين في سقيفة بني ساعدة، إذ توفي النبي صلى الله عليه وسلم دون أن يعين من يخلفه في شؤون المسلمين، وكان نتيجة اجتماعهم مبايعة أبي بكر خليفة للمسلمين بناء على تشاور منهم وتحاور، وقد أقر البيعة عامة المسلمين في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم.

- **الترشيح:** حيث رشح أبو بكر الصديق قبل وفاته عمر بن الخطاب، بعد أن استشار أهل الحل والعقد وأخذ موافقتهم فكتبه في كتاب نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد أبو بكر الصديق بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجا منها، وأول عهده بالآخرة داخلا فيها، حيث يؤمن الكافر ويوقن الفاجر، ويصدق الكاذب: أني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل، فلكل امرئ بما كسب رهين، والخير أردت ولا أعلم الغيب (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب سينقلبون) والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته". وبه تم تعيين عمر بن الخطاب فكان الترشيح بموافقة أهل الحل والعقد ثم المبايعة له من طرف المسلمين عامة.

- **مجلس الشورى:** عندما طعن عمر بن الخطاب في السن اختار ستة من الصحابة على أن يكون الخليفة منهم بعد مشاورتهم واتفاقهم فيما بينهم في مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام، جعل مبدأ الأغلبية هو النافذ، فإن تساوت الأصوات فالفريق الذي فيه عبد الرحمن بن عوف هو المرجح. والصحابة الستة المكونين لمجلس الشورى هم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وسعد بن أبي الوقاص وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام؛ فكان تعيين عثمان بن عفان. وبعد مقتله طلب جمهور الصحابة من علي بن أبي طالب- كرم الله وجهه -تولي منصب الخلافة وبايعوه مع بقية المسلمين الحاضرين في المدينة المنورة. وقد كثرت الإضطرابات والفتن في هذا العهد خاصة بعد عزل علي الولاة والحكام الذين عينهم عثمان بمن فيهم معاوية بن أبي سفيان، الذي رفض التنحي عن ولاية الشام وتمكن بما كان يملكه من قوة ودهاء من الاستيلاء على الحكم وتولي الخلافة بعد مقتل الإمام علي- كرم الله وجهه-.

من الناحية الإدارية، قسمت الإدارة إلى قسمين أحدهما على المستوى المركزي والآخر على المستوى الإقليمي. فبالنسبة للإدارة الموجودة على المستوى المركزي كانت تتكون بالإضافة للخليفة من الوزارة، والديوان، الكتابة، الحجابة، التفتيش، بيت المال.

1- الوزارة: وهي المنصب الثاني في الدولة الإسلامية بعد الخلافة، وقد تطور منصب الوزارة في الدولة الإسلامية من منصب الكاتب وأخذ منه كثيرا من مفاهيمه؛ على أن لفظ الوزير الذي يعني الشخص الذي يعينه رئيس الدولة في الحكم، جاءت به نصوص الشريعة سواء في الكتاب لقوله تعالى في الآيتين 29 و30 من سورة طه: "واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي"، وفي السنة النبوية لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه"[229].

على أن الوزارة قسمان: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ، فالأولى تكون بتعيين وزير يفوض إليه تسيير الأمور برأيه وإمضائه على اجتهاده، وقد جيء بها لمساعدة الخليفة في أمور الدولة وكي لا يتفرد بالحكم بنفسه فيبتعد عن الخطأ والخلل، ويقوم مقام الخليفة في إدارة وتسيير أمور الدولة إلا في ثلاثة أمور: تعيين ولي العهد وعزل من يعينه الخليفة واستعفاء الخليفة من منصبه. ولوزير التفويض تعيين الحكام والنظر في المظالم وتولى الجهاد ومباشرة تنفيذ الأمور، وله أن ينيب غيره في تنفيذها. والتعيين فيها يكون بتقليد من الخليفة سواء عن طريق الكتابة أو شفهيا بتصريح أمام الشهود[230].

أما وزارة التنفيذ، فتنحصر في تنفيذ أوامر الخليفة، فلا يتصرف فيها تصرفا مستقلا عنه، فالوزير هنا وسيط بين الخليفة والرعايا والولاة يؤدي أوامره وينفذها، ويبلغ تعيين الولاة وتجهيز الجيوش ويعرض على الخليفة ما يرد فيها من مهم وجديد. هذا وقد اختلف منصب التفويض عن التنفيذ في أن وزير التفويض يباشر الحكم والنظر في المظالم ويقلد الولاة وينفرد بتسيير الجيوش ويتصرف في أموال بيت المال وليس لوزير التنفيذ ذلك[231].

- **الخلافة الوراثية:** لقد أدخل مبدأ توريث الخلافة في أثناء حكم بني أمية فكان يتم تعيين الخليفة عن طريق الوصية أو العهد، يعين فيها الخليفة خليفته من أسرته في سند مكتوب يحرره في حضور الشهود ولا يحق لغير الخليفة إلغائه، وباستحداث نظام ولاية العهد حاد نظام الخلافة عن حقيقته وعن الشروط التي تكلم عنها الفقهاء والتي يجب توافرها في الخليفة حتى يصح حكمه. ففي العصر العباسي أخذ منصب الخليفة سمة القداسة، وأصبح الخليفة يدعي أن سلطانه مستمد من الله، وعليه ظهرت بعض الألقاب مرتبطة بلفظ الجلالة: المعتصم بالله والواثق بالله والمتوكل على الله.

راجع في ذلك، دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 221-225؛ إسماعيل إبراهيم البدوي، المرجع السابق، ص 213؛ عبد الحميد متولي، المرجع السابق، ص 162؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص116-124؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 90-91؛ بوسطلة شهرزاد، المرجع السابق، ص 14-16؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 73-76.

[229]- انظر، أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، الطبعة الأولى، مكتبة دار أبو قتيبة، الكويت، 1989، ص 60.

[230]- أبو الحسن الماوردي، المرجع السابق، ص 48.

[231]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 130؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 96.

2- الديوان: ومعناه الدفتر أو السجل، وقد أطلق إسم الديوان من باب المجاز على المكان الذي تحفظ فيه الدواوين. ومن المعلوم أن أول من وضع الديوان في الإسلام هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك بعد أن غنم المسلمون كنوز فارس والروم، فأنشأ ديوان العطاء وهو سجل المسلمين الذين يستحقون العطاء من بيت مال المسلمين، كما وضع ديوان الإنشاء لحفظ الوثائق الرسمية وكذا ديوان الجند لإحصاء عدد الجنود ورتبهم ومرتباتهم. لتتعدد الدواوين بعد ذلك في عهد الأمويين والعباسيين[232].

3- الكتابة: والكاتب تغيرت وظيفته واختصاصاته من عصر النبوة، وفي مختلف المراحل التي مرت بها الدولة الإسلامية، ففي العصر النبوي كانت مهمته كتابة الوحي، إذ لم تكن تنتشر بينهم الكتابة والقراءة، ومن كتبة الوحي علي وعثمان وأبي بن كعب وغيرهم... بعدها أصبح الكاتب يقوم بأعمال تشبه أعمال الوزراء، وفي عهد أبي بكر اتخذ عثمان وزيد بن ثابت كتابا له، وغدت الكتابة منصبا ذا أهمية للدولة[233].

ولما اتسعت الدولة ودونت الدواوين وظهرت الحاجة الماسة إلى الكتابة، عين عمر لكل ولاية كاتبا يكتب ديوانها، وسار الأمر في خلافة الراشدين على أن الكتابة منحصرة في ضبط أسماء الجند وكتابة المراسلات، ثم في عهد الأمويين تعددت المصالح في الدولة فتعدد تبعا لها الكتاب، وأصبح هناك كاتب الرسائل وكاتب الخراج وكاتب الجند وكاتب الشرطة وكاتب القاضي، وكان أكبرهم منزلة كاتب الرسائل ويسمى كاتب السر، فهو يد الخليفة ومستودع سره فكان يولى عليه أقرباء الخليفة والموالين له[234].

4- الحجابة: لم يظهر هذا المنصب إلا مع الخلافة الأموية، ثم استعمل في الخلافة العباسية، وفي الدولة الأموية في الأندلس وفي دولة المماليك. وعمله يتمثل في حجب السلطان عن العامة وغلق أبوابه وفتحه على مواقيت معينة، فقد كان له منصبا رفيع في الدولة، فهو يقف دون الناس في الدخول على الخليفة إلا بأوقات، ويراعي مقاماتهم وأهمية أعمالهم. وبالتالي كانت وظيفة الحاجب تقتصر على تنظيم مقابلات الخليفة أو استقبال الناس الراغبين في مقابلته[235].

5- التفتيش: المراقبة أو التفتيش أو المحاسبة، نظام أنشأه عمر بن الخطاب حينما اتسعت رقعة الخلافة الإسلامية لمحاسبة الولاة، وقد استمر العمل بهذا النظام إبان عهد الدولتين الأموية والعباسية[236].

---

[232]- لمزيد من التفاصيل حول أنواع هذه الدواوين التي ظهرت في العهد الأموي والعباسي، راجع في ذلك: عمارة مريم، المرجع السابق، ص 97-99؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 131-132؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 77-78.

[233]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 132.

[234]- بوسطلة شهرزاد، المرجع السابق، ص 18.

[235]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 99.

[236]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 133.

6- بيت المال: يرجع هذا النظام إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة، وقد بلغ تطوره في عهد العباسيين في القرن 9م، ولفظ بيت المال لم يستخدم إلا في غزوة بدر، وكان مكانه في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن استكمل وجوده وتحددت اختصاصاته في عهد الخليفة عمر بن الخطاب الذي ضبط موارد بيت المال ونفقاته[237].

حيث تتمثل موارده في الزكاة (هي ركن من أركان الإسلام) والغنائم (أموال حصل عليها المسلمون عن طريق الحروب) والفيء (أموال حصل عليها المسلمون عفوا دون قتال) والعشور (هي ضريبة تؤخذ على بضائع التجار غير المسلمين الذين يقدمون من دار الحرب إلى دار الإسلام) والخراج (هو ما يفرض على الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا، وأبقوها في أيدي أهلها في مقابل) والجزية (هي ضريبة تفرض على الرؤوس يدفعها أهل الذمة مقابل حمايتهم كرعايا للدولة الإسلامية) والأموال الآيلة بصفة إستثنائية كالمواريث واللقطة والمعادن ومستخرجات البحر[238].

أما على المستوى الإقليمي فنجد أمراء البلدان والأقاليم، وتستعمل كلمة أمير في باب السياسة الشرعية في موضعين، الأول: أمير الجيش يعني قائده، والثاني :أمير البلاد أو العامل أو الوالي. وكلمة أمير مأخوذة من إمارة الجيش فالخليفة يضع على رأس الجيش أميرا (قائدا) فإذا انتصر بالفتح يبقيه عاملا في البلاد المفتوحة، فيعرف بين الناس بالأمير، وعليه يدير الخليفة الأمور في عاصمة ملكه ويبقى تسيير شؤون البلدان للأمراء[239].

وقد قسمها الفقهاء إلى قسمين[240]: إمارة خاصة وإمارة عامة، فالخاصة مقصورة على إمارة الجيش وسياسة الرعية والدفاع عن كيان الدولة، فلا يقوم بالقضاء ولا يتولى جباية الضرائب والصدقات. والإمارة العامة: وهي نوعان، إمارة استكفاء وإمارة استيلاء، فالأولى تكون باختيار من الخليفة يعينه في منطقة ليدير شؤونها عنه، أما الاستيلاء فتكون الإمارة بتعيين من الخليفة لكن إضطرارا وليس إختيارا، فالأمير يستولي على البلاد بالقوة، فيقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها.

من الناحية القضائية، قسم القضاء الإسلامي إلى قضاء عادي وقضاء إستثنائي. حيث كان القضاء العادي ينظر في المنازعات التي تكون بين الأفراد عادة، وتشمل مختلف أنواع الدعاوى المدنية، كاستيفاء الحقوق والفصل في منازعات الديون وغيرها، والنظر في العقود للفصل في صحتها وفسادها، كما ينظر في

---

[237]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 100.

[238]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 134-137؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 100-103.

[239]- بوسطلة شهرزاد، المرجع السابق، ص 18.

[240]- انظر، سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987، ص 111.

المنازعات التي يكون موضوعها الحقوق المتعلقة بالأملاك من شفعة وارتفاق، والجنائية من حدود وقصاص وغيرها. وقد كان تعيين القاضي يتم من قبل الخليفة أو وزيره بالتفويض[241].

أما القضاء الإستثنائي، وهو طريق آخر من طرق حماية الحقوق والفصل في المنازعات التي تحدث بين الأفراد، قد ظهر هذا الطريق بجانب القضاء العادي ويتمثل في ولاية المظالم وولاية الحسبة وولاية الشرطة[242].

- **نظام المظالم:** نظام المظالم في الدولة الإسلامية قريب الشكل إلى حد كبير من نظام القضاء الإداري بمفهومه الحديث، ويسمى المتولي لأمر المظالم بناظر المظالم وليس قاضيا، وإن كان له مثل سلطان القضاء، فعمله قضائي إداري وتنفيذي في نفس الوقت. ظهر نظام المظالم كوظيفة قائمة بذاتها في العهد الأموي، وكان القصد من إنشائه هو الحد من ظلم الولاة في أقاليمهم[243].
- **نظام الشرطة:** ظهر نظام الشرطة في الدولة الإسلامية وأصوله من نظام العسس، وتطور بشكل واضح في العصرين الأموي والعباسي، حيث كان الخليفة أو الأمير يعتمد عليه لحفظ الأمن وللقبض على المجرمين خاصة في العهد العباسي، وقد أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كانوا يعملون على حراسة المدينة ليلا والمراقبة نهارا، وممن اشتهروا بحراسة الرسول صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام[244].
- **نظام الحسبة:** والحسبة كما يعرفها الماوردي، هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أُظهر فعله، لقول الله تعالى في الآية 104 من سورة آل عمران: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى

---

[241]- غير أنه وفي عهد الخليفة هارون الرشيد استحدث منصب قاضي القضاة فانتقل حق تعيين القضاة وعزلهم وتأديبهم إليه، وكانت رواتبهم من بيت المال ويعطى لهم ما يضمن لهم العيش الكريم، حتى إن السرخسي استحسن أن يقلد القاضي صاحب الثروة حتى لا يطمع في أموال الناس. سمير العالية، المرجع السابق، ص 290.

[242]- صالح فركوس، المرجع السابق، ص 93-98.

[243]- أنشئ نظام المظالم في عهد الأمويين عندما عجز القضاة عن تنفيذ الأحكام على الخصوم أصحاب النفوذ والسلطة، فقد خصص عبد الملك بن مروان يوما للتظلمات يتصفح فيه قصص المتظلمين من جور الولاة، وكان عمر بن عبد العزيز ينظر بنفسه في المظالم وأول ما قام به بعد استخلافه رد الحقوق إلى أصحابها مبتدئا بأهل بيته من بني مروان. وفي عهد العباسيين أنشئ ديوان للمظالم وسمي القائم عليها بناظر المظالم. بوسطلة شهرزاد، المرجع السابق، ص 30؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 161.

[244]- قد نظمت في عهد علي بن أبي طالب وأصبح يطلق على رئيسها صاحب الشرطة، وازدادت أهميتها والعناية بها في العصر الأموي، حيث أصبح صاحب الشرطة ينظر في بعض الجرائم التي تتطلب إجراءات فورية وتنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي ومساعديه في تنفيذ العقاب على مستحقه. وفي العصر العباسي أصبح لكل مدينة رئيس الشرطة ونائبه ومساعدين يعرفون بالأعوان، وكان لهم أعلام خاصة بهم ولباسا مميزا. كما كانت الشرطة تابعة للقضاء أول الأمر، تعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة عنه وتقيم الحدود، ثم انفصلت عن القضاء وأصبح صاحب الشرطة ينظر بنفسه في الجرائم، وكان من مهامها حفظ النظام في الطرق والأماكن العامة ومراقبة اللصوص وتنفيذ أحكام القضاء والمحتسب، مساعدة عمال الخراج وإدارة السجون بسجل خاص. عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص 127.

الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"، وكذا قوله تعالى في الآية 114 من سورة النساء: "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس"[245].

ويقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله تعالى من أن تنتهك، وصيانة أعراض الناس، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام والأخلاق والآداب العامة للمجتمع، إضافة إلى الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم بمنع الغش في الكيل والميزان والتدليس في البيع، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها[246].

الفرع الثاني: النظام الإجتماعي الإسلامي

إن النظام الإجتماعي في الإسلام قائم على أساس العقيدة الدينية التي تجمع بين المنتمين للشريعة الإسلامية رغم الإختلاف في الأصول السكانية، فالعربي والأمازيغي والزنجي كلهم متساوون أمام نصوص التشريع الإسلامي، وكذلك الأمر بالنسبة للرجل والمرأة فلكل واحد منهما واجبات وحقوق، لقوله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"[247].

مع هذا، فالإسلام أقر التفاوت بين الناس في المجتمع فهم متفاوتون في العلم وفي القدرة على الإصلاح وفي الرزق والمعيشة لقوله تعالى: "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"[248]. ومنبع هذا التفاوت ليس الأصول وليس الجنس أو أي شيء آخر بل العمل الصالح وهو سنة الإختلاف بين البشر، والحياة هي الأخرى تتطلب التفاوت في الصفات والأنصبة، وإلا فلا معنى للحياة إذا تساوى القادر والعاجز والعامل والكسول فيها. وتتجلى أهم الطبقات الإجتماعية في الإسلام والمعروفة في التاريخ فيمايلي[249]:

- **طبقة الحكام:** هم الخلفاء والأمراء وقادة الجيش والموظفون الكبار في الدولة.

---

[245]- أبو الحسن الماوردي، المرجع السابق، ص 150.

[246]- تعود نشأة الحسبة إلى عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- فقد كان أول من احتسب في الأسواق، روى أبو هريرة- رضي الله عنه -أنه- صلى الله عليه وسلم- مر على السوق فأدخل يده في بضاعة للطعام فوجد فيها مبللا، وعندما سأل البائع عنها أجابه بأنها من فعل المطر، فقال له -صلى الله عليه وسلم-: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال: "من غش فليس منا ". وقد كان عمر بن الخطاب يطوف بنفسه في الشوارع والأسواق، كما عرفت الحسبة في عهد الدولة الأموية، ويرى كثير من الباحثين أن الحسبة كوظيفة لم تتضح معالمها وتتحدد مقاصدها إلا في العصر العباسي وذلك بعد ظهور المذاهب الفقهية وازدهار التجارة وتقدم الصناعة وظهور الحاجة إلى مراقبة التجار والصناع ومختلف المتعاملين في الأسواق. عمارة مريم، المرجع السابق، ص 115؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 158-159.

[247]- الآية 13 من سورة الحجرات.

[248]- الآية 9 من سورة الزمر.

[249]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 127.

- **طبقة العلماء:** هم رجال العلم في الإسلام سواء من الناحية الدينية أو الأدبية.
- **طبقة الأغنياء:** هم أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال التجارية والصناعية.
- **الطبقة العامة:** هم صغار التجار والعمال والفلاحين ويمثلون غالبية أفراد المجتمع.
- **طبقة أهل الذمة:** هم السكان من غير المسلمين يهودا كانوا أو نصارى مقيمين في دار الإسلام، هذه الطبقة كانت لها خصوصيتها في القوانين المطبقة عليها حيث كانت تستثنى من قواعد الأحوال الشخصية والعبادات الإسلامية فلهم قوانينهم الخاصة في الدين والأسرة، وما عدا ذلك فالقانون الإسلامي هو المطبق عليهم في العقاب والأموال والعقود.
- **طبقة العبيد:** حيث تم العمل على تحسين وضعيتهم من خلال منع قتلهم، السماح لهم بالزواج، جعل أبنائهم أحرارا بالولادة، لهم الحق في التعليم، الحق في العتق من العبودية، السلامة الجسدية، حق التسمية باسم أبيه وليس باسم سيده ...، وذلك إلى أن يتم القضاء تدريجيا على نظام العبودية.

الفرع الثالث: نظام الأسرة الإسلامي

تقوم الأسرة في نشأتها على الزواج، والإسلام أخذ بنظام الزواج الشرعي ورتبت عليه كثيرا من الأحكام التي ميزته سواء في نشأته أو انحلاله أو الآثار التي يرتبها كالنسب والميراث.

1- **نظام الزواج:** لقد جاءت أحكام الإسلام منظمة للعلاقة التي تجمع الرجل بالمرأة في إطار شرعي، وعليه ألغى كل صور الزواج التي كانت سائدة عند العرب قبل البعثة المحمدية، كزواج المتعة[250]، كما ألغى زواج الاستبضاع[251]، وزواج المقت[252]، وزواج الشغار[253].[254]

هذا وقد أقر الإسلام الزواج الذي يقوم على الرضا، وبتوافر شروطه المنصوص عليها شرعا يصبح ملزما ويرتب آثاره التي اعتبرها ولا ينحل إلا بالطرق التي قررها.

أ- **أركان الزواج:** تمثلت فيمايلي[255]:

---

[250]- هو زواج مؤقت بمدة معينة ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، كما أنه زواج محرم باتفاق جمهور السنة وخالف في القول بحليته الشيعة.

[251]- هو زواج كان يتم قصد الحمل.

[252]- و هو زواج الرجل بأرملة أبيه.

[253]- هو زواج بالمبادلة وبغير مهر.

[254]- انظر، عبد الرحمان الأهدل، الأنكحة الفاسدة، الطبعة الأولى، مكتبة الخافقين، دمشق، سوريا، 1983، ص 73- 195؛ دليلة فركوس، المرجع السابق، ص 326؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 103-105.

- **الولي:** وهو أبو الزوجة أو الوصي أو الأقرب فالأقرب من عصبتها أو أهلها، أو السلطان أو القاضي لمن لا ولي له، لقوله تعالى: "فانكحوهن بإذن أهلهن واتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان"[256]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي". وقول عمر رضي الله عنه: "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان".
- **الشهود:** يجب أن يحضر العقد شاهدان فأكثر من الرجال العدول المسلمين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"، ويشترط في الشهود الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية والعدل.
- **صيغة العقد:** أي الإيجاب والقبول، وهو قول الزوج أو وكيله في العقد "زوجني ابنتك أو وصيتك فلانة"، وقول الولي "لقد زوجتك أو أنكحتك إبنتي فلانة"، وقول الزوج "قبلت زواجها من نفسي".
- **الصداق أو المهر:** وهو ما تعطاه المرأة دون مقابل، لقوله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا"[257]، والنحلة هي العطية من دون مقابل، ومن أحكامه كراهية المغالاة في المهر لقوله صلى الله عليه وسلم "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة".

لقد أجاز الإسلام أن يكون للرجل أربع زوجات فقط كحد أعلى، يمكن أن يجتمعن في عصمته في وقت واحد، وأوجب العدل والمساواة بينهن في كل ما يستطيعه الزوج، كما أوجب التلطف معهن وحُسن معاشرتهن، وأن يُقسم لكل زوجة وقتا يبيت فيه الزوج عندها كما يبيت عند غيرها من الزوجات.

ب- **إنحلال الزواج:** عقد الزواج عندما يبرم بين الطرفين تكون صفته التأبيد بحيث لا يصح تعليقه على مدة معينة، لكن شريعة الإسلام أعطت لكلا الزوجين الحق في حل الرابطة الزوجية في حال استحالة الإستمرار في العلاقة.

والطلاق أنواع إما رجعي أو بائن، فالرجعي هو الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته بعد الطلاق من غير مهر ولا عقد جديدين مادامت في فترة العدة، وهو أمر ليس مطلق بل حق الزوج فيه مقيد بعدد الطلقات بحيث تحرم عليه بعد الطلقة الثالثة. أما الطلاق البائن فهو نوعان بائن بينونة صغرى وبائن

---

[255]- محمد فاروق النبهان، المرجع السابق، ص 38-40؛ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 289-291؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 171-172؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 122-123؛ عبد الرحمان الأهدل، المرجع السابق، 321-331؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 100-102.

[256]- الآية 25 من سورة النساء.

[257]- الآية 04 من سورة النساء.

بينونة كبرى، فالبائن بينونة صغرى هو الذي يملك فيه الزوج حق مراجعة زوجته لكن بمهر وعقد جديدين، أما البائن بينونة كبرى فلا تحل له فيه حتى تتزوج غيره وهو الطلاق الذي يقع بعد الطلقتين. من ثم، وكما ينحل الزواج بإيقاع الطـــلاق بلفـــظ الزوج، يقع بطلب من الزوجة بحيث ترفع أمرهـــا إلى القاضي فيحكم لها بالتطليق في حال أثبتت الضرر. كما أعطت لها الشريعة حق حل الرابطـــة الزوجيـــة بدفع بدل المهر للزوج وهو ما يعرف بالخلع[258].

2- **نظام الإرث:** وضع الإسلام قواعد تفصيلية للمواريث في حالة الوفاة، فأوجب قبل إجراء عملية توزيع التركة تصفية ديون المتوفى وتنفيذ وصاياه، كما حدد المستحقين من الإرث واستبعد بعض الورثة الذين كان لهم نصيب في الميراث قبل الإسلام كالإبن المتبنى بعد إلغاء نظام التبني، كما جعل من موانع الإرث القتل العمدي والردة واختلاف الدين، وحدد أصحاب الفروض وأنصبة الورثة، وتقضي القاعدة عموما بتوريث الذكر ضعف الأنثى[259].

وعليه، يرث الناس بالفرض أو بالتعصيب أو بالرحم. فالميراث بالفرض، هو أن يرث الشخص سهمًا شائعًا مقدارا في الكتاب أو السنة، والفروض المقدرة هي الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن. الميراث بالتعصيب، فهو ليس سهمًا مقدارا، كما أنه يكون فيه للذكر مثل حظ الأنثيين. ميراث ذوي الأرحام، ويقصد به توريث الأقارب الذين ليسوا بأصحاب فروض وليسوا من العصبات، وذلك إذا لم يكن ثمة أصحاب فروض ولا عصبات، فيرى بعض أهل العلم (الحنفية والحنابلة) أن يورثوا لأنهم أقرباء، لقوله تعالى: "وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض"[260]، ولأنهم اجتمع فيهم سببان، الإسلام والقرابة، فهم أولى من بيت المال الذي يذهب الميراث فيه للمسلمين بسبب الإسلام فقط[261].

3- نظام الوصية: في الإسلام هبة الإنسان غيره عينا أو دينا أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي تسمى وصية. لا تصح الوصية في أكثر من ثلث المال إلا إذا أجاز الورثة ذلك، كما لا يصح أيضا أن يكون الموصى له أحد الورثة إلا إذا أجاز الورثة ذلك، ولكل ذلك تفصيل في المذاهب الفقهية المختلفة. للوصية أركان لابد من توافرها حتى تصح شرعا، وهي: موص وهو صاحب المال الراغب في

---

[258]- انظر، أمينة الجابر، الطلاق في الإسلام، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 10، 1992، ص 298-322؛ انظر، أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة السنة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1935، ص 33-41؛ انظر، مصطفى بن عدوى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة بن تيمية، القاهرة، مصر، 1988، ص 45-47؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 107-117.

[259]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 176؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 121.

[260]- الآية 6 من سورة الأحزاب.

[261]- انظر، عيسى بن إبراهيم خير الناس، فقه الميراث، المطبعة العربية جمعية النهضة، الجزائر، 2005، ص 13-22؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 121-130

الوصاية، وموصى له وهو الشخص المخصوص بالوصية، وموصى به وهو الوصية نفسها، وصيغة يعرف بها تحديد الوصية[262].

الفرع الرابع: نظام الجرائم والعقوبات الإسلامي

قام التشريع الإسلامي على جملة قواعد جاءت كلها لتحقيق مقاصد تخدم الفرد وتحمي المجتمع وهو ما اصطلح عليه في الفقه الإسلامي بالضرورات الخمس: حفظ النفس بتحريم التعدي عليها في مختلف صوره ومعاقبة الفاعلين بعقوبات رادعة تحفظ الأمن والإستقرار، وحفظ النسل، وحفظ الدين، وحفظ العرض، كلها تجلت خاصة في السياسة العقابية في النظام التشريعي الإسلامي من خلال العقوبات التي شرعها لمختلف الجرائم. عليه، تقسم الجرائم في التشريع الإسلامي إلى ثلاثة أنواع وهي[263]:

1- **جرائم القصاص والدية:** القصاص مأخوذ من القص، والقص في اللغة أصله القطع، وقد أخذ من هذا المعنى اللغوي القصاص في الجراح إذا اقتُصَ للمجني عليه من الجاني بجرمه إليه، أو قتله به[264]. والقصاص عند الفقهاء عقوبة مقدرة، تجب حقا للفرد، فهو يشترك مع الحدود في كونه عقوبة مقدرة مثلها، ولكنه يختلف عنها في كونه يجب حقا للفرد بخلاف الحدود، إذ تجب حقًا لله تعالى، ومعنى أن العقوبة مقدرة أنها معينة ومحددة أي ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، وكون القصاص يجب حقًا للأفراد فإنه يجوز للمجني عليه أو لولي الدم، إذا شاء، العفو عنه وبهذا العفو تسقط العقوبة.

والجرائم التي أوجبت فيها الشريعة الإسلامية القصاص هي القتل العمد وبعض جرائم الاعتداء على البدن، فحق الحياة من الحقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية، جاء القرآن الكريم بتحريم الاعتداء عليها إلا بالحق، لقوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"[265].

أما الدية فتقع في حالات الخطأ، والدية عبارة عن مبلغ من المال يدفعه أولياء الجاني سواء للمجني عليه أو لأوليائه في حال القتل الخطأ، وبين القرآن الكريم حكم القتل الخطأ في قوله تعالى: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ ومن قتل مؤمنًا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مُسَلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن

---

[262]- عيسى بن إبراهيم خير الناس، المرجع السابق، ص 71.

[263]- انظر، أحمد علي معتوق الزائدي، حقيقة النظام العقابي الإسلامي ومميزاته الشرعية، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية التربية، جامعة المرقب، ليبيا، العدد 20، السنة 11، 2014، ص 137- 158؛ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق، ص 12؛ علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 337-346؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 115-121؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 163-170؛ بوسطلة شهرزاد، المرجع السابق، ص 36-39؛ انظر، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1985، ص 634 وما تليها؛ صالح فركوس، المرجع السابق، ص 131-142.

[264]- بوسطلة شهرزاد، المرجع السابق، ص 38.

[265]- الآية 151 من سورة الأنعام.

كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مُسَلَمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله وكان الله عليمًا حكيما"[266].

2- جرائم الحدود: ويقصد بها العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى، ويقصد بحق الله تعالى حق المجتمع، وذلك لأن الله تعالى ما أمر بما أمر وما نهى عما نهى إلا لإيجاد مجتمع فاضل تسوده الفضيلة وتختفي فيه الرذيلة[267].

والعقوبات التي اعتبرت حدودا هي: حد الزنى[268]، وحد القذف[269]، وحد الشرب[270]، وحد السرقة[271]، وحد قطع الطريق[272]، وحد الردة[273]، وحد البغي[274]، وسُميت العقوبات في هذه الجرائم حدودًا، لأنها محدودة مقدرة بتقدير الله تعالى، ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص، فهي الحد الفاصل بين الخير والشر.

3- جرائم التعزير: هي تلك الجرائم المنصوص عليها شرعا غير أنه لم تحدد لها عقوبات بنصوص ثابتة، وبالتالي ترك المشرع الإسلامي للقاضي سلطة في تقدير وتحديد العقوبة المناسبة للجريمة[275]. وجرائم

---

[266]- الآية 92 من سورة النساء.

[267]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 163.

[268]- وعقوبة الزنى تختلف تبعًا لما إذا كان الجاني محصنًا أو غير محصن، فعقوبة الزاني المحصن (المتزوج) هي الرجم، أي الرمي بالحجارة حتى الموت، أو ما يقوم مقامها، وهذا الحد ورد بالسنة الصحيحة. أما عقوبة الزاني غير المحصن، فقد اتفق الفقهاء على أنها الجلد مائة جلدة لقوله تعالى في الآية 2 من سورة النور: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة".

[269]- يقصد بالقذف الذي يستوجب الحد، الرمي بالزنا أو نفي النسب، وغير ذلك لا يستوجب الحد وإنما يستوجب فيه التعزير، ودليل هذا الحد قوله تعالى في الآية 4 من سورة النور: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون".

[270]- ورد تحريم الخمر في القرآن الكريم في قوله تعالى في الآية 90 من سورة المائدة: "يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه". وأما العقوبة فلم يرد بشأنها نص في القرآن الكريم، وروي عن الرسول– صلى الله عليه وسلم -عدة آثار، مما جعل الجمهور يرى أن العقوبة هي الجلد ثمانين جلدة، وقال الشافعي وأبو ثور وداود إن الحد أربعون.

[271]- جريمة السرقة كما يعرفها الفقهاء، أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية، مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير، من حرز بلا شبهة. وعقوبة السرقة ثابتة بالنص القرآني وهي قوله تعالى في الآية 38 من سورة المائدة: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله".

[272]- الأصل في عقوبة جريمة قطع الطريق قوله تعالى في الآية 33 من سورة المائدة: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتَلوا أو يصلَبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض".

[273]- الردة هي الكفر بعد الإسلام، سواء باعتناق دين آخر أو بعدم اعتناق دين آخر. وقد جاء عنها في القرآن الكريم قوله تعالى في الآية 217 من سورة البقرة: "ومن يرتَدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون". وروي عن النبي– صلى الله عليه وسلم -قوله: "من بدل دينه فاقتلوه " رواه البخاري في صحيحه وأصحاب السنن بإسناد صحيح.

[274]- البغاة هم الذين يخرجون على الإمام، ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب يبتدعونه، وذلك بتأويل سائغ مع وجود المنعة والشوكة لهم. والأصل في ذلك قوله تعالى في الآية 9 من سورة الحجرات: "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله".

التعزير كثيرة ومتنوعة فهي تشمل جرائم الحدود إذا اختلت شروط تطبيقها، كما تشمل جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، إذا تخلف شرط من شروط القصاص، وجرائم الاعتداء على العرض وإفساد الأخلاق والقذف والسب، وكذلك جرائم الاعتداء على المال كالسرقة التي لا يتوافر فيها شروط إقامة الحد، وكذلك الجرائم التي تقع على المال كجريمة النصب.

ومن جرائم التعزير التي تحصل لآحاد الناس، شهادة الزور والبلاغ الكاذب وقتل الحيوانات المستأنسة أو الإضرار بها، وانتهاك حرمة ملك الآخرين، والجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وهي الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج كالتجسس، والجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل كالرشوة وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها، وسوء معاملة الموظفين لأفراد الناس، وجرائم العملات.

أما العقوبات التعزيرية فتشمل العقوبات البدنية، كالإعدام، والجلد، كما تشمل العقوبات المقيدة للحرية كالحبس والنفي والعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة. وهناك عقوبات تعزيرية متنوعة أخرى مثل التعزير بالإعلام والإحضار لمجلس القضاء والوعظ، والتوبيخ والعزل والتشهير.

---

[275]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 345.

المبحث السادس: النظم القانونية الجزائرية

الجزائر هو إسم مدينة تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط شمال قارة إفريقيا، هي عاصمة الدولة الجزائرية منذ بداية القرن السادس عشر للميلاد، سماها الفينيقيون "جزائر بحر" نسبة إلى الجزر الصغيرة التي كانت موجودة آنذاك[276]، ثم أطلق عليها اليونانيون اسم البلاد "إيكوسيوم" أي "ذات العشرين" والتي يقصد بها باللغة اليونانية ذات العشرين جزيرة[277]، ثم إسم "نوميديا" في عهد الإحتلال الروماني، ثم "المغرب المتوسط" في عهد الفتوحات الإسلامية. بعد ذلك تغيرت عاصمة البلاد عبر العصور فكانت العاصمة هي مدينة "سيرتا" بقسنطينة إبان عهد الدولة النوميدية التي أسسها الملك الجزائري "ماسينيسا" في القرن الأول قبل الميلاد، وخلفه من بعده إبن أخيه الملك "يوغرطة"، ثم تحولت العاصمة إلى مدينة "يول" بشرشال في عهد "يوبا الثاني"[278].

أما في عهد الإمارات الإسلامية المستقلة كانت عاصمة الجزائر "تيارت" في عهد الدولة الرستمية، فقلعة "بني حماد" بالمسيلة، ثم بجاية في عهد الدولة الحمادية، وتلمسان في عهد الدولة الزيانية، وأخيرا مدينة الجزائر التي تأخذ منها البلاد إسمها حاليا[279].

---

[276]- انظر، مبارك بن محمد الهلالي الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 17 وما تليها؛ انظر، أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر-المقدمة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1988، ص 101 وما تليها.

[277] - CF. DE HAEDO Diego, Topographie et histoire générale d'Alger, Editions Bouchène, Paris, 1998, p.12 et suite ; CF. BOYER Pierre, L'évolution de l'Algérie medias, Annales. Économies, Sociétés, Civilisations. 16e année, N. 2, Paris, 1961, p.72.

[278]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 132-133؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 189.

[279]- يرجع سكان دولة الجزائر إلى عدة أنساب مختلفة والسبب في ذلك هو أنه لا يوجد مجتمع نقي في أصوله لوجود الحركات السكانية الدائمة، ومن أهم هذه الأنساب، نجد القبائل العربية والأمازيغية، الأتراك والكراغلة الذين جاؤوا في الفترة العثمانية، الزنوج والأفارقة، الرومان وأخيرا الأوروبيون.

كما انتشرت عبر العصور التي مرت بها الجزائر العديد من اللغات، من أهمها اللغة اللوبية (هي أقدم لغة في شمال إفريقيا والجزائر، وهي اللغة الهيروغليفية المصرية)، واللغة البونيقية أو الأمازيغية (هي اللغة الأكثر انتشارا في شمال إفريقيا وتفرعت عنها عدة لهجات: الشاوية، الميزابية، الترقية)، اللغة اللاتينية (ظهرت بعد الإحتلال الروماني)، اللغة العربية (ظهرت بعد الفتح الإسلامي وهي لغة الدين واللغة الرسمية في الدولة الجزائرية)، اللغة الفرنسية (ظهرت بعد الإحتلال الفرنسي، أصبحت اللغة الأجنبية الثانية في الجزائر).

بالإضافة إلى ذلك، عرفت الجزائر عدة ديانات عبر مراحلها التاريخية منها، الديانة الوثنية (هي أول ديانة عرفها سكان الجزائر، حيث كانوا يعبدون الظواهر الطبيعية كالكواكب والنجوم)، الديانة اليهودية (دخلت هذه الديانة إلى الجزائر نتيجة تخريب مدينة "أورشليم" القدس حيث طرد بنو إسرائيل من فلسطين على يد الملك الآشوري "بوخض نصر" في القرن 6 ق م، ثم طردوا مرة أخرى من طرف الإمبراطور الروماني "تيتوس" عام 70 م، ونتيجة لهذا الجلاء استقر اليهود في أماكن عديدة في الجزائر واتخذوها موطنا لهم، غير أن إنغلاق هذه الديانة

مرت الجزائر بعدة عصور عبر التاريخ حيث اختلفت النظم القانونية فيها من عهد إلى عهد حسب ظروف كل حقبة تاريخية، فمن العهد البربري إلى عهد الفتح الإسلامي وحكم الأتراك، إلى الإحتلال الفرنسي، إلى ثورة التحرير الوطنية التي توجت باستقلال الجزائر واستعادة سيادتها وتشريعاتها المستقلة[280]. لذا سنقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، سيتضمن الأول النظم القانونية الجزائرية قبل الإحتلال الفرنسي، أما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة النظم القانونية الجزائرية بعد الإحتلال الفرنسي.

المطلب الأول: النظم القانونية الجزائرية قبل الإحتلال الفرنسي

تعتبر بلدان شمال إفريقيا والجزائر خاصة أكثر البلدان قديما وحديثا عرضة للإحتلال والإستعمار، لأنها بلدان مفتوحة مشرقا ومغربا وبوابة الإتصالات والتنقلات بين القارة الأوربية والإفريقية والآسيوية، ضف إلى ذلك فهي بلدان غنية بالثروات الطبيعية والزراعية والبشرية، ولأن الجزائر تتمتع بموقع إستراتيجي جعلها أكثر عرضة للإحتلال الأجنبي عبر العصور التي مرت بها.

تبعا لذلك، مرت الجزائر بعدة عصور عبر التاريخ وإختلفت النظم القانونية فيها من عهد إلى عهد حسب كل حقبة تاريخية، فقبل الإحتلال الفرنسي عرفت الجزائر العهد البربري (الفرع الأول)، ثم عهد الفتح الإسلامي (الفرع الثاني)، ثم العهد العثماني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النظم القانونية الجزائرية في العهد البربري

البربر كلمة ارتبطت بعهد الرومان فهم من أطلقوا هذه الكلمة على شعوب شمال إفريقيا، فقد اعتبروا أفرادها أقل درجة من الرومان لذلك استعبدوهم ووصفوهم بالهمج والمتخلفين. والبربر باعتبارهم أول سكان الجزائر، يمتازون بعدة مواصفات يذكرها المؤرخون، من ضمنها امتيازهم بالشرف فكانوا يدعون

على نفسها لم يسمح للأشخاص باعتناقها إلا إذا كان من أبوين يهوديين)، الديانة المسيحية (وصلت هذه الديانة إلى الجزائر في عهد الحواريين أنصار وأتباع النبي عيسى عليه السلام في القرن الأول للميلاد، وقد اعتنق الكثير من سكان البلاد المسيحية لأنها ديانة مفتوحة لكل البشر قائمة على مبادئ الرحمة والعدالة والأخوة، فتأسس مذهب خاص بهم يدعى المذهب "الدوناتي" نسبة إلى القديس "دونات" الأمازيغي الأصل سنة 350 م، وبعد وقوع صراع بين المذهب الدوناتي والمذهب الرسمي للدولة الرومانية وانتصار هذا الأخير فضل الجزائريون العودة إلى الوثنية)، الديانة الإسلامية (بعد الفتوحات الإسلامية دخل الجزائريون كلهم إلى الإسلام لما فيه من =عدالة وإنصاف ووضوح ورحمة، فهو يختلف عن الديانات السابقة لأنه دين متكامل ينظم جميع جوانب الحياة الخاصة والعامة للأفراد والجماعات والدول كما له نظرة مستقبلية لمصير الإنسان). مبارك بن محمد الهلالي الميلي، المرجع السابق، ص 113؛ انظر، جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، الجزء الأول، مطبعة الهلال، القاهرة، مصر، 1902، ص 65.

[280]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 185.

أنفسهم ب "الأمازيغ" أي السادة والأحرار، هذه الصفة هي التي جعلتهم ينتقلون من عدة أماكن دون خضوعهم حتى وصلوا إلى الجزائر مرورا بمصر وليبيا منذ 5 آلاف سنة قبل الميلاد[281].

لقد مر العهد البربري بعدة فترات تاريخية طبعت كل فترة منها بمميزات معينة، فمن العصر البدائي (قبل 238 ق م)[282] إلى العصر النوميدي (238 ق م-40 م)[283]، ثم العصر الرومـــاني (40 م- 340 م) والوندالي (340 م-534م) وأخيرا البيزنطي (534 م-647م)[284].

---

[281]- ثم بعد الفتوحات الإسلامية لشمال إفريقيا في بداية القرن 8 م امتزج الأمازيغ بالعرب الوافدين من المشرق خاصة قبائل بني هلال وبني سليم، كما امتزجوا مع الأندلسيين ثم جاء بعد ذلك سكان آخرون من العثمانيين ومن العناصر الزنجية والأفارقة الذين استقروا في الجزائر، ومن هؤلاء جميعا تكون المجتمع الجزائري بخصائصه وثقافته المتميزة. صالح فركوس، المرجع السابق، ص 12.

[282]- كان البربر في البداية يعيشون حياة إقتصادية بسيطة معتمدين في معيشتهم على رعي الماشية وتربيتها، ولما احتكوا بالفينيقيين الذي بسطوا نفوذهم على حوض البحر المتوسط، وأصبحت سفنهم متنقلة بين مرافئ الساحل الجزائري قادمة من قرطاج ذات القوة التجارية الهائلة، أصبح البربر تحت وصاية قرطاجة، فازداد النشاط التجاري لديهم. انظر، صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، الطبعة الأولى، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 27.

وعليه، تميز العصر البدائي بمايلي:

- ظهور معالم الحضارة في جميع المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية.
- تكوين نظام الحكم الوراثي والصراع بين المملكتين النوميديتين الشرقية والغربية.
- التفتح على الحضارات المتوسطية: الإغريقية والفينيقية والفرعونية.
- الإعتماد على النظام القبلي في تسيير شؤون المجتمع في كل المجالات.
- سيادة العرف كمصدر أساسي ورسمي للقانون في المجتمع الجزائري أثناء هذا العصر.

راجع في ذلك، عمارة مريم، المرجع السابق، ص 141.

[283]- دخلت قرطاجة في حروب مع الرومان لمدة قرن من الزمن (من 246 ق م إلى 146 ق م)، عرفت بالحروب البونية، وقد لعب البربر دورا حاسما في هذه الحروب بواسطة ماسينيسا وفرسانه الشجعان، الذين ساعدوا روما في القضاء على قرطاجة، وقد أرهقت هذه الحروب اقتصادهم وبدؤوا يشعرون بضرورة الإستقلال الوطني. فأعلن ماسينيسا نفسه ملكا على البربر بمساعدة روما، واتخذ من سيرتا عاصمة لمملكته. راجع في تفاصيل ذلك، محمد الهادي حارش، التطور السياسي والإقتصادي في نوميديا، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 13-31؛ أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1963، ص 12-13؛ صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 54-55.

وقد تميز العصر النوميدي بمايلي:

- ظهور الوحدة الوطنية الجزائرية لأول مرة في تاريخ البلاد بين الأجزاء الشمالية من الشرق إلى الغرب.
- توسيع مبدأ الإستقلال في ضمير الإنسان الأمازيغي الذي خاض الحروب ضد الإحتلال الأجنبي.
- قيام نظام الحكم النوميدي على إتحاد القبائل الأمازيغية.
- التفتح الإقتصادي والحضاري على العالم الخارجي، والإستفادة من الغير في ميادين العلم والمعرفة والتجارب المختلفة، مع قرطاجة واليونان والفينيقيين وكذا المصريين والرومان. انظر في تفاصيل ذلك، محمد الهادي حارش، المرجع السابق، ص 99-188.
- سيطرة العرف في المجال التشريعي على مستوى القبائل، بينما على المستوى المركزي ظهر التشريع بالأوامر الملكية.

راجع في ذلك، صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 201.

[284]- توفي الملك ماسينيسا سنة 147 ق م وخلفه ابن أخيه يوغرطة الذي دخل في خلاف مع روما أدى إلى نشوب حرب معها، انهزم خلالها جيش البربر سنة 106 ق م لعدم تكافؤ القوة، فسقطت نوميديا في أيدي الروم الذين عينوا عليها حكاما من البربر موالين لهم مثل بوخوس ويوبا الأول ويوبا الثاني ونقلوا العاصمة إلى يول بشرشال. ثم تولى المقاومة بعد ذلك القائد "تاكفاريناس" من منطقة "مادور" (مداوروش بولاية سوق أهراس) الذي قاد المقاومة ضد الإحتلال الروماني لمدة 8 سنوات. وقد مكث الرومان بالجزائر 6 قرون إلى أن فوجئوا بهجوم ساحق من طرف الوندال سنة 429 م، فهزموا الرومان واحتلوا بلاد الجزائر. وفي سنة 534 م أرسل الإمبراطور "جوستنيان" أسطولا بحريا ضخما

وقد تجلت مظاهر النظم القانونية في العهد البربري في مظهرين أساسيين هما: نظام الحكم وكذا النظام الإجتماعي.

1- نظام الحكم البربري:

من الناحية السياسية، انقسم الحكم في ربوع البلاد الجزائرية في العصر البربري إلى ثلاثة أنواع هي[285]:

أ- **الحكم الديمقراطي المباشر:** لا تخضع فيه القبائل المتنقلة البدوية الرعوية التي تجوب الأرض بحثا عن الكلأ والماء لسلطة فوقية، إنما شكل الحكم فيها يخضع للمناقشة في القضايا المشتركة عن طريق جمعيات عامة ثم تكلف أشخاصا لتنفيذ الحكم، بالتالي كان مصدر التشريع هو إرادة الجماعة وأعراف القبيلة.

ب- **حكم القبيلة:** يكون في القبائل المستقرة حيث ينوب بعض أفرادها عن المجموعة في تسيير وإدارة القرية أو الدشرة أو العرش، وكان شيخ القبيلة هو أشجعها وأغناها وأعقلها وأكبرها سنا. هذا النوع من الحكم هو الذي أدى إلى ظهور المماليك الأمازيغية في شرق البلاد وغربها، ولعل أهم مملكة أمازيغية في الجزائر هي مملكة "برباس" التي ظهرت في القرن الخامس قبل الميلاد، ثم مملكة ماسيليا أو نوميديا الشرقية التي تمتد من نهر الملوية غربا حتى النهر الكبير شرقا (202 ق م-108 ق م)، ومملكة ماسيسيليا أو نوميديا الغربية التي تمتد فيما بين النهر

لاسترجاع ممالك شمال إفريقيا التي خرجت عن حكم روما، فاحتل البلاد وطرد الوندال منها. وذلك إلى فجر الفتح الإسلامي للجزائر حيث طرد المسلمون الرومان من البلاد وأصبح البربر أحرارا وسادة في أرضهم. راجع في تفاصيل ذلك، محمد الهادي حارش، المرجع السابق، ص 45-89؛ صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 60-65.

تبعا لذلك، تميز العصر الروماني والوندالي والبيزنطي بمايلي:

=- تعزز مبدأ الإستقلال في نفوس السكان الجزائريين، وتعددت أساليب المقاومة العسكرية، كما كانت الجبال والصحراء ملجأ للثوار وملاذ الهمم.

- عودة النظام القبلي إلى السيطرة الإجتماعية والإقتصادية والعسكرية والإدارية حتى التشريعية منها والثقافية فكل قبيلة سعت إلى إقامة مملكة خاصة بها ومستقلة عن الدولة المحتلة وعن القبائل الأخرى، وبالتالي تشتت النظم الجزائرية.

- لم يندمج السكان بالمحتلين رغم تعددهم وطول مدة الإحتلال لإختلاف الأنماط الإجتماعية والسياسية بين المحتل وصاحب البلاد.

- إزدهار العمران ببناء المدن الكبرى وتهيئتها بالوسائل الثقافية والترفيهية كالمسارح والكنائس والمدارس وكلها أقيمت لمصلحة الرومان.

- تنوع اقتصاديات البلاد من مواد الفلاحة والمعادن ورواج التجارة الداخلية والخارجية بإقامة الموانئ والأسواق للتبادل السلعي وهذا من نتائج الحضارة الرومانية والبيزنطية على البلاد.

راجع في ذلك، عمارة مريم، المرجع السابق، ص 142-143؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 202.

[285]- انظر، أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، الجزء الثاني، دار البصائر، الجزائر، 2007، ص 77؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 196-197؛ عمارة مريم، المرجع السابق، 139-140.

الكبير غربا وأملاك الدولة القرطاجية شرقا (230 ق م-158 ق م)، بعدها توحدت المملكتان بقيادة الملك ماسينيسا الذي تلاه إبن أخيه يوغرطة[286].

ت- **الحكم الأجنبي:** تتولاه السلطة القرطاجينية على المدن الساحلية التي تعتبر مركزا تجاريا، لهذا فإن الإقليم المحكوم من المحتل الأجنبي كانت تطبق فيه قوانين القرطاجينيين وحكام المدن.

من الناحية الإدارية، لما استولى الروم على الجزائر، قاموا بتقسيمها إلى قسمين: نوميديا وهي الجهات الشرقية من الوطن الجزائري، وموريطانيا الثانية وهي التي ليس حولها أي سلطة، وجعلوا لكل من القسمين رئيسا، وبعد مدة أضيفت موريطانيا إلى عمالة سطيف. حيث سلك الروم نفس السياسة التي سلكها أسلافهم الرومان في السيطرة على الأراضي واستغلالها وإغراء العداوة والبغضاء بين القبائل الجزائرية، والإحتفاظ بالرهائن من قبائلهم وجعل رؤساء بعض القبائل خاضعين لطاعتهم[287].

من الناحية القضائية، تميز النظام القضائي في عهد البربر بعدم الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية وذلك لبساطة المجتمع وقلة مشاكله وعدم تعدد طبقاته، من ثم كان النزاع عائليا وحله يتم على مستوى العائلة والذي ينظر فيه هو كبير العائلة، وإن كان النزاع بين عائلتين ولم يستطع رئيس العائلة حله فكان شيخ القبيلة هو الذي ينظر فيه. أما إذا خرج النزاع عن إطار القبيلة أي كان بين عشيرتين مثلا فإن الذي ينظر فيه هو مجلس الجماعة برئاسة "كبير الدوار" الذي يعقد مجلسا متكونا من الرؤساء والمشايخ والأعيان، فإذا لم يتوصلوا إلى حل يرجع الأمر إلى "مجلس العرش" الذي يترأسه "كبير العرش" بمساعدة كبار الدوار والعقلاء، فإن أصدروا حكما كان ذلك الحكم ملزما للجميع[288].

بعد ذلك، عرف هذا النظام "المجلس الأعلى" الذي يجمع فيه ممثلي القبائل والعروش، ويتمتع هذا المجلس بكل الصلاحيات للفصل في النزاعات سواء كانت على مستوى العائلة أو القبيلة أو الدوار أو العرش. وعندما احتك البربر بالقرطاجيين حذوا مثلهم في التنظيم القضائي، فجعلوا لهذا الأمر أناسا متخصصين عرفوا ب"الأشفاط" مهمتهم تولي أمر القضاء وفض المنازعات، وإذا لم

---

[286]- في عهد المملكة النوميدية، أصبح نظام الحكم ملكيا وراثيا، حيث يسير شؤون الدولة الملك بمساعدة مجلس شيوخ يتكون من رؤساء القبائل والعلماء والقادة العسكريين. صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 197.

[287]- صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 78.

[288]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 140.

يتمكنوا من ذلك يعود الأمر إلى مجلس الجماعة، فإن وصل خلاف بينه وبين القضاة في ذلك كان الأمر للمجلس الأعلى[289].

من الناحية الدينية، عرفت الجزائر عدة ديانات في العهد البربري، تجلت فيما يلي[290]:

- **الديانة الوثنية:** هي أول ديانة عرفها سكان الجزائر، حيث كانوا يعبدون الظواهر الطبيعية كالكواكب والنجوم، كما عبد سكان الجزائر قديما بعض الحيوانات كالتيس وغيره، حيث اعتقدوا بقدسيتها واتخذوا لها تماثيل وأصناما.
- **الديانة اليهودية:** دخلت هذه الديانة إلى الجزائر نتيجة تخريب مدينة "أورشليم" القدس حيث طرد بنو إسرائيل من فلسطين على يد الملك الآشوري "بوخض نصر" في القرن 6 ق م، ثم طردوا مرة أخرى من طرف الإمبراطور الروماني "تيتوس" عام 70 م، ونتيجة لهذا الجلاء استقر اليهود في أماكن عديدة في الجزائر واتخذوها موطنا لهم، غير أن إنغلاق هذه الديانة على نفسها لم يسمح للأشخاص باعتناقها إلا إذا كان من أبوين يهوديين، لذا لم يتأثر سكان الجزائر بالديانة اليهودية.
- **الديانة المسيحية:** وصلت هذه الديانة إلى الجزائر في عهد الحواريين أنصار وأتباع النبي عيسى عليه السلام في القرن الأول للميلاد، وقد اعتنق الكثير من سكان البلاد المسيحية لأنها ديانة مفتوحة لكل البشر قائمة على مبادئ الرحمة والعدالة والأخوة، فتأسس مذهب خاص بهم يدعى المذهب "الدوناتي" نسبة إلى القديس "دونات" الأمازيغي الأصل سنة 350 م، وبعد وقوع صراع بين المذهب الدوناتي والمذهب الرسمي للدولة الرومانية وانتصار هذا الأخير فضل الجزائريون العودة إلى الوثنية.

2- النظام الإجتماعي البربري:

يتكون المجتمع البربري من عائلات وقبائل ودواوير أو مشات وعروش، وذلك كالآتي[291]:

- **العائلة:** تتكون من الذكور وزوجاتهم وأبنائهم، يرأسهم كبير العائلة الذي يسمى "كبير العيلة"، وتقوم على سيادة الرجل الذي يمارس تعدد الزوجات من أجل كثرة الأولاد لمساعدته في أعباء الحياة، وكذا لحماية القبيلة التي تحتاج إلى المناصرة والمؤازرة، وكان يتم الزواج مبكرا والعزوبة نادرة.

---

[289]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 200.

[290]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 134؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، 197-198؛ صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 69.

[291]- أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص 96؛ مبارك بن محمد الهلالي الميلي، المرجع السابق، ص 131.

- **القبيلة:** تتكون من عدة عائلات هم جميعا من جد واحد ويرأسهم كبير القبيلة ويسمى شيخ القبيلة أو كبير الشجرة أو كبير الخروبة ذو الرأي والمشورة في كل الأمور.
- **الدوار أو المشتى**: يتكون الدوار من عدة قبائل متجاورة تجمعها رابطة الإنتماء والنسب والمصالح المشتركة، ويرأسها أفضل رجال القبائل وأغناهم وأكبرهم سنا وأرجحهم عقلا.
- **العرش:** يتكون العرش من مجموعة دواوير متجاورة، يرأسه كبير العرش الذي يتمتع بسلطات واسعة خاصة في تنظيم مواعيد سقي الماشية بين الدواوير وتحديد أماكن الكلأ ورسم الحدود...، ثم أصبح له دور أساسي في عهد الدولة النوميدية في تمثيل العرش والتحدث باسمه أمام السلطة.

وقد كان المجتمع البربري يتكون من فئتين:

- **الفئة الأولى:** تسمى بالبدو الرحل ويطلق عليها قبائل "الجيتول" وأهم قبائل البدو الرحل الأمازيغية الجزائرية: لواتة، ضريسة، زناتة.
- **الفئة الثانية:** هم الريفيون المستقرون في القرى والمداشر التي بدأت بالظهور خاصة منذ العهد الفينيقي، وأهم القبائل المستقرة الأمازيغية الجزائرية: كتامة، عجيسة، صنهاجة.

الفرع الثاني: النظم القانونية الجزائرية في عهد الفتح الإسلامي

يعتبر العصر الإسلامي أطول عصور الجزائر من الناحية الزمنية 870 سنة، حيث بدأ الفتح الإسلامي في الجزائر سنة 647 م أي إبان عهد الخلافة الراشدة، وقد مر هذا العهد بثلاث مراحل هي: مرحلة الإستكشاف ومرحلة الإستقرار ومرحلة الإمارات المستقلة إلى غاية دخول الأتراك إلى الجزائر سنة 1516 م[292]، كما كان لهذا العصر مميزاته الخاصة التي أثرت في تاريخ النظم القانونية الجزائرية.

1- **مراحل الفتح الإسلامي الجزائري**: تتجلى في مرحلة الإستكشاف والإستقرار والإمارات المستقلة، وذلك كالآتي[293]:

أ- **مرحلة الإستكشاف:** دامت حوالي 30 سنة، بدأ المسلمون خلالها محاولة استكشاف ومعرفة البلاد، وقد تردد الفاتحون المسلمون في فتح شمال إفريقيا لأكثر من أربعة عقود زمنية من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ويرجع ذلك إلى قول الخليفة عمر

[292]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 203.

[293]- أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص 136؛ أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 113؛ فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 298؛ مبارك بن محمد الهلالي الميلي، المرجع السابق، ص 216؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، 203-210؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 143-147؛ صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 85-97.

بن الخطاب رضي الله عنه: "إنها ليست إفريقيا ولكنها مفرقة لا يغزوها أحد ما حييت"[294].

بعدها انطلقت الفتوحات الإسلامية من مصر نحو المغرب من أجل نشر الدين الإسلامي بقيادة الصحابي عقبة بن نافع رضي الله عنه الذي تمكن من فتح برقة وسرت وطرابلس، ثم توغل بعد ذلك في شمال إفريقيا التي كان يحتلها الروم والبيزنطيون وتمكن من فتح المغرب الأدنى (ليبيا وتونس والجزائر). كما أسس مدينة القيروان وواصل بعدها الفتوحات نحو المغرب الأقصى إلى أن استشهد في معركة "تهودة"[295] سنة 683 م ودفن بمنطقة سيدي عقبة قرب بسكرة. وبعد انتهاء الفتن الداخلية في مقر الخلافة الإسلامية في المشرق وفي جميع بقاع العالم الإسلامي، عين القائد حسان بن النعمان واليا على المغرب العربي سنة 693 م، فقام بهجوم على الروم البيزنطيين فقضى عليهم وأسس مدينة تونس وبنى جامع الزيتونة.

ب- **مرحلة الإستقرار:** مؤسسها هو حسان بن النعمان فاتح المغرب، وواضع أسس النظام القانوني السياسي والعسكري والإداري في المنطقة، ثم تلاه موسى بن النصير الذي عمل على نشر الإسلام في بلاد المغرب العربي وهذا من خلال توزيعه للفقهاء في كل مكان لتعليم الناس دينهم وشرح تعاليمه. بعدها حاول المسلمون فتح شمال إفريقيا إلا أن الأمازيغ قاوموهم لإعتقادهم بأن المسلمين الفاتحين كغيرهم من المحتلين جاؤوا لتغيير عادات البلاد وتبديل ديانة الأجداد وأخذ خيرات البلاد، لهذا وقعت عدة مواجهات بين الفريقين دامت أكثر من 31 سنة (670-701م).

---

[294]- كما أن أسباب هذا التردد راجع أيضا إلى الظروف الخاصة التي مرت بها الخلافة الإسلامية وهي:

- بعد المدينة المنورة عاصمة الخلافة عن بلاد الشمال الإفريقي.

=- المعرفة القليلة بالطبيعة الجغرافية والسكانية للبلاد.

- الخوف من تشتت قوات المسلمين عبر البلدان المفتوحة.

- ظهور الفتن الداخلية في خلافة عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

- الطبيعة الوعرة للمنطقة التي تمتاز بسلسلتي جبال الأطلس التلي والأطلس الصحراوي والتضاريس الصعبة شكلت عائقا في طريق الفاتحين.

- المناخ المتغير ذو الطبيعة القاسية نظرا لتساقط الثلوج والأمطار الغزيرة التي تسبب فيضانات الأنهار والوديان فأدى إلى عرقلة تقدم الفاتحين.

انظر في ذلك، صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 204؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 144.

[295]- "تهودة" هي منطقة في بلاد الزاب جنوب جبال أوراس قريب من بسكرة. صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 89.

غير أنه وأثناء هذه المعارك والمحاولات المتكررة لفتح البلاد حوالي 12 مرة، ونتيجة لهذا الإحتكاك اكتشف الأمازيغ أن الدعوة الإسلامية تختلف في الأساس عن دعوات المحتلين وأن مبادئها وأحكامها سماوية جاءت من رب العالمين، فدخلوا في الإسلام وأصبحوا مثل الفاتحين فتقبلوا الديانة الجديدة، وشاركوا في الفتوحات كالأندلس والبرتغال، ونشروا الإسلام في البلقان ثم في الصحراء الكبرى (إفريقيا)، كما بنوا القاهرة والجامع الأزهر فيما بعد، وأصبح منهم قادة مشهورين يقودون الجيش الإسلامي كالقائد الأمازيغي طارق بن زياد وغيره[296].

ج- **مرحلة الإمارات المستقلة:** في أواخر عهد الخلافة العباسية ضعفت سلطة الخلافة في بغداد وأصبحت صورية واستقل كل أمير بإمارته، وهكذا تكونت الإمارات المستقلة في بلدان المغرب العربي، وأهم هذه الإمارات التي عرفتها الجزائر هي[297]:

- **الإمارة الرستمية (761-909م):** هي أول إمارة تكونت في الجزائر أسسها عبد الرحمان بن رستم الفارسي الأصل وكان منهجه الفقهي المذهب الإباظي، وناصرته قبيلة زناتة الجزائرية وكونت عاصمة لها في مدينة تيهرت (تيارت حاليا).
- **الإمارة الفاطمية (909-972م):** قامت في شرق الجزائر بدعوة من عبيد الله المهدي الشيعي وناصرته قبيلة كتامة الأمازيغية في شمال قسنطينة وعاصمتها المهدية، بعدها توسعت كثيرا إلى أن وصلت إلى مصر وفلسطين وسوريا.
- **الإمارة الزيرية (972-1016م):** أسسها زيري بن مناف الصنهاجي ثم خلفه ابن بلقين بن زيري.
- **الإمارة الحمادية (1016-1153م):** الحماديون هم فرع من أسرة بني زيري التي أسسها حماد بن بلقين، وكانت عاصمتها في قلعة بن حماد بجبال المسيلة ثم نقلوا العاصمة إلى مدينة بجاية خوفا من هجمات الهلاليين.
- **الإمارة المرابطية (1043-1147م):** المرابطون هم فرع من قبيلة لمتونة الصنهاجية الأمازيغية كونوا دولتهم في الصحراء الغربية وموريتانيا، ثم توسعت إلى المغرب الأقصى وغرب الجزائر والأندلس.

---

[296]- بالرغم من دور الدول الإسلامية التي ظهرت في المغرب، والعمل من أجل ترسيخ العقيدة الإسلامية واللغة العربية في هذه البلاد، وكذا دورها الحضاري والدعوي الذي تجاوز الحدود الجغرافية لشمال إفريقيا، إلا أن هذه الفرقة وهذا التمزق أدى في النهاية إلى دخول المغرب في صراعات مذهبية وسياسية، أثرت تأثيرا بالغا في وحدة الأمة الإسلامية، وصدق الله العظيم إذ يقول في الآية 46 من سورة الأنفال: "ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم". صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 98-99.

[297]- صالح فركوس، المرجع نفسه، ص 101-131؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 145-147؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 209-210.

- **الإمارة الموحدية (1147-1269م):** من أصل قبيلة محمودة المغربية مؤسسها هو المهدي بن تومرت المحمودي الأمازيغي[298]. وقد كانت الجزائر في ظل هذه الدولة مقسمة إلى ولايتين إداريتين هما: بجاية في الشرق وتلمسان في الغرب.
- **الدولة الزيانية (1255-1554م):** تكونت في أحضان الخلافة الموحدية ومؤسسها هو القائد يغموراسن الذي استقل عن الدولة الموحدية بمراكش وكون إمارة خاصة بها عاصمتها تلمسان، وتعتبر أطول الدول عمرا في الإمارات الإسلامية، المستقلة حيث دامت حوالي 300 سنة.

2- **مميزات النظم القانونية الجزائرية في العصر الإسلامي:** تتمثل فيمايلي[299]:

- عدم إحتكار نظام الحكم في أسرة أو قبيلة واحدة سواء عربية أو أمازيغية، بل توزيع الحكم بين المسلمين طوال هذا العصر، سواء أكانوا من أصول عربية أو أمازيغية، وكان حكم الأمازيغ أطول.
- تنوع الآراء السياسية الإسلامية المجربة في الجزائر (خوارج، شيعة، سنة)، وأخيرا الإقتصار على المذهب المالكي والإباضي (موجود حاليا في غرداية بني ميزاب) في المجال الفقهي.
- ظهور المعالم والنظريات المغربية في النظم الإسلامية، والتي تختلف عن النظم المشرقية.
- سيطرة سيادة الشريعة الإسلامية في المجال التشريعي مع ترك الأعراف التي تتعارض معها، وحلول طبقة العلماء مكان طبقة شيوخ القبائل في القضاء والدفاع عن مصالح الناس والإفتاء.
- اختفاء جميع الديانات السابقة من وثنية ومسيحية ويهودية، وتعصب أهل البلاد الأمازيغ للإسلام في بعض الأحيان أكثر من العرب الفاتحين.
- انصهار سكان البلاد بالوافدين من العرب وغيرهم، رغم وجود بعض الأماكن التي انزوى فيها بعض السكان الأصليين أو الوافدين.
- سادت اللغة العربية في الكتابة والتعليم والقضاء، بينما بقيت الأمازيغية في المعاملات اليومية كلهجات شفهية.

الفرع الثالث: النظم القانونية الجزائرية في العهد التركي[300]

---

[298]- ذلك من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فيرجع الفضل في تأسيسها إلى عبد المؤمن بن علي الندرومي الجزائري فهو الذي دعم أركان هذه الدولة ووحد بلدان شمال إفريقيا من ليبيا إلى الأندلس في دولة الموحدية. عمارة مريم، المرجع السابق، ص 147.

[299]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 211؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 147-148.

[300]- ينتمي الأتراك العثمانيون إلى قبائل الغزال التركستانية بقلب آسيا، هاجروا موطنهم الأصلي بأذربيجان واتجهوا غربا إلى شبه جزيرة آسيا الصغرى "الأناضول" وبنوا دولتهم على حساب الدولة البيزنطية، بعد فتح عاصمتها "إسطمبول" على يد محمد الثاني الفاتح عام 1453م، وقد توسعت الدولة العثمانية في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي، فشملت بلاد البلقان، والجنوب الغربي من أوروبا، وجزر بحر الأرخبيل،

استغل الإسبان ضعف ووهن الدولة الزيانية، فاحتلوا ميناء وهران سنة 1509م ومستغانم سنة 1511م، دلس سنة 1531م، وأصبح الإسبان والبرتغاليون يلاحقون المسلمين الفارين من الأندلس بعد سقوطها، ليفتكوا بهم ويسلبوهم ممتلكاتهم في عقر دارهم، فتطوع الأخوان عروج وخير الدين بربروس المسلمين التركيين، لنقل المسلمين من الأندلس إلى سواحل المغرب، فخاضوا عدة معارك بحرية ضد الإسبان والبرتغاليين[301].

تمكن عروج وخير الدين بربروس من دخول مدينة الجزائر التي كانت تسمى جزائر بني مزغنة وتحكمها هيأة مستقلة على رأسها العلامة عبد الرحمان الثعالبي، ثم خلفه سالم السالمي الذي تميز حكمه بالجور والإستبداد، فاستنجد الأهالي بالأخوين بربروس لتخليصهم من طمع الإسبان وظلم سالم السالمي. أما الزيانيون الذين استنجدوا بالإسبان، فقد انتهت دولتهم في غمار المعارك المتواصلة بحرا بين المسلمين بقيادة الأتراك والمسيحيين بقيادة إسبانيا[302].

ونتيجة إنتصاراته على الإسبان، تعزز مركز خير الدين بربروس، فعينه السلطان العثماني باسطمبول، حاكما على الجزائر، وسماه باي لارباك، أي باي البايات، وأمده بجند وأسطول بحري ضخم، فتصدى خير الدين للإسبان وهزمهم شر هزيمة، وبذل قصارى جهده لحماية الجزائر من التحرشات المسيحية الأوروبية، وبذلك أصبحت الجزائر إحدى ولايات الخلافة العثمانية، التي يحسب لها ألف حساب على المستوى الدولي[303].

من ثم، دام الحكم العثماني في الجزائر حوالي ثلاثة قرون و14 سنة (من 1516م-1830م)، عرفت خلالها الجزائر نظما قانونية امتازت بجملة من المميزات.

1- مظاهر النظم القانونية الجزائرية في العهد العثماني:

حيث سيتم التطرق إلى مظهرين أساسيين هما نظام الحكم والنظام الإجتماعي الجزائري في العهد العثماني.

أ- نظام الحكم الجزائري في العهد العثماني:

من الناحية السياسية، مر نظام الحكم العثماني في الجزائر بأربعة مراحل أساسية هي[304]:

وتركت في كل قطر من الأقطار التي فتحتها نخبة من المسلمين لنشر الدين، ولا تزال توجد الملايين الآن من المسلمين في ألبانيا ويوغسلافيا واليونان الشرقية وغيرها. صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 135.

[301]- مبارك بن محمد الهلالي الميلي، المرجع السابق، ص 321.

[302]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 212.

[303]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 148.

[304]- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 302؛ أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص 177؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 149-150؛ صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 213-214؛ انظر، بلاح بشير، تاريخ الجزائر في قرنين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار قرطبة

- **مرحلة الباي لاربايات[305] (1516-1588م):** تم خلال هذه المرحلة توطيد ركائز الحكم وإلحاق الجزائر بالخلافة العثمانية، والقضاء على الفتن الداخلية وتحرير المدن الساحلية من الإحتلال الإسباني، وقد عرفت خلالها الجزائر الوحدة والإستقرار، وكان الباي يعين من طرف الباب العالي باسطمبول.
- **مرحلة الباشاوات[306] (1588-1659م):** حددت مدة حكم الباشا بثلاث سنوات ويشاركه في الحكم الجيش والديوان، والغاية من تقليص مدة الحكم حتى لا يتمرد الحاكم على الدولة العثمانية بإنشاء دولة مستقلة في المغرب الإسلامي، ويعين الباشا من طرف السلطان العثماني. ومن أهم مهامه، مواصلة الجهاد البحري ضد القراصنة المسيحيين، وتحديد الحدود الشرقية بين الجزائر وتونس.
- **مرحلة الآغوات[307] (1659-1671م):** يقوم حكم الآغاوات كما حدده الديوان مدة سنتين، ومن بين مهام الآغا تنفيذ قرارات الديوان ومجلس الحكومة. لكن نظام الآغاوات لم يدم طويلا لكثرة الإضطرابات واغتيالات سياسية بين الآغاوات وأتباعهم من أجل السلطة.
- **مرحلة الدايات[308] (1671-1830م):** هي أطول فترة لحكم الأتراك في الجزائر دامت حوالي 160 سنة، وفيها الجزائر أصبحت دولة قائمة بذاتها ومتميزة عن باقي أقاليم الخلافة العثمانية لها حدود إقليمية معترف بها، ولها صلاحيات توقيع الإتفاقيات وإقرار المعاهدات مع الدول دون الرجوع إلى الباب العالي[309] الذي بقيت الروابط معه معنوية، حيث اقتصرت على التعاون في أمور

للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 21-24؛ صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 138-179.

[305]- الباي لاربايات أي باي البايات، وهو الرئيس الأعلى لكل البايات الذين سوف يتولون الحكم في بلاد الشمال الإفريقي (الجزائر، تونس، طرابلس). أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص 198؛ صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 137.

[306]- الباشا كلمة أصلها "باش" بمعنى الرأس باللغة التركية، وهي من ألقاب التشريف التي شاع استعمالها في العهد العثماني، منح في البداية لكبار ضباط الجيش والبحرية، ثم أطلق على الوزراء والولاة، فعلى كبار الأعيان ورجال الدولة من غير الوزراء، ألغي هذا المنصب مع انهيار الدولة العثمانية وقيام الجمهورية التركية سنة 1923م. انظر، مصطفى عبد الكريم الخطيب، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1995، ص 65.

[307]- الآغا كلمة فارسية أصلها "آقا"، وهي بمعنى الأب أو العم أو الأخ الكبير أو السيد الآمر. مصطفى عبد الكريم الخطيب، نفس المرجع، ص 11.

[308]- الداي هي كلمة تركية معناها "الخال"، ثم استعملت بمعنى الحاكم أو الرئيس، أطلقت في العهد العثماني على حكام الجزائر من 1671 إلى الإحتلال الفرنسي. مصطفى عبد الكريم الخطيب، المرجع نفسه، ص 175.

[309]- الباب العالي إسم أطلق في العصر العثماني على مقر رئاسة الوزارة في إسطمبول، إبتداء من عام 1717م، وكان من قبل هذا التاريخ يطلق على البلاط السلطاني. مصطفى عبد الكريم الخطيب، نفس المرجع، ص 62.

الدين والجهاد وتقديم فروض الطاعة والولاء للسلطان بصفته الخليفة الشرعي للمسلمين. وكان الداي يختار من طرف الأوجاق أي الجيش الإنكشاري[310] وذلك من بين الضباط المتقاعدين وكبار الموظفين.

من الناحية الإدارية، عرف التنظيم الإداري في العهد العثماني نوعين من الإدارة، مركزية وأخرى إقليمية، وذلك كالآتي[311]:

- **الإدارة المركزية:** تم تنظيم الإدارة المركزية بالعاصمة الجزائرية تنظيما محكما ودقيقا من طرف الباي الذي يساعده في مهامه الإدارية ديوان خاص يتشكل من موظفين سامين وضباط متقاعدين هم:

- **الوالي:** أو الحاكم العام الذي اختلف لقبه حسب أطوار الحكم العثماني بالجزائر (البايلرباي، فالباشا، ثم الآغا، وأخيرا الداي).
- **الآغا (آغا العرب أو آغا العسكر):** هو قائد القوات البرية.
- **الخزناجي:** هو وزير المالية وضابط حسابات الدولة.
- **خوجة الخيل:** مكلف بمواشي الدولة وفرسان المخزن على مستوى دار السلطان.
- **البيت مالجي:** يتولى شؤون الأوقاف وأملاك الغائبين والأموال المصادرة وحفظ الودائع والأعمال الخيرية.
- **مجموعة الخوجات:** عددهم حوالي 80 خوجة، تختلف مهامهم، كخوجة الديوانة وخوجة الرحبة وخوجة القصر وخوجة باب المدينة وخوجة مخزن الزرع...
- **مجموعة الضباط المتقاعدين (معزول آغا لارا):** يشكلون مجلس الوجاق "الديوان الكبير"، يرأسهم الكاهية الذي يبدل كل شهرين قمريين، مهمته الإشراف على الثكنات الموجودة بالعاصمة وترأس مجلس الضباط...

---

[310]- الإنكشارية أصلها في التركية "يني تشاري" وتعني "الجيش الجديد"، تشكل الجيش الإنكشاري في البدء من الأطفال والشبان المسيحيين الأسرى أو الذين ترسلهم المدن والمجتمعات المسيحية الخاضعة للعثمانيين جزية، يدربون على فنون القتال، وينشؤون على الإسلام والولاء للسلطان. وقد اقتبس الأتراك هذا النظام من البيزنطيين الذين كانوا يسبون أبناء المسلمين، ثم ينصرونهم ويدفعون بهم إلى قتال قومهم وآبائهم المسلمين. شكل هذا الجيش على يد السلطان "أورخان" سنة 1330م، وتطور حتى بلغت عدته في عهد السلطان سليمان القانوني نصف مليون جندي، كان مقسما إلى عدد كبير من الوحدات تعرف باسم "أوجاق"، وقد تمتع هذا الجيش في القرنين 16 و17 بنفوذ كبير مرده إلى الإنتصارات التي حققها للدولة، لكنه ما لبث أن تحول إلى أداة تخريب دفعت إلى القضاء عليه في عهد السلطان محمود الثاني سنة 1826م. بلاح بشير، المرجع السابق، ص 22.

[311]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 150-152؛ بلاح بشير، المرجع السابق، ص 24-27؛ صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 198-203.

- **مجموعة الشواش:** منهم آشجي باشا (كبير طباخي القصر) والسركاجي (المشرف على السجون)، الباش سايس (المشرف على الإسطبلات)...
- **مجموعة الحكام:** يشرفون على شؤون المدن التابعة لدار السلطان.
- **المحتسب:** يمارس مهمته المعروفة في النظم الإسلامية.
- **البراح:** يعلن عن أوامر وقرارات السلطة في الأسواق، ويشهر بالمجرمين واللصوص والمحتالين...
- **المزوار:** مهمته تطبيق العقوبات الجسدية ومراقبة أهل الدعارة والسهر على أمن الشوارع رفقة مساعديه، كما يكلف من طرف الداي بتنفيذ حكم الإعدام في غير الأتراك.

– **الإدارة الإقليمية:** قسمت الجزائر في عهد الأتراك إلى أربعة أقاليم يسمى كل منها "البايلك"[312] يرأسه باي (إذا كان الإقليم إداريا يسمى الباي، أما إذا كان الإقليم إقطاعيا يسمى الشيخ، كلاهما له مكانة عسكرية ومالية) ويساعده في مهامه عدد من الموظفين هم:

- **الخليفة:** يخلف الباي عند غيابه وينوبه أحيانا.
- **الباش خزناجي:** يتولى الأمور المالية للبايلك ويساعده كاتبان.
- **الباش آغا أو آغا العرب أو خوجة الخيل أو آغا الدائرة:** هو قائد الناحية العسكرية للبايلك، يتلقى الأوامر من الداي مباشرة، يتولى تنصيب الباي أو عزله أو إعدامه، طبقا للأوامر التي يتلقاها من الداي.
- **شيخ البلد:** يشبه دوره رئيس البلدية، يرعى مصالح الطوائف السكانية بالمدينة.
- **الباش كاتب:** هو كاتب الباي ورئيس الديوان بالمقاطعة.
- **الباش سايس أوباش المكاحلية:** هو قائد الحرس الخاص بالباي المسلحين بالبنادق.

---

[312]- بايليك الجزائر ومركزه مدينة الجزائر، يسمى دار السلطان، امتدت شرقا إلى واد سباو، وغربا إلى تنس، وجنوبا إلى حدود التيطري. وعليه كانت تشتمل دار السلطان جغرافيا على خمس مدن هي: الجزائر، البليدة، القليعة، شرشال، دلس.

- بايليك الشرق، مركزه مدينة قسنطينة، وهم أكبر البايليكات حيث كان يمتد إلى حدود تونس.

- بايليك التيطري، مركزه مدينة المدية، كان مقسما إلى أربعة قيادات هي: قيادة الظهراوية، قيادة تل القبلة، قيادة الديرة أو سور الغزلان، قيادة الجنوب.

- بايليك الغرب، مركزه مدينة مازونة ثم معسكر فوهران منذ 1792م أي بعد تحريرها من الإسبان، ينقسم إلى ثلاث قيادات هي: آغا الدوايرة، آغا الزمالة، خليفة الباي الذي كان يمتد من وراء إقليم التيطري على حدود مراكش.

راجع في ذلك، بلاح بشير، المرجع السابق، ص 26؛ صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 199-201.

كما يوجد بالبايليك مساعدون آخرون يستدعون عند الحاجة، وهم قياد المدن وشيوخ القبائل الموجودون في إقليم البايليك تحت رقابة قائد فرقة فرسان المخزن "الصبايحية".

من الناحية القضائية، لم يكن التنظيم القضائي في عهد الأتراك منظما على الطريقة الحديثة، فكانت الدولة هي التي تعين القضاة وتقدم لهم هدايا تشجيعية بدل تقديم لهم مرتبات دورية، الأمر الذي أدى إلى استفحال الرشوة وانحراف أحكام القضاة. كما لم تكن القواعد المعمول بها مدونة في نصوص قانونية فمعظمها مستقاة من الشريعة الإسلامية[313] خاصة في المسائل المدنية والجنائية. تبعا لذلك انقسم القضاء إلى قسمين قضاء مدني وآخر جزائي، وذلك كالآتي[314]:

- **القضاء المدني:** يتولى الداي تعيين القاضي الذي يفصل في المنازعات المدنية بالنسبة للعاصمة، أما في الأقاليم فإن البايات هم الذين يعينون القضاة، يتم اختيارهم من بين علماء الدين، ويساعدهم في أداء مهامهم، الباشا عدل، كتاب ومحضرون. لهم اختصاص نوعي شامل لكل أنواع المنازعات المدنية وقضايا الأحوال الشخصية، واختصاص إقليمي شامل فهم ينظرون في الدعوى المعروضة عليهم بغض النظر عن موطن المدعي أو المدعي عليه. ويعقد جلساتهم في أي مكان مثل الساحات العمومية أو الأسواق.
- **القضاء الجزائي:** يتولاه الداي شخصيا في العاصمة بمساعدة أعضاء ديوانه أو أشخاص ينوبون عنه مثل الباي أو القايد، سواء أكان ذلك في العاصمة أو الأقاليم، وهو ما يدل على عدم الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية في المواد الجزائية. ويفصل في الجنح ممثلون إداريون للداي هم: الحكام في المدن والقياد بمساعدة الشيوخ في العروش، حيث كانوا يحكمون بعقوبة الغرامة والضرب بالعصا، أما العقوبات الأكثر صرامة مثل الإعدام فلا ينطق بها سوى الداي أو آغا العرب أو خوجة الخيل في العاصمة أو الباي في الأقاليم. كان الداي أحيانا يحيل بعض القضايا الجزائية على القاضي الشرعي ليحكم فيها طبقا لأحكام الشريعة.

- كما كان هناك أشخاص آخرون يساهمون في حل المنازعات **بالطرق السلمية** مثل:

- **الجواب في البوادي وبيان المعارف في المدن:** هم موظفون تعينهم السلطات العثمانية قصد حل المنازعات القائمة بين الفلاحين والخماسين والرعاة.

---

[313]- وذلك إستنادا إما على المذهب المالكي أو المذهب الحنفي، لأن الجزائرين كانوا على المذهب المالكي، أما الأتراك فكانوا على المذهب الحنفي. صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 204.

[314]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 217-220؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 152-154.

- **المرابطون:** يقومون بالتحكيم خاصة في مواد الأحوال الشخصية وتحديد الملكية.
- **الجماعات والشيوخ:** يفصلون في المنازعات بالطرق السلمية خاصة في المناطق الريفية.

رغم هذا التنظيم القضائي، كانت بعض القضايا في المناطق الريفية تحل عن طريق الثأر.

من الناحية الدينية، تكاثرت الطرق الصوفية واتسع نشاطها ونفوذها بشكل كبير، وسيطرت على تصور وممارسة الجزائريين للإسلام اللذان أصبحا أبعد ما يكونان عن أصله، في سياق انتشار التصوف المنحرف، الذي عم العالم الإسلامي بالتدرج، وغذى مختلف الأوهام والإدعاءات الشخصية وأمعنوا في الفساد دون أن يقدر على الإنكار عليهم أو يوقفهم أحد لشدة حظوتهم لدى الحكام وتعظيم العامة[315].

على أن أهم عوامل انتشار هذه الطرق، أنها أصبحت من أواخر ملاذات المجتمع الجزائري أمام انتكاساته الثقافية والسياسية والإقتصادية وانسحابه من مسرح التاريخ[316].

ب- النظام الإجتماعي الجزائري في العهد العثماني:

كان المجتمع الجزائري في العهد العثماني مقسما إلى خمس طبقات هي كالآتي[317]:

- **طبقة الأسياد من الأتراك:** لم يتجاوزوا 20000 شخص، كانوا يتمركزون في المدن الرئيسية والأبراج القائمة على الطرق والمواقع الهامة والأراضي الخصيبة، بينما قدروا بنحو 12000 تركي أواخر العهد العثماني، منهم نحو 4000 بالعاصمة. وقد تمكنوا على قلة عددهم من إخضاع الجزائريين أساسا بفضل استعانتهم بالقرى المحلية الريفية من شيوخ القبائل، والأجواد (رجال السيف)، والزعماء الدينيين، وقبائل المخزن[318] في استخلاص الضرائب وبسط الأمن مقابل امتيازات مالية. وقد تركزت بيدهم السلطة والإمتيازات والثروة، فكانت جل أراضي متيجة مثلا ملكا للدايات وكبار المسؤولين الأتراك، الذين يسكنون القصور ويؤجرون الأرض للأهالي مقابل خمس المحصول في الغالب.
- **طبقة الكراغلة والأندلسين والأشراف والمرابطين:** شكلوا ما يشبه طبقة متوسطة صغيرة ومتميزة، كثيرا ما نازعوا الأتراك الزعامة، وحظوا عموما بقسط من النفوذ والثراء والتقدير، بلغ

---

[315]- انظر، إدريس محمود، مظاهر الإنحرافات العقدية عند الصوفية، الجزء الثالث، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، 1998، ص 1061.

[316]- وهو ما عبر عنه مالك بن نبي بقوله: "مجتمع فقد حاسة العلو فأصبحت هذه الحاسة عنده أفقية زاحفة راقدة". انظر، مالك بن نبي، مشكلة الثقافة (ترجمة عبد الصبور شاهين)، دار الفكر، الجزائر، 1984، ص 76.

[317]- بلاح بشير، المرجع السابق، ص 44-48؛ صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 214.

[318]- قبائل المخزن هي قبائل إدارية موالية للسلطة، ذات صبغة فلاحية عسكرية، تنوعت أسماؤها بتنوع الأقاليم التي تستوطنها، فهي مخازنية أو زمول أو عبيد، أو مكاحلية أو عزارة. لعبت دورا مركزيا في تمكين الأتراك من جباية الضرائب وإخضاع السكان وضرب المعارضين في الأرياف. بلاح بشير، نفس المرجع، ص 21.

عددهم ما بين 80 و100000 نسمة. على أن الكراغلة أو الكوروغلي معناها الحرفي "أولاد الخدم" وهم من كان آباؤهم أتراكا وأمهاتهم جزائريات[319].

- **الشعب العريض:** يتشكل من العرب والبربر وقلة من الزنوج، وكان العرب يقطنون السهول ويسكنون الخيم، ويغيرون محل إقامتهم تبعا للفصول ومدى وفرة الكلأ لأنعامهم، وهم في الغالب شبه مستقلين عن الحكومة، خاضعين لشيوخهم وأعرافهم، ما عدا في دفعهم للضرائب التي تسببت في نزوح وارتحال السكان عن الجباة والعمران واتساع نطاق البداوة. أما البربر أو الأمازيغ فقد شغلوا الجبال (ما عدا أهل الصحراء من بني مزاب، الطوارق، وسكان توات)، وحرصوا أكثر من غيرهم على استقلالهم عن الحكومة، تمثلت أنشطتهم الأساسية في الرعي والزراعة الجبلية والحرف التقليدية[320].
- **اليهود:** تراوحت أعدادهم بين 20000 و30000 يهودي، وجد نحو 4000 منهم بالعاصمة عام 1830م[321]. برزوا في الترجمة والوساطة بين أرباب الدولة والقناصل، وبين التجار المسلمين والمسيحيين، وكان منهم الصرافون، والمكلفون بصك النقود، وعملوا في خياطة الأقمشة، واستأثروا بنصيب هام من تجارة الحلي وتبادل العملة والقروض الربوية والسمسرة...
- **الأسرى المسيحيين:** تركزوا بالعاصمة، كان منهم بالجزائر أكثر من 25000 أسير على الأقل خلال القرنين الأوليين من العهد التركي، وارتفع عددهم إلى حوالي 36000 أسير عام 1623م بينهم 3000 أسير فرنسي[322]. كان عليهم العمل في الحقول أو البيوت أو في ورش صناعة السفن، أو في الحانات...، لكن أحوالهم كانت حسنة، حتى أنهم إذا أسلموا، كان لهم الحق في تولي أعلى المناصب الحكومية.

2- مميزات النظم القانونية الجزائرية في العهد العثماني:

إستنادا لما سبق، إمتازت الجزائر في العصر العثماني بعدة مميزات نذكر منها[323]:

---

[319]- صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 214.

[320]- تجدر الإشارة، إلى أن الجميع (عرب وأمازيغ) عاشوا في إطار قبائل وطوائف منعزلة عن بعضها، ومفتقرة إلى التواصل والعمل الجماعي، ومتصارعة في الغالب، حتى ذهب البعض إلى القول بأن سكان الجزائر عام 1830م لم يكونوا يعتبرون أنفسهم جزائريين، لأن كل فرد كان ينتمي أولا وقبل كل شيء إلى مجموعته الضيقة: العائلة، أو الرابطة الحرفية، أو القبيلة، أو الطريقة الصوفية، أو الجماعة الدينية والثقافية (المالكية والإباضية واليهود)، أو الرابطة اللغوية (عرب وبربر وأتراك). انظر، محمد حربي، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، موفم للنشر، الجزائر، 2006، ص 105.

[321]- انظر، فوزي سعد الله، يهود الجزائر، دار الأمة، الجزائر، 1996، ص 112.

[322]- انظر، بوعزيز يحي، علاقات الجزائر الخارجية مع دول وممالك أوروبا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 68.

[323]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 154-155.

- الوقوف ضد الإحتلال الإسباني المسيحي للجزائر وحماية الدين الإسلامي.
- تكوين دولة قوية فرضت سيادتها على البحر المتوسط طوال ثلاثة قرون من الزمن.
- كثرة المعاهدات والإتفاقيات مع الدول الأجنبية مع تعدد مواضيع هذه المعاهدات: أمنية، تجارية، إقتصادية...
- التنظيم الإداري المحكم داخل البلاد، فقد وصفت الإدارة العثمانية الجزائرية بالمرونة والفعالية والبساطة.
- تقسيم العمل في الدولة بين أصول السكان: الأتراك حكام البلاد، الكراغلة حلقة وصل بين الحكام والسكان، والأغلبية تخصصت في شؤون التجارة والفلاحة والصناعة والتعليم والخدمات.

المطلب الثاني: النظم القانونية الجزائرية بعد الإحتلال الفرنسي (1830-1962م)

يعود إحتلال الجزائر إلى مشروع التوسع الإستعماري الفرنسي البريطاني في الوطن العربي وخاصة بعد ضعف الإمبراطورية العثمانية، وذلك لتقسيم الوطن العربي بين فرنسا في المغرب العربي خاصة الجزائر (نظرا لموقعها الإستراتيجي وكبر مساحتها وثرواتها)، وبريطانيا في المشرق[324].

وكانت فرنسا أكبر مستورد للقمح والحبوب من الجزائر، ولضعف ميزانيتها التي أنهكتها الحروب عجزت عن تسديد ديونها المستحقة للجزائر، فاستغلت تحطم الأسطول الجزائري في معركة "نافاران Navarin"[325] وطلبت من قنصلها في الجزائر "دوقال" استفزاز الداي حسين لإيجاد أي فرصة للخلاف وإعلان الحرب على الجزائر، لهذا عندما سأل الداي حسين القنصل دوقال عن سبب تأخر فرنسا في دفع ما لها من ديون، أجابه القنصل الفرنسي بطريقة إستفزازية قائلا باللغة التركية: "إن ملك فرنسا أكبر من أن يتنازل للإجابة على شخص مثل داي الجزائر"[326].

فغضب الداي غضبا شديدا مشيرا بمروحيته في وجهه، ومن هنا سميت هذه الحادثة بحادثة المروحة، عندها طلبت فرنسا من الداي اعتذارا رسميا لكنه رفض ذلك، فأعلنت الحرب على الجزائر

---

[324]- صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 227.

[325]- نافاران هو مرفأ يقع في البحر الأيوني، حيث أرسل الأسطول الجزائري لنجدة تركيا التي هاجمها الفرنسيون والإنجليز والروس عام 1827م، فانهزمت تركيا وتحطم الأسطول الجزائري المتكون من ثمانية سفن عسكرية كبيرة وبعض القطع الصغيرة وإستشهاد أكثر من أربعة آلاف بحار جزائري. صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 222.

[326]- مبارك بن محمد الهلالي الميلي، المرجع السابق، ص 221؛ بلاح بشير، المرجع السابق، ص 62؛ صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 230-231.

وفرضت حصارا على سواحل الجزائر في 5 جويلية 1830، فاحتلت ميناء سيدي فرج ثم زحفت نحو العاصمة أين أجبر الداي حسين على توقيع معاهـدة الإستلام وتسليــم الجزائر[327] في نفــس اليــوم في حدود العاشرة صباحا، ومنذ تلك اللحظة بدأت معاناة الشعب الجزائري مدة 132 سنة[328].

[327]- جرت المفاوضات بين حاكم الجزائر الداي حسين وقائد القوات الفرنسية بعد المعارك الحربية في كل من سيدي فرج وسطاوالي وقرب الأسوار الجنوبية لمدينة الجزائر دامت 22 يوما قتل وجرح فيها من القوات الفرنسية أكثر من 6000 وعدد لا حصر له من القوات الجزائرية بسبب مشاركة القوات غير النظامية مع الجيش الجزائري. لكن الفرنسيين استولوا على الأرض لما لهم من عتاد حربي متطور وواصلوا تقدمهم إلى خلف مدينة الجزائر العاصمة من الجهة الجنوبية، وتمت محاصرة مدينة الجزائر من الجهتين من البحر شمالا ومن البر جنوبا. وهذا الذي لم يستعد له الجيش الجزائري المتحصن في القلاع داخل المدينة، وعندما سقط الحصن الوحيد الذي يحمي المدينة من الجنوب في يد الفرنسيين تحولت الحرب نهائيا لصالحهم. ومن المعلوم أن القوات الفرنسية لم تهاجم الجزائر من جهة البحر لمعرفة سابقة أن القوات الجزائرية متحصنة جدا من هذه الناحية، فكان الهجوم من البر من جهة سيدي فرج غرب العاصمة بالقوات الكبيرة والحصار من البحر.

وبتدخل القنصل الإنجليزي "سان جوهن" شرع في المفاوضات لإبرام الهدنة بطلب من حاكم الجزائر الداي حسين، وكان مندوبه في ذلك "مصطفى قادري خوجة" هو الذي افتتح شأن وقف إطلاق النار الذي تحول إلى التسليم فيما بعد. وقد علم بذلك ثلاثة من أعيان مدينة الجزائر هم "المكتبجي" هو الأمين المكلف بالمراسلات لدى الداي، و"حسين بن دحمان خوجة" و"أحمد بوضربة" والطرف الفرنسي الذي يمثله الجنرال "دوبورمون".

كانت مطالب الوفد الجزائري هي:

- الأمن وسلامة السكان في حياتهم وأموالهم بعد معرفة المنشور الفرنسي الموزع على السكان أثناء الحصار الذي ينص على أمن وسلامة السكان.
- حرية الديانة الإسلامية وهذا الذي ثبت في المنشور، كذلك ما يريده الجزائريون أصلا.
- حماية الداي حسين في شخصه وماله وأسرته.
- حماية أفراد الجيش الجزائري الرسمي.

وقد تمثل الرد العسكري الفرنسي فيمايلي:

- قبول الشروط الجزائرية.
- الإستسلام المطلق.
- تسليم مدينة الجزائر فورا.

بذلك وقعت وثيقة التسليم في 05 جويلية 1830 من قائد القوات الفرنسية أولا ثم من جهة الداي حسين ثانيا، وبذلك تحقق الإحتلال الحربي للإقليم الجزائري. وبهذه الوثيقة ضيعت الجزائر السيادة الظاهرة لمدة 132 سنة، وحوالي 9 ملايين من السكان الذي قتلوا، وجهودا لا تقدر ولا تحصى، وأموالا بآلاف المليارات، وتأخرت تأخرا فادحا في جميع الميادين.

انظر، أرزقي العربي أبرباش، المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية (حالة إتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا 1962)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 102-104؛ بلاح بشير، المرجع السابق، ص 63-65؛ صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 238-240.

[328]- تجدر الإشارة بأن الداي حسين بعد تسليم مدينة الجزائر نقل هو وعائلته إلى نابولي بإيطاليا بعدما رفض البريطانيون السماح له باللجوء إلى مالطا، ثم ذهب إلى الإسكندرية، وذلك منفيا. وقد قضى حياته في الإسكندرية حتى توفي فيها عام 1838. أرزقي العربي أبرباش، المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية (حالة إتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا 1962)، المرجع السابق، ص 104؛ صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 240.

كما أخرج الإنكشاريون الأتراك العزاب وعددهم نحو 1300 رجل من المدينة، وقام الفرنسيون في 15 جويلية الموالي بعمليات سلب ونهب وحرق وتقتيل مناقضة لشروط إتفاقية الإستسلام، ثم طردوا الأتراك المتزوجين الباقين حوالي 1500، وذلك بتهمة التآمر لإستعادة الحكم العثماني، حيث تم ذلك في جو من بكاء الأطفال والنساء والرجال وعويلهم منذ 30 جويلية، أي بعد معركة البليدة التي دارت يوم 24 جويلية، وفقد فيها الغزاة 12 رجلا وعشرات الجرحى في إشتباكهم مع آلاف من القبائليين.

- CF. AZAN Paul, L'expédition d'Alger 1830, Plon, Paris, 1930, p.154.

تبعا لذلك، اتبعت القوات الفرنسية في الجزائر نظما قانونية مختلفة للإحتلال (الفرع الأول)، الأمر الذي نتج عنه جملة من المميزات للنظم القانونية الجزائرية في عصر الإحتلال الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر النظم القانونية للإحتلال الفرنسي في الجزائر

إن تحقيق المساواة بين السكان هو أساس الإستقرار ولا يثبت ذلك إلا بالعدل والإنصاف، وبذلك فإن نظام الإمتيازات الذي كانت تطبقه فرنسا على الجزائريين يعتبر من أبشع عدم التكافؤ بين الشعوب في الميدان الإجتماعي، فكلما فضلت القوانين جماعة معينة في المجتمع سواء كانت تحت الإحتلال أو تحت الحكم التمييزي يحدث الشرخ في العلاقات الإجتماعية ويسود الصدام والصراع بين الطبقات السكانية. من ثم فإن المثال الواضح لهذا التمييز ما طبقته الدولة الفرنسية في الجزائر المحتلة، وهو القانون الفرنسي الذي ينظم سلوك الأقلية المتمتعة بالجنسية الفرنسية، ويطلق على قواعد هذا القانون بالقانون المدني الفرنسي العام، بينما تنظم حالات الأغلبية تحت تسمية قانون الأهالي (الأندجينا) من عام 1881 حتى عام 1947[329].

ضف إلى ذلك فمن الناحية السياسية، اتبعت القوات الفرنسية في الجزائر أربعة أنظمة أساسية تمثلت فيمايلي[330]:

- **النظام العسكري (1830-1870م):** في بداية هذه المرحلة حكمت الجزائر بمراسيم ملكية بدل القوانين الفرنسية من ذلك قرار 22 جويلية 1834 الذي يعتبر الجزائر ممتلكات فرنسية في إفريقيا الشمالية، ثم جاء الأمر الصادر في 15 أفريل 1845 الذي قسم الجزائر إلى ثلاثة أنواع من

---

[329]- لقد عاش أهالي الجزائر المأساة، إذ سلبوا من عالمهم الذي عهدوه وأصابتهم صدمة كانت آثارها تتجدد يوميا، بين نزيف بشري بالقتل والفتك وتخريب الممتلكات، وكانت الإدارة الفرنسية المحتلة تشرع للجزائريين بأوامر إدارية من الوالي العام والمجالس المحلية الأوربية مستهدفة الإنتقام وزجر السكان الأصليين. أما الأوربيون المستفيدون من الإحتلال وهم المتجنسون بالجنسية الفرنسية من السوسريين والإسبان والإيطاليين والمالطيين واليهود، فقد استفادوا من قوانين الدولة الفرنسية المحتلة في جميع الميادين وأصبحوا بذلك أسياد البلاد وأصحاب الإمتيازات. فكانت العنصرية متفشية في العلاقات الإجتماعية عندئذ، فالأهالي هم سكان الريف والأوروبيون سكان المدن، حتى قال في ذلك أحد الفرنسيين: "إذا كنا نجهل معنى العنصرية في فرنسا فإنها في الجزائر القانون الرسمي المعمول به". أرزقي العربي أبرباش، المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية (حالة إتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا 1962)، المرجع السابق، ص 118-119.

على أن الأهالي بالنسبة للإستعمار هم السكان الأصليون، الذين جردهم الإستعمار من كافة الحقوق ووضعهم في درجة بين الإنسان والحيوان، كأنهم حيوانات برية ابتلي بها البلد الذي نلتقي بهم فيه، كما قد ينحدرون عندهم إلى مجرد أدوات عمل لا روح لها ولا حقوق، وعليها أن تخضع للجنس الأوروبي "الأسمى" أو "الجنس الأعلى" وأن تتفانى في تأمين احتياجاته فحسب.

- CF. AUCLERT Hubertine, Les Femmes arabes an Algérie, Sété d'édition littéraires, Paris, 1900, p.3.

[330]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 157-158.

الأقاليم (الأقاليم المدنية والمختلطة والعربية)[331]، لكن هذا التقسيم عدل عنه بموجب مرسوما 9 و16 ديسمبر 1948 وتم إلغاء الأقاليم المختلطة والعربية واستبدلت بالمناطق العسكرية[332].

في سنة 1865 صدر قانون النظام الشخصي والديني القائم على تفضيل الأوروبيين واليهود على الأهالي الجزائريين في الحقوق. كما وضعت نظام "المكتب العربي"[333] للتجسس وجمع كل المعلومات حول أحوال الجزائريين والحركات الجهادية التي يقومون بها لقمعها بكل الوسائل، وهذا النظام الذي تشرف عليه وزارة الحرب الفرنسية[334].

لكن سرعان ما عادت المناطق المختلطة في عام 1866 في شكل بلديات مختلطة، واستمر سريان هذا النظام في خطوطه العريضة إلى غاية إندحار فرنسا في حرب سنة 1870 أمام روسيا وسقوط الإمبراطورية الثانية[335].

- **النظام الإستيطاني (1870-1900م):** انتقلت السلطة من أيدي الجيش إلى أيدي المدنيين إثر سقوط حكم نابليون الثالث في 4 سبتمبر 1870 وقامت الجمهورية الفرنسية الثالثة، أي أن هذا النظام أصبحت تشرف عليه وزارة الداخلية الفرنسية، وفيه أصبح يطبق القانون إلى جانب العديد من المراسيم والقرارات، من ذلك قانون الحالة المدنية للجزائريين، قانون سيادة المحاكم الفرنسية على الجزائريين عدا الأحوال الشخصية، قانون الجنسية. ومن أهم المراسيم، مرسوم

---

[331]- الأقاليم المدنية: هي الأقاليم التي كان بها عدد كاف من الأوربيين لتنظيم الخدمات العامة لفائدتهم، يطبق فيها القانون العام، قسمت إلى دوائر وبلديات.

- الأقاليم المختلطة: هي الأقاليم التي كان بها عدد أقل من الأوربيين، لا يسمح فيها بتنظيم كامل للخدمات العامة، طبق فيها الحكم العسكري، وكلما زاد فيها عدد هؤلاء الدخلاء كانت تتحول إلى مناطق مدنية.

- الأقاليم العربية: هي المناطق التي يكاد ينعدم فيها الوجود الأوروبي، خضعت بدورها للحكم العسكري، وكان بإمكان بعضها التحول إلى أقاليم مختلطة كلما استقر بها عدد من الأوروبيين.

راجع في ذلك، بلاح بشير، المرجع السابق، ص 198.

[332] - CF. JULIEN Charles André, Histoire de l'Algérie contemporaine (1827-1871), Presses universitaire de France, Paris, 1964, p.3.

[333]- ظهرت المكاتب العربية سنة 1844، وغدت بمثابة الحكومة المحلية التي بيدها كامل السلطة على الجزائريين حتى عام 1871 في الشمال، بينما استمرت سلطتها في المناطق العسكرية الداخلية. تشكلت تلك المكاتب من بعض العملاء الجزائريين بقيادة ضابط فرنسي، تمثلت مهامها في جمع الضرائب من السكان، والسهر على استقرار الوضع، التجسس على القبائل والزوايا والزعماء الدينيين، وتحطيم نفوذ رؤساء الأسر الكبيرة، وتغذية الخلافات والمنازعات بين الجزائريين، وإضطهاد الشعب، وكانت تتمتع بسلطة إيقاع مختلف العقوبات كالسجن والغرامات الجماعية بالجزائريين بلا محاكمة. لمزيد من التفاصيل، راجع في ذلك: صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والإحتلال الفرنسي الجزائر في ضوء شرق البلاد (1844-1871م)، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 11 وما تليها.

[334]- هذا النظام العسكري كان مطبقا في المناطق الداخلية والجنوبية التي يقل أو ينعدم فيها المستوطنون، أما المناطق الساحلية (مدينة الجزائر، وهران، وعنابة) التي يتركز فيها المستوطنون فقد طبق فيها نظام مدني شبيه بذلك المتبع في فرنسا، وفيما يتعلق بسكان الخيام من الجزائريين القاطنين في هذه المناطق المدنية فقد كانوا خاضعين للجيش. بلاح بشير، المرجع السابق، ص 150.

[335]- بلاح بشير، المرجع السابق، ص 198.

التمييز العنصري (قانون كريميو) القائم على تفضيل اليهود إضافة للمسيحين على المسلمين من جميع النواحي القانونية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية وهم في عقر دارهم، وذلك عن طريق تجنيس جماعي ليهود الجزائر بالجنسية الفرنسية[336].

- **النظام الإشتراكي (1900-1954م):** في هذا النظام اعترف القانون الفرنسي بالشخصية القانونية للجزائر ماليا في 19 ديسمبر 1900، وبذلك أصبحت للجزائر ذمة مالية واستقلال إقتصادي عن فرنسا[337]. وفي سنة 1947 تدعم النظام المالي المستقل بالقانون الجزائري الذي حمل في طياته على الخصوص[338]:
  - إستقلال الجزائر عن فرنسا إقتصاديا وماليا.
  - تطبيق اللامركزية الإدارية في الجزائر.
  - الإعتراف بخصوصية الجزائريين في التعليم والديانة.
- **النظام الإندماجي (1954-1962م):** نادى بعض الجزائريين بالإدماج في الثلاثينات من القرن 20 ولم يلب الطلب من الفرنسيين، وعند إعلان الثورة الجزائرية في 01 نوفمبر 1954[339] تذكر الفرنسيون الإدماج وهذا بهدف إيقاف الثورة التحريرية فاتبعت سياسة إدماجية تمثلت في[340]:

---

[336]- تجدر الإشارة إلى أن الهيكل الإداري الإستعماري في الجزائر في ظل النظام الإستطاني اتخذ الشكل الآتي:

- الحاكم العام: موظف مدني كبير كان يعينه مجلس الوزراء، يتبع وزارة الداخلية الفرنسية بدلا من وزارة الحرب وينفذ أوامرها.

- العمالات: قسمت الجزائر إلى 3 عمالات أو ولايات هي الجزائر ووهران وقسنطينة، على رأس كل منها وال يعينه وزير الداخلية الفرنسي، ويتبع الحاكم العام. قسمت كل ولاية إلى دوائر يشرف عليها نائب وال، كما قسمت الدوائر إلى بلديات والتي تنقسم بدورها إلى بلديات كاملة السلطة (الأغلبية فيها أوربية) وبلديات مختلطة (أغلبية سكانها مسلمين مع وجود أعداد قليلة من الأوربيين).

- المناطق العسكرية: شملت الجهات التي ظلت تدار من قبل الجيش الفرنسي في السهوب والصحراء، كانت بعض جهاتها تتحول إلى بلديات مختلطة كلما استقر بها عدد من الأوربيين. قسم قانون 24 سبتمبر 1902 الصحراء أو المناطق العسكرية إلى أربعة أقاليم (إقليم عين الصفراء مركزه بشار، إقليم غرداية قاعدته الأغواط، إقليم تقرت، إقليم الواحات قاعدته ورقلة)، كان على رأس كل إقليم رائد (كومندان) يدير الشؤون العسكرية والإدارية، كما انقسم كل إقليم إلى دوائر وملحقات. راجع ذلك، أحمد توفيق المدني، المرجع السابق، ص 276؛ بلاح بشير، المرجع السابق، ص 199-204.

[337]- هذا القانون خول الجزائر نوعا من الحكم الذاتي المالي، فقد نص القانون على إدراج كل الإيرادات المحصلة في الجزائر ضمن الميزانية الجزائرية، وعلى تعاون الحاكم العام والنيابات المالية في إعداد مشروع ميزانية الجزائر الذي يرسل بعد ذلك إلى باريس للمصادقة عليه وإعلانه. بلاح بشير، نفس المرجع، ص 210.

[338]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص157-158.

[339]- لقد قامت الثورة الجزائرية ضد الإستعمار الفرنسي نتيجة عدم الإعتراف بالحقوق الأساسية للجزائريين من الحرية والإنسانية والعدالة من المستعمر، ونتيجة تغير الظروف الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها وبروز المنظمات الإقليمية كالجامعة العربية، ضف إلى ذلك انتصار ثوار الفيتنام في ربيع 1954م على القوات المسلحة الفرنسية في معركة "ديان بيان فو" الشهيرة في 07 ماي 1954م. إن إندلاع الثورة الجزائرية في أول نوفمبر 1954م كانت في هذا الجو العالمي مع إنقسام العالم المعاصر إلى قطبين كبيرين متصارعين: الولايات المتحدة الأمريكية ودول حلف شمال الأطلسي من جهة، والقطب السوفياتي والدول الإشتراكية الدائرة في فلكه من جهة أخرى. فهذه الظروف ساعدت كثيرا على حصول الشعوب الكثيرة على انعتاقها وحريتها من يد الدول الإستعمارية التقليدية كفرنسا

- تحقيق المساواة التامة في الميدان السياسي بين سكان الجزائر.
- تطبيق القانون الإداري الفرنسي الموحد بين الجزائر وفرنسا.
- توحيد القانون والقضاء في البلدين ما عدا الأحوال الشخصية.

غير أن هذه السياسة لم تنجح في قمع الثورة الجزائرية التي تكللت بالإستقلال وسيادة الأمة الجزائرية واعتراف فرنسا بذلك في الإتفاقيات[341] وذلك في 05 جويلية 1962، بعد حـــرب دامت سبع سنوات ونصف[342].

من الناحية القضائية، يعتبر التنظيم القضائي الفرنسي الذي اتبعته فرنسا في الجزائر مرآة تعكس مدى وحشية الإحتلال وقسوته، حيث عمد الفرنسيون منذ بداية إحتلال الجزائر، إلى تطبيق قوانينهم في حدود ما تحقق مصالحهم، فضلا عن إقامة قضاء قمعي عسكري سريع للمواطنين بغرض القضاء على كل حركة تحررية، إذ خولت السلطة التنفيذية سلطة الحكم، وكانت الجهات الإدارية والعسكرية تصدر

وبريطانيا وإسبانيا والبرتغال. أرزقي العربي أبرباش، المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية (حالة إتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا 1962)، المرجع السابق، ص 145.

[340]- عمارة مريم، المرجع السابق، ص 158.

[341]- هي إتفاقيات إيفيان المبرمة بين الجزائر (ممثلة في الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية) وفرنسا (وفد فرنسي برئاسة الجنرال شارل ديغول) والتي تم التوقيع عليها في 18 مارس 1962، وطالب من خلالها الجانب الجزائري تحقيق المطالب الواردة في نداء أول نوفمبر 1954م وقرارات مؤتمر الصومام 1956م المعلن عنها بصفة رسمية وهي:

- الوحدة الترابية للجزائر كلها الشمالية والجنوبية.
- وحدة الشعب الجزائري في الحدود الموروثة من الإستعمار.
- السيادة الكاملة للدولة الجزائرية داخليا وخارجيا.
- قيادة الثورة الجزائرية الممثلة في جبهة وجيش التحرير الوطني، وتقود هذا التمثيل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

وعليه، جرى الإستفتاء فعلا في يوم 01 جويلية 1962 في جميع الأراضي الجزائرية، وكانت المشاركة كثيفة وجرى في جو يسوده الهدوء الكامل وأجاب 99% من الجزائريين المستفتين على "هل تريد أن تصبح الجزائر مستقلة على أساس التعاون مع فرنسا وفق ما جاء في البيان الصادر في إتفاقيات إيفيان 1962" بكلمة نعم. وفي 03 جويلية 1962 اعترفت فرنسا رسميا بالجزائر بعد 132 سنة من الإستعمار.

لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك، أرزقي العربي أبرباش، المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية (حالة إتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا 1962)، المرجع السابق، ص 155 و214؛ صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، المرجع السابق، ص 589-592؛ انظر، صالح فركوس، موسوعة تاريخ جهاد الأمة الجزائرية من بداية الإحتلال إلى غاية الإستقلال، الطبعة الأولى، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 633-640.

[342]- لقد عرفت الجزائر في هذه المرحلة ثلاثة مشاريع تقسيم هي:

=- مشروع تقسيم الشمال إلى ثلاثة مناطق سنة 1957: جمهورية قسنطينة ذات الحكم الذاتي، المنطقة الفرنسية بالجزائر ووهران، منطقة تلمسان ذات الحكم الذاتي.

- محاولة فصل الصحراء عن الشمال سنة 1957: بإنشاء المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية في 01 جانفي 1957، ووزارة خاصة بشؤون الصحراء في جوان 1957 وتقسيمها إلى عمالتين هما الساورة والواحات بمرسوم 7 أوت 1957.

- مشروع تجميع المستوطنين سنة 1961: في المناطق الشمالية الغنية خاصة السهول الشمالية الغربية.

راجع في ذلك، بلاح بشير، تاريخ الجزائر في قرنين، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 508.

أحكاما دون مراعاة أبسط حقوق المتهم، كالمواجهة والدفاع، بسبب عدم إتباعها لنظام معين للإثبات، وكان الموظف يجمع أحيانا بين مهام الشرطي وقاضي التحقيق وممثل النيابة وقاضي الحكم والعون المكلف بتنفيذ العقوبات[343].

لقد قام الفرنسيون بإدخال النظام القضائي الفرنسي إلى الجزائر بصفة تدريجية، إذ كانت فرنسا مترددة في ذلك في السنوات الأولى للإحتلال نظرا لعد استقرار الوضع الأمني، فلم يكن الجزائريون يخضعون للجهات القضائية الفرنسية إلا بعد سنة 1870، حين شعرت فرنسا بتزايد نفوذها واعتبرت الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا وبدأت في تنفيذ سياسة الإدماج كي تقضي على الروح الوطنية للجزائرين. واستنادا لذلك، قسمت الجزائر قضائيا إلى مناطق مدنية ومناطق عسكرية وذلك كالآتي[344]:

- **التنظيم القضائي في المناطق المدنية:** أصدرت فرنسا بتاريخ 09 سبتمبر 1830م، قرارا ينص على إنشاء محكمة يشمل إختصاصها كل القضايا المدنية والجزائية تتشكل من فرنسيين هم الرئيس بمساعدة قاضيين ووكيل عن الملك، يضاف إليهم قضاة مساعدون من المسلمين إذا تعلق النزاع بمواطنين جزائريين أو قضاة مساعدين يهود إذا تعلق النزاع بمواطنين يهود. لكن هذه المحكمة لم تعمر طويلا وتم إلغاؤها بتاريخ 22 أكتوبر 1830، بعد أن أصدرت 13 حكما فقط، وهكذا تم الرجوع إلى تطبيق مبدأ شخصية الجهات القضائية المرتبطة بمبدأ شخصية المتقاضين بهدف بث روح التفرقة بين الجزائريين، فأنشأت ثلاث جهات قضائية هي[345]:
  - **محكمة العدل:** تنظر في المنازعات المدنية والتجارية حين يكون أحد أطرافها فرنسيين.
  - **محكمة الحاخامات:** تنظر في منازعات اليهود، مكونة من ثلاثة حاخامات.
  - **المحاكم الشرعية:** تنظر في قضايا المسلمين.

  أما القضاء الجزائي في المناطق المدنية فكان مخولا للمحاكم الفرنسية والموظفين المدنيين والعسكريين الذين يطبقون القانون الفرنسي.
- **التنظيم القضائي في المناطق العسكرية:** سادت الجهات القضائية الإستثنائية في المناطق العسكرية سواء بالنسبة للقضاء المدني أو الجزائي، فبالنسبة للقضاء المدني كان قاضي الصلح العسكري هو الذي يختص بالمسائل المدنية بمساعدة كل من القايد والآغا والشيخ الذين كانوا أعوانا إداريين في القيادة العسكرية. وقد كان قاضي الصلح العسكري ذا اختصاص موسع،

---

[343]- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 243.

[344]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 228-232؛ بلاح بشير، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 156-161.

[345]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 229.

فبالإضافة إلى فصله في الدعاوى الشخصية في المواد المدنية والتجارية، كان يعد قاضيا للأمور المستعجلة، وقاضيا للتحقيق في الجنايات والجنح، كما يكون بمفرده جهة حكم في مواد المخالفات والجنح. أما مسائل الأحوال الشخصية فقد احتفظ بها القضاة المسلمون تحت الرقابة المستمرة من طرف القائد العسكري المسؤول عن النظام والأمن في المنطقة[346].

أما بالنسبة للقضاء الجزائي، فقد تم إنشاء قضاء قمعي عسكـري سريع لمواجهــة أي إخلال يمس النظام العام كان من اختصاص الحكام العسكريين وذلك بسلطات تقديرية[347]. وبموجب الأمر رقم 125-60 الصادر بتاريخ 13 فبراير 1960 عززت الحكومة الفرنسية سلطات القضاء العسكري بالنسبة للجزائريين، فقد عوض التحقيق الإبتدائي بتحقيق الشرطة[348].

الفرع الثاني: مميزات النظم القانونية الجزائرية في عصر الإحتلال الفرنسي

تميزت النظم القانونية الجزائرية في عصر الإحتلال الفرنسي بمايلي[349]:

- الصراع العلني والخفي بين النظم الجزائرية المستمدة من الشريعة الإسلامية والأعراف الجزائرية المتوارثة عبر الأجيال وبين النظم الإستعمارية العنصرية.
- تعدد القوانين التي تحكم بلاد الجزائر فهناك شريعة إسلامية وعرف وقوانين تمييزية عنصرية والقوانين الفرنسية التي طبق بعضها في الجزائر أيام الإستقلال[350].
- استعمل المحتل الفرنسي كل الطرق من تعليم وقضاء وإدارة وتشريع وقهر عسكري لتفكيك المجتمع الجزائري، لكنه لم ينجح.
- الإختلاط شبه الكلي بين الجزائريين الأمازيغ والعرب لقهر المستعمر والنظم الإستعمارية الموضوعة لإذلال الجزائريين واستغلالهم.

---

[346]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 230-231.

[347]- غير أنه وبعد إندلاع ثورة التحرير عدلت السلطات الفرنسية عن الإصلاحات التي حملها أمر سنة 1944، حيث عادت للإعتقالات الإدارية ووضع الأفراد ذوي النشاط المعادي للإستعمار تحت الرقابة، كما خولت الجهات القضائية العسكرية حق النظر في كل الأفعال التي توصف بالتمرد المسلح وهو التعبير الذي كانت تطلقه على الثورة، وكذا خولت الشرطة الحجز تحت النظر مدة شهر كامل لإجراء التحقيق، ويعتبر تحقيق الشرطة بمثابة تحقيق قضائي. بلاح بشير، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 469-477.

[348]- صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 231.

[349]- أرزقي العربي أبرباش، المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية (حالة إتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا 1962)، المرجع السابق، ص 263-264؛ عمارة مريم، المرجع السابق، ص 158-159؛ بلاح البشير، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 174-184.

[350]- في 31 ديسمبر 1962 أصدرت السلطات الجزائرية الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 12/31/ 1962 الذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 11 جانفي 1963.

- صمود الجزائريين عبر القرن وثلث القرن في وجه الإستعمار الفرنسي أكسبهم الثقة في النفس والإحترام من الشعوب المختلفة القريبة والبعيدة[351].

الخاتمة:

إن الإطلاع وبالتالي دراسة تاريخ القانون تطلب منا التطرق بكل عمق وتفصيل لأغلبية القوانين القديمة وذلك لخمسة حضارات وهي حضارة بلاد الرافدين والحضارة الفرعونية المصرية ثم الحضارة اليونانية فالرومانية وأخيرا الحضارة الإسلامية، بالإضافة إلى النظم القانونية الجزائرية من قبل الإحتلال الفرنسي إلى غاية الإستقلال. وتمت الدراسة في كل حضارة بالتركيز على نقطتين أساسيتين هما: المجموعات القانونية التي عرفتها الحضارات السابقة، ومظاهر هذه النظم القانونية.

[351]- إن الثورة الجزائرية في منتصف القرن العشرين كانت القدوة لتحرر العديد من الشعوب الإفريقية، حتى أطلق على الجزائر محجة الثوار ومؤيدة الأمم في تقرير المصير والإستقلال، وما زالت كذلك إلى يومنا هذا، وهو من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها السياسة الخارجية الجزائرية. أرزقي العربي أبرباش، المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية (حالة إتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا 1962)، المرجع السابق، ص 144.

فحضارة بلاد الرافدين والتي تعتبر أول حضارة نشأت من الناحية القانونية، هي حضارة نهرية قامت على ضفاف نهري الدجلة والفرات في العراق، ونظرا للهجمات الأجنبية التي تعرضت لها هذه الحضارة وأدت بها إلى الإحتكاك مع الشعوب الأخرى، جعلها تنفتح على العالم. وقد تجلى ذلك من خلال المراحل التاريخية التي تعاقبت على هذه الحضارة، فنتج عنها كم من النظم القانونية الهامة جدا وعلى رأسها قانون الملك "حمو رابي" الذي كان ولا زال من أهم الأسس القانونية التي عرفها التاريخ الإنساني بكل مشتملاته وبالأخص في مجال العقود أو المعاملات بصفة عامة.

وعلى غرار حضارة بلاد الرافدين نشأت الحضارة الفرعونية المصرية على ضفاف نهر وهو نهر النيل الشهير الذي يعبر مصر مرورا بأوغندا والسودان، غير أنه وعلى عكس الحضارة الرافدية كانت الحضارة الفرعونية منغلقة على نفسها لمدة طويلة من الزمن، فعلاقاتها الخارجية كانت قليلة جدا. وبالرغم من ذلك عرفت هي الأخرى نظما قانونية كثيرة حملت كل منها إسم الفرعون الذي أصدرها والذي كان صاحب السلطة المطلقة وفي كل المجالات، وتعاقبت هذه النصوص القانونية على الحضارة الفرعونية بتعاقب الأسر الثلاثين التي حكمت مصر القديمة.

بالإضافة إلى الحضارة الرافدية والفرعونية اللتان تمثلان الشرق، تم التطرق وبالتفصيل إلى حضارتين أساسيتين ذاع صيتهما في المجال القانوني تمثلان الغرب. أول هاتين الحضارتين هي الحضارة اليونانية، حضارة بحرية نشأت على ضفاف البحر الأبيض المتوسط وبحر إيجه، ومن أشهر مدنها أثينا، غير أن الملاحظ بأن هذه المدينة كانت منغلقة على نفسها في البداية وذلك إلى غاية انهيارها على يد المدينة اليونانية الأخرى والأكثر شهرة أيضا خاصة في المجال العسكري إسبرطة، الشيء الذي جعل الأنظمة القانونية فيها لا تنتشر ولم تتأثر بما يدور حولها من تطور، لكن هذا لا ينفي الدور الكبير للحضارة اليونانية في أنها كانت السباقة في إرساء النظام الديمقراطي الذي أصبح في وقتنا الحالي النظام السياسي المطبق في أغلبية دول العالم.

أما الحضارة الغربية الثانية وهي الحضارة الرومانية حضارة نشأت على ضفاف نهر التيبر وكذا البحر الأبيض المتوسط، هذه الحضارة التي أعطت مثالا حيا لتطور النظم القانونية نتيجة احتكاكها بالحضارات الأخرى، وتطوير العلاقات بينها وبين باقي المجتمعات القديمة، فالإنفتاح والمواصلات النهرية وكذا البحرية هي التي تساهم في ازدهار التجارة وتسهيل التنقل والعلاقات فينعكس بذلك الأمر على تكوين النظم القانونية. الأمر الذي ساهم في تطور القانون الروماني، قانون ظلت معظم قواعده سائدة لفترة طويلة من عمر الزمان وإلى غاية وقتنا الحالي.

إن هذه الدراسة لا يمكنها أن تتوقف عند الحضارات السابقة الشرقية منها والغربية فقط، لأن النظم القانونية الإسلامية القائمة وفقا للشريعة الإسلامية السمحاء، والتي جاءت لإسعاد البشرية وإقامة العدل والرحمة بقوانينها الخالدة التي سادت لقرون في معظم أنحاء المعمورة ولا زالت ستسود لأنها صالحة لكل زمان ومكان، والتي نظم الشارع باختلاف مصادر التشريع الإسلامي من خلالها كل المجالات من معاملات وعبادات، كان لها النصيب الوافر من هذه الدراسة.

على أن المبحث السادس والأخير، قد تم تخصيصه للنظم القانونية الجزائرية التي اختلفت هي الأخرى باختلاف المراحل التاريخية والعصور التي مرت بها الدولة الجزائرية منذ ظهورها من بربري وعثماني وفتح إسلامي، وسواء قبل إحتلالها من طرف الإستعمار الفرنسي أو حتى بعد وقوع هذا الإحتلال وإلى غاية إستقلال البلاد.

وعليه، فبناء على تجارب تلك الأمم، الملاحظ أن البشرية أو المجتمعات البشرية بصفة عامة يجب أن تكون متكاملة ومترابطة، ليس أمامها إلا التعاون والتشاور وإقامة العلاقات المتينة فيما بينها، خاصة في المجالات الدبلوماسية والتجارية والقانونية، حتى يستفيد بعضها من بعض فتزدهر وتتطور وتنتشر أنظمة المجتمع الدولي قاطبة، ومنها وأهمها النظم القانونية.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المصدر الإلاهي

- سورة البقرة.
- سورة آل عمران.
- سورة النساء.
- سورة المائدة.

- سورة الأنعام.
- سورة الأنفال.
- سورة يوسف.
- سورة النحل.
- سورة النور.
-سورة القصص.
- سورة الروم.
- سورة الأحزاب.
- سورة الزمر.
- سورة الشورى.
- سورة الزخرف.
- سورة الحجرات.
- سورة الحشر.
- سورة الممتحنة.

ثانيا: الكتب

1- باللغة العربية:

- ابن هشام، السيرة النبوية، الطبعة الثالثة، المجلد الثاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1990.
- أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية (ترجمة أحمد إدريس)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، الطبعة الأولى، مكتبة دار أبو قتيبة، الكويت، 1989.
- أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، الجزء الثاني، دار البصائر، الجزائر، 2007.
- أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر-المقدمة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1988.
- أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- أحمد حسين الطه، مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1975.
- أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1963.
- أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة السنة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1935.
- إدريس محمود، مظاهر الإنحرافات العقدية عند الصوفية، الجزء الثالث، مكتبة الرشيد، الرياض، السعودية، 1998.

- أرزقي العربي أبرباش، مختصر النظم القانونية والإجتماعية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- أرزقي العربي أبرباش، المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية (حالة إتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا 1962)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- إسماعيل إبراهيم البدوي، إختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- بدران أبو العينين بدران، تاريخ االفقه الإسلامي ونظرية الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1968.
- بسيوني عبد الغني، تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1985.
- بلاح بشير، تاريخ الجزائر في قرنين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- بلاح بشير، تاريخ الجزائر في قرنين، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- بوعزيز يحيى، علاقات الجزائر الخارجية مع دول ومماليك أوروبا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
- توفيق حسن فرج، دروس في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1965.
- حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي، الجزء الأول، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1964.
- حسين علي الأعظمي، الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع، دار الأرقم، بيروت، لبنان، 1998.
- جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، الجزء الأول، مطبعة الهلال، القاهرة، مصر، 1902.
- دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، الجزائر، 1999.
- رشيد فوزي، الشرائع العراقية القديمة، دار الرشيد للنشر، بغداد، العراق، 1979.
- رضا فرج، تاريخ النظم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1976.
- سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987.
- سمير العالية نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
- شفيق الجراح، دراسات في تاريخ القانون، الطبعة الثانية، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1978.
- شفيق شحاتة، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1958.

- صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والإحتلال الفرنسي الجزائر في ضوء شرق البلاد (1844-1871م)، الطبعة الأولى، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، الطبعة الأولى، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- صالح فركوس، تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الإستقلال، الطبعة الأولى، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- صالح فركوس، موسوعة تاريخ جهاد الأمة الجزائرية من بداية الإحتلال إلى غاية الإستقلال، الطبعة الأولى، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- صبحي الصالح، النظم الإسلامية، الطبعة 13، دار العلم للملايين، القاهرة، مصر، 2001.
- صبحي المحمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1980.
- صدقي عبد الرحيم، علم العقاب، دار المعرفة، القاهرة، مصر، 1986.
- صلاح الدين جبار، المدخل إلى تاريخ القانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- صوفي حسن أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963.
- صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1965.
- صوفي حسن أبو طالب وآخرون، تشريع حور محب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1972.
- عباس متولي حمادة، أصول الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1965.
- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام، دار قطري، الدوحة، قطر، 1985.
- عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
- عبد الرحمان الأهدل، الأنكحة الفاسدة، الطبعة الأولى، مكتبة الخافقين، دمشق، سوريا، 1983.
- عبد الرحمان الصابوني، محاضرات في المدخل لعلم الفقه، مطبعة الأصيل، دمشق، سوريا، 1965.
- عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة حلب، حلب، سوريا، 1986.
- عبد الفتاح تقية، دروس في تاريخ النظم القانونية، منشورات تالة، الجزائر، 2004.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1985.
- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة السادسة، مكتبة القدس، بغداد، العراق، 1969.
- عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1966.

- عبد المنعم البدراوي، التطور التاريخي للقانون عبر المؤسسات والأحداث الإجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1980.
- عبد المنعم البدراوي ومحمد عبد المنعم بدر، مبادئ القانون الروماني، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1954.
- عبد الناصر توفيق العطار، الوجيز في تاريخ القانون، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، 1972.
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، الجزائر، 2015.
- عصام طوالبى الثعالبي، مدخل عام إلى تاريخ القانون، دار هومة، الجزائر، 2016.
- عكاشة محمد عبد العال وطارق المجذوب، تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- علي محمد جعفر، نشأة القوانين وتطورها، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.
- عمارة مريم، المدخل إلى تاريخ القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- عمر عودة، المسألة الإجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1986.
- عيسى بن إبراهيم خير الناس، فقه الميراث، المطبعة العربية جمعية النهضة، الجزائر، 2005.
- غازي مختار طليمات، الوجيز في قصة الحضارة، الطبعة الثانية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، 1995.
- غانم غالب، القوانين والنظم عبر التاريخ، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، 1991.
- فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- فوزي سعد الله، يهود الجزائر، دار الأمة، الجزائر، 1996.
- فوستيل دي كولانج، المدينة العتيقة (ترجمة عباس بيومي بك)، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 1922.
- لبيب عبد الساتر، الحضارات، الطبعة 17، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2008.
- ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، المجلد 1، جزء 1، نشأة الحضارة، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988.
- مالك بن نبي، مشكلة الثقافة (ترجمة عبد الصبور شاهين)، دار الفكر، الجزائر، 1984.
- مبارك بن محمد الهلالي الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1997.
- محمد ابن أحمد السرخسي، المبسوط، الجزء 10، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1993.

- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1957.
- محمد أبو زهرة، الإمام مالك، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998.
- محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، دار القلم، بيروت، لبنان، 1967.
- محمد الهادي حارش، التطور السياسي والإقتصادي في نوميديا، دار هومة، الجزائر، 2014.
- محمد خليل الزين، تاريخ الفرق الإسلامية، الطبعة الثانية، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1985.
- محمد حربي، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، موفم للنشر، الجزائر، 2006.
- محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، المجلد الأول، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1966.
- محمد طه محمد الأعظمي، حمورابي، دائرة الآثار والتراث، بغداد، العراق، 1990.
- محمد عبد الله دراز، مدخل إلى القرآن الكريم، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1984.
- محمد فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، دار القلم، بيروت، لبنان، 1981.
- محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعرف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969.
- محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975.
- محمود سعيد عمران وأحمد أمين سليم ومحمد علي القوزي، النظم السياسية عبر العصور، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1999.
- محمود سلام زناتي، قانون حمو رابي، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1971.
- محمود عبد الحميد الخالدي، نظام الشورى في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، 1986.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، مطبعة الجامعة، دمشق، سوريا، 1961.
- مصطفى بن عدوى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة بن تيمية، القاهرة، مصر، 1988.
- مصطفى عبد الكريم الخطيب، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1995.
- مصطفى كمال الدين وصفي، مصنفة النظم الإسلامية، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة ، مصر، 2009.
- هشام علي الصادق، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1982.
- ياسين محمد يحيى، المجتمع الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984.

2- باللغة الفرنسية:

-ADAM Richard, Institutions et citoyenneté de la Rome républicaine, Hachette, Paris, 1996.
- AUCLERT Hubertine, Les Femmes arabes an Algérie, Séte d'édition littéraires, Paris, 1900.
- AZAN Paul, L'expédition d'Alger 1830, Plon, Paris, 1930.
- DE HAEDO Diego, Topographie et histoire générale d'Alger, Editions Bouchène, Paris, 1998.
-GIFFARD André Edmond Victor, Précis de droit Romain, tome 1, Dalloz, Paris, 1938.
-GIRARD Paul-Frédéric, Manuel élémentaire de droit romain, Dalloz, Paris, 1901.
-HUVELIN Paul-Louis, Cours élémentaire de droit Romain, tome 1, Recueil Sirey, Paris, 1927.
- JULIEN Charles André, Histoire de l'Algérie contemporaine (1827-1871), Presses universitaire de France, Paris, 1964.
- MENU Bernadette, Egypte pharaonique Nouvelles recherches sur l'histoire juridique, économique et sociale de l'ancienne Egypte, L'Harmattan, Paris, 2004.
-MONIER Raymond, Manuel élémentaire de droit romain, tome 1, Domat-Montchrestien, Paris, 1947.
- MONIER Raymond et CARDASCIA Guillaume et IMBERT Jean, Histoire des institutions et des faits sociaux des origines a l'aube du moyen Age, éd Montchrestien, Paris, 1957.
- SEUX Marie-Joseph, Lois de l'Ancien Orient, Cahiers Évangile, Paris, 1986.
-THIREAU Jean-Louis, Introduction historique au droit, Flammarion, Paris, 2003.
-WESTERMARCK Edward, L'origine et le développement des idées morales, tome 1, Payot, Paris, 1928.

3- باللغة الإنجليزية:

- MAINE Henry Sumner, Ancient Law, Kessinger Publishing, London, 1908.

ثالثا: المذكرات الجامعية

- مرزوقي قدار، اتجاه المشرع الجزائري نحو العقد المدني في الزواج، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

رابعا: المقالات

1- باللغة العربية:

- أحمد علي معتوق الزائدي، حقيقة النظام العقابي الإسلامي ومميزاته الشرعية، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، كلية التربية، جامعة المرقب، ليبيا، العدد 20، السنة 11، 2014.
- أمينة الجابر، الطلاق في الإسلام، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد 10، 1992.
- مصطفى فاضل كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة –قانون حمورابي نموذجا-، مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، المجلد 3، العدد 2، 2014.

2- باللغة الفرنسية:

-BOYER Pierre, L'évolution de l'Algérie medias, Annales. Économies, Sociétés, Civilisations. 16e année, N. 2, Paris, 1961.
- CILISSEN John, Introduction historiques au droit, Revue internationale de droit comparé, vol 32 n° 2, Paris, avril-juin 1980.
- GAUDIMET Jean, Institutions de l'antiquité, Annales. Economies, Sociétés, Civilisations, 23 année, N°4, Paris, 1968.
- GURNEY Oliver Robert and KRAMER Noah Samuel, Two fragments of Sumerian laws, University of Chicago Press, assyriological studies, N°16, Paris, april 1965.

خامسا: المحاضرات

- بوسطلة شهرزاد، محاضرات في مقياس تاريخ النظم القانونية، ملقاة على طلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، دون سنة جامعية.
- بن ورزق هشام، محاضرات في تاريخ النظم القانونية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013-2014.
- مامون عبد الكريم، محاضرات في تاريخ النظم القانونية، ملقاة على طلبة السنة الأولى ليسانس كلاسيك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2006-2007.
- مجيدي فتحي، محاضرات في مقياس تاريخ النظم، ملقاة على طلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2008-2009.

سادسا: المصادر القانونية

- الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 12/31/ 1962 الذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة في 11 جانفي 1963.

الفهرس:

- مقدمة ..... ص 01
- المبحث الأول: النظم القانونية في بلاد الرافدين ..... ص 08 -
المطلب الأول: المجموعات القانونية الرافدية ..... ص 09 -
الفرع الأول: قانون أوروكاجينيا Aurqu Jina (قانون الإصلاح الإجتماعي) ..... ص 10 -
الفرع الثاني: قانون أورنامو Ur-Nammu ..... ص 10 -
الفرع الثالث: قانون إشنونة Eshnunna ..... ص 11 -
الفرع الرابع: قانون عشتر لابيت Ishtar Lipit ..... ص 12 -

الفرع الخامس: قانون حمورابي Hammurabi ..... ص 12 -
المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية الرافدية ..... ص 14 -
الفرع الأول: نظام الحكم الرافدي ..... ص 14 -
الفرع الثاني: النظام الإجتماعي الرافدي ..... ص 16 -
الفرع الثالث: نظام الأسرة الرافدي ..... ص 17 -
الفرع الرابع: نظام الجرائم والعقوبات الرافدي ..... ص 19 -
المبحث الثاني: النظم القانونية في بلاد مصر الفرعونية ..... ص 21 -
المطلب الأول: المجموعات القانونية الفرعونية ..... ص 22 -
الفرع الأول: قانون الفرعون أمنحوتب ..... ص 23 -
الفرع الثاني: قانون الفرعون حور محب ..... ص 23 -
الفرع الثالث: قانون الفرعون بوخوريس أو بوكوريس ..... ص 24 -
الفرع الرابع: قانون الفرعون أمازيس ..... ص 25 -
المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية الفرعونية ..... ص 25 -
الفرع الأول: نظام الحكم الفرعوني ..... ص 26 -
الفرع الثاني: النظام الإجتماعي الفرعوني ..... ص 28 -
الفرع الثالث: نظام الأسرة الفرعونية ..... ص 29 -
الفرع الرابع: نظام الجرائم والعقوبات الفرعوني ..... ص 31 -
المبحث الثالث: النظم القانونية في بلاد اليونان أو الإغريق ..... ص 34

- المطلب الأول: المجموعات القانونية الأثينية ..... ص 35
- الفرع الأول: مدونة الحاكم دراكون ..... ص 35
- الفرع الثاني: مجموعة الحاكم صولون ..... ص 36
- الفرع الثالث: مدونة كليستان .....ص 37
- الفرع الرابع: مدونة الحاكم بريكلاس ..... ص 37
- المطلب 2: مظاهر النظم القانونية الإغريقية ..... ص 38
- الفرع الأول: نظام الحكم الإغريقي ..... ص 38
- الفرع الثاني: النظام الإجتماعي الإغريقي ..... ص 41

- الفرع الثالث: نظام الأسرة الإغريقي ..... ص 42
- الفرع الرابع: نظام الجرائم والعقوبات الإغريقي ..... ص 43
- المبحث الرابع: النظم القانونية الرومانية ..... ص 44
- المطلب الأول: المجموعات القانونية الرومانية ..... ص 45
- الفرع الأول: قانون الألواح الإثني عشر ..... ص 45
- الفرع الثاني: قانون الشعوب ..... ص 46
- الفرع الثالث: القانون البريتوري ..... ص 47
- الفرع الرابع: القانون الثيودوسي ..... ص 47
- الفرع الخامس: مجموعة جوستنيان ..... ص 48
- المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية الرومانية ..... ص 49
- الفرع الأول: نظام الحكم الروماني ..... ص 49
- الفرع الثاني: النظام الإجتماعي الروماني ..... ص 52
- الفرع الثالث: نظام الأسرة الروماني ..... ص 52
- الفرع الرابع: نظام الجرائم والعقوبات الروماني ..... ص 54
- المبحث الخامس: النظم القانونية الإسلامية ..... ص 56
- المطلب الأول: مصادر التشريع الإسلامي ..... ص 58
- الفرع الأول: المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي ..... ص 60
- الفرع الثاني: المصادر الإحتياطية للتشريع الإسلامي ..... ص 62
- المطلب الثاني: مظاهر النظم القانونية الإسلامية ..... ص 66
- الفرع الأول: نظام الحكم الإسلامي ..... ص 66
- الفرع الثاني: النظام الإجتماعي الإسلامي ..... ص 73
- الفرع الثالث: نظام الأسرة الإسلامي ..... ص 74
- الفرع الرابع: نظام الجرائم والعقوبات الإسلامي ..... ص 77 -
المبحث السادس: النظم القانونية الجزائرية ..... ص 80 -
المطلب الأول: النظم القانونية الجزائرية قبل الإحتلال الفرنسي ..... ص 81
- الفرع الأول: النظم القانونية الجزائرية في العهد البربري ..... ص 81
- الفرع الثاني: النظم القانونية الجزائرية في عهد الفتح الإسلامي ..... ص 86

- الفرع الثالث: النظم القانونية الجزائرية في العهد التركي ..... ص 90
- المطلب الثاني: النظم القانونية الجزائرية بعد الإحتلال الفرنسي (1830-1962م) ..... ص 97
- الفرع الأول: مظاهر النظم القانونية للإحتلال الفرنسي في الجزائر ..... ص 99
- الفرع الثاني: مميزات النظم القانونية الجزائرية في عصر الإحتلال الفرنسي ..... ص 104
- الخاتمة ..... ص 106
- قائمة المراجع والمصادر ..... ص 108
- الفهرس ..... ص 116